السماحة في العقيدة والعبادات

د. ناهد محمد أحمد خليل الضبع
أستاذ الحديث الشريف وعلومه
في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾
قَالَ تَعَالَىٰ:
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾
[سورة البقرة، من الآية:١٨٥]

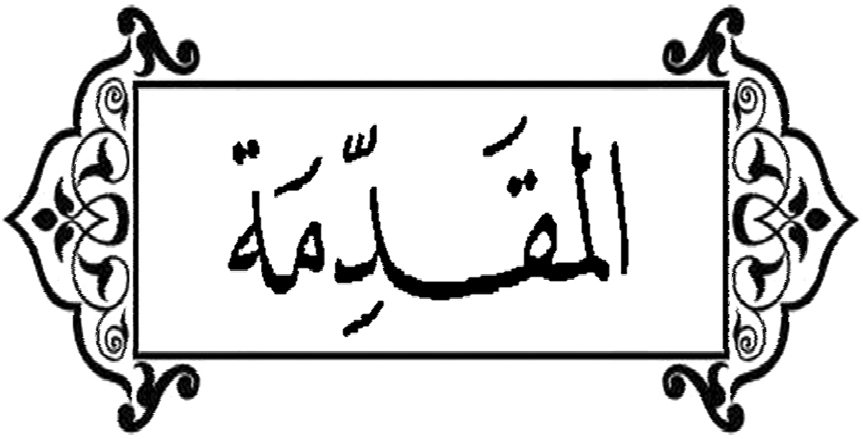
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هَاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأُصَلِّي على سيدنا محمد وآله، وبعد،،،

فيقول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزا عَظِيما ﴾[3].

أما بعد،،،

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١)، وهذه خطبة الحاجة أخرجه الإمام **مسلم** في صحيحه، (كتاب الجمعة، باب صفة خطبته في الجمعة عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما)) ١/٧٣٠/١٩٦٠، **وأبوداود** في سننه، (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح عن عبدالله بن مسعود) ٢/٩٠٧/٢١١٨، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، **والترمذي** في جامعه، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح عن عبدالله بن مسعود) ط٢: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، وقال **أبوعيسى**: هذا حديث حسن ٣/٢٦٨/١١٠٩، **والنسائي** في سننه، (كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة عن عبدالله بن مسعود) ٣/١١٦/١٤٠٣ .

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار[1].

لقد منَّ الله (ﷻ) عليَّ بأنْ أكون خويدمة للسنة النبوية المطهرة، وهذا فضل من الله العليّ العظيم، ونعمة مِنَ الله تعالى عليَّ، بها أحمده سبحانه، وأشكره ما حييتُ على هذا الشرف العظيم.

فحسبي هذا الشرف العظيم أسأل الله تعالى أن أكون من السالكين لنهج المصطفى (ﷺ)، المتبعين لسنته قولًا وتطبيقًا.

سبب اختياري للموضوع :

لما أصبح التشدُّد والتطرُّف والانحراف الفكري منهجًا – للأسف – لنفرٍ ممن ينتمون إلى الدين الإسلامي الحنيف السمح، وأصبح الغلوّ والإفراط بل التكفير منهجًا وممنهجًا لنفرٍ لا يهمهم هذا الدين الحنيف ومكانته وسماحته، بل الأهم لديهم مصلحتهم ومصلحة من يهمه تشويه الإسلام.

ولما أصبح الدين الإسلامي يُشار إليه بأصابع الاتهام رأيت من واجبي كمسلمة، أنتمي لأعرق مؤسسة دينية وهي الأزهر الشريف أنْ أُسارع؛ لبيان السماحة واليسر في العقيدة الإسلامية، والعبادات التي هي أسس الإسلام ودعائمه وبنيانه، وقد بذلت كلّ جهدي بقدر الوسع والطاقة، وأتمنى من الله العليِّ القدير أن يستفيد منه كل مَنْ قرأه.

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه، (كتاب الجمعة، باب صفة خطبته (ﷺ) في الجمعة عن جابر بن عبدالله) ١٩٦٢/٧٣٠/١، **والنسائي** في سننه، (كتاب العيدين، باب كيفية الخطبة عن جابر بن عبدالله) ١٨٨/٣، **والدارمي** في المقدمة، باب كراهية أخذ الرأي ٨٠/١ .

منهجي في البحث:

وكان منهجي – بإذن الله تعالى – استنباطيًا استقرائيًا؛ استقرأت كتب السنة المعتمدة بقدر الوسع والطاقة، واستخرجت بعض الأحاديث الدالة على السماحة واليسر في العقيدة والعبادات.

وكان اعتمادي على الأحاديث الصحيحة في الصحيحين؛ لأنها أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى (عزَّ وجلَّ)، وإن لم أجد في الصحيحين ما أصبو إليه أخذت ما يُوافق بحثي من بقية الكتب التسعة، ذاكرة أقوال العلماء في الحكم على الحديث، وهذا قليل جدًا في بحثي، ولم آخذ ولم أعتمد في بحثي إلا على الصحيح والحسن، وإن لم أجد حكمًا على الحديث قمت بترجمة الإسناد، وهذا على ندرة في البحث، وقد التزمت في بحثي بتخريج الآيات، وبيان مكانها من سور القرآن العظيم وترقيمها.

ثم حاولت بقدر الوسع والطاقة أن أجمع الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد، ثم عزوته إلى المصادر الأصلية ذاكرة في تخريجي للحديث: اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، والرقم إن وجد، ولم أترك حديثًا إلا وتناولته بأقوال بعض العلماء من الشراح العظام للسنة؛ لبيان حقيقة السماحة بأقوال العلماء، وفي أثناء تناولي للموضوع أقوم بالتعليق عليه، وإن احتاج الأمر في ثنايا الموضوع علقت عليه.

ومن المهم أن أشير إلى أنه من الصعب حصر أحاديث السماحة في العقيدة والعبادات في موضوع واحد، ولكنني حاولت جاهدة أن أختار قطوفًا من السنة؛ وذلك لضيق المقام أسأل الله العليّ العظيم أن يستفيد من بحثي كلّ من قرأه، وأن يكون مبينًا لسماحة ديننا الحنيف، وأن يكون حافزًا للبعد عن الغلوّ والتشدد في الدين.

خطتي في البحث:

قسَّمت بحثي إلى ثلاثة فصول وكل فصل له مباحثه التي تناسبه حسب الوسع والطاقة

تمهيد:

- بيان معنى السماحة واليسر في اللغة وفي الاصطلاح.
- ألفاظ لها صلة.
- مكانة السماحة واليسر في الدين الإسلامي.

الفصل الأول - السماحة في العقيدة.

الفصل الثاني – السماحة في العبادات.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول – السماحة في الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول – السماحة واليسر في مشروعية التيمم، والترخيص فيه.

المطلب الثاني – السماحة واليسر في المسح على الخفين.

المطلب الثالث – السماحة واليسر في طهارة الثوب.

المطلب الرابع – من السماحة واليسر ودفع الحرج نضَح ثوب الكبير من بول الصغير، وَلَمْ يشترط غسله.

المبحث الثاني - من السماحة واليسر في الصلاة

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول – السماحة واليسر عند شدة الحر في صلاة الظهر

المطلب الثاني – سماحة الإسلام ويسره إذا نسي المسلم صلاة فعليه أن يصليها ولا يأثم.

المطلب الثالث – السماحة واليسر حين المطر والبرد الشديد.
المطلب الرابع – السماحة واليسر في صلاة المريض.
المطلب الخامس – من السماحة واليسر إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض.
المطلب السادس – من السماحة واليسر في التخفيف في إمامة الصلاة مع الضعيف وذي الحاجة.
المطلب السابع – صلاة الخوف.
المطلب الثامن – من سماحة الإسلام ويسره شرع القصر في الصلاة الرباعية.
المطلب التاسع – من السماحة واليسر جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
المطلب العاشر – من السماحة واليسر في تشريع سجود السهو.
المطلب الحادي عشر – من السماحة واليسر النهي عن التشدد في العبادة.

المبحث الثالث - الـزَّكَـاةِ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول – أفضل الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.
المطلب الثاني – السماحة واليسر في زكاة الإبل.
المطلب الثالث – من السماحة واليسر ودفع المشقة ورفع الحرج إسقاط الزكاة عن القنية.
المطلب الرابع – السماحة واليسر في زكاة الغنم والإبل.
المطلب الخامس – السماحة واليسر في زكاة الذهب والفضة.
المطلب السادس – السماحة واليسر في إسقاط الزكاة فيما يخرج من البحر.
المطلب السابع – حق الزكاة في الركاز.

المبحث الرابع - السماحة واليسر في الصَوْمِ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول – أعلى المنازل وأرفع الدرجات لمن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا.

المطلب الثاني – عظيم العطاء والثواب لمن تحرى ليلة القدر، وقامها إيمانًا واحتسابًا، وصام رمضان إيمانًا واحتسابًا.

المطلب الثالث – السماحة واليسر في مَنْ أكل أو شرب ناسيا.
المطلب الرابع – السماحة واليسر في صوم المسافر.
المطلب الخامس – النهي عن الوصال للصائم.
المطلب السادس – السماحة واليسر في رفع المشقة عن الحائض في الصيام.

المبحث الخامس - السماحة واليسر في الحج.
المطلب الأول – الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع.
المطلب الثاني – السماحة واليسر في طواف الْمَرِيضِ.
المطلب الثالث – عظيم الأجر لمن حجَّ دون رفثٍ ولا فسق.
المطلب الرابع – عظيم أجر العمرة لمن تخلى عن الكبائر.
المطلب الخامس – السماحة واليسر في الحج عن الغير.
المطلب السادس – رفع الحرج ودفع المشقة عن الحاج في التقديم والتأخير في نسك الحج .

الفصل الثالث - السماحة واليسر لا يتنافيان مع الأمر والنهي.

التمهيد

تمهيد
بيان معنى السماحة واليسر

تعريف السماحة:

السماحة لغة: الْجُود، وَالْكَرم، والسهولة[١].

السَّمَاحَةُ: الْجُودُ (سَمَحَ) بِهِ يَسْمَحُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا (سَمَاحًا) وَ(سَمَاحَةً) أَيْ: جَادَ. وَسَمَحَ لَهُ، أَيْ: أَعْطَاهُ. وَ(سَمُحَ) مِنْ بَابِ ظَرُفَ صَارَ (سَمْحًا) بِسُكُونِ الْمِيمِ. وَقَوْمٌ (سُمَحَاءُ) بِوَزْنِ فُقَهَاءَ. وَامْرَأَةٌ (سَمْحَةٌ) بِسُكُونِ الْمِيمِ وَنِسْوَةٌ سِمَاحٌ بِالْكَسْرِ. وَ(الْمُسَامَحَةُ): الْمُسَاهَلَةُ وَ(تَسَامَحُوا): تَسَاهَلُوا[٢]. والسماح: الْجُود[٣].

قال البركتي: السَّماحة: هي بذل ما لا يجب تفضلا[٤].

السماحة اصطلاحًا:

سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال، والعدل، والتوسط[٥].

---

(١) المعجم الوسيط، لـ/ إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر– محمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. صـ٤٤٧.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، صـ١٥٣، ط٥: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

(٣) جمهرة اللغة، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، ٥٣٥/١، ط١: ١٩٨٧م دار العلم للملايين – بيروت.

(٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، صـ١١٥، ط١: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٨٨/٣(القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة – السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها) ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

تعريف اليسر:

اليسر لغة: اليَسْرُ واليَسَرُ: اللِّينُ والانْقِيادُ يكون ذلك للإِنْسانِ والفَرَس، وقد يَسَرَ يَيْسِرُ وياسَرَه: لايَنَه، وأنشد ثَعْلب:

قَوْمٌ إذا شُومِسُوا جَدَّ الشِّمَاسُ بهم ... ذاتَ العِنادِ وإن ياسَرْتَهُمْ يَسَرُوا

واليَسَرُ: السَّهْلُ، وإن قَوَائِمَه لَيَسَرَاتٌ، أي: سَهْلَةٌ، واحدتها: يَسْرَةٌ ويَسَرَة، ووَلَدَت المَرْأَةُ وَلَدَها يَسَرًا، أي: في سُهُولةٍ كقَوْلِكَ: سَرَحا وقد أَيْسَرت.

وزَعَم اللّحْيانيُّ أنَّ العَرَب تقولُ في الدُّعَاءِ: أَيْسَرَتْ وأَذْكَرَتْ: أي: هانَتْ وِلادَتُها وسَهُلَتْ، وأَتَتْ بذَكَرٍ، وَيَسَرَتِ المرأةُ والناقةُ: خَرَجَ وَلَدُها سَرَحا.

ويَسَّرَ الرَّجُلُ: سَهُلَتْ وِلاَدَةُ إِبِلِه وغَنَمِه ولم يُعْطَبْ منها شَيْءٌ عن ابن الأعرابيِّ وأنشد:

بِتْنَا إليه يَتَعاوَىٰ نَقَدُه ... مُيَسِّرَ الشاءِ كَثِيرا عَدَدُه

ويَسَّرَت الغَنَمُ كَثُر لبنُها ونَسْلُها وهو من السُّهُولة، قال:

هما سَيِّدانا يَزْعُمانِ وإنَّما ... يَسُودَانِنا أَنْ يَسَّرَتْ غَنَماهما

ويَسَّرَت الإبلُ: كَثُر لَبَنُها، كما يُقَال ذلك في الغَنَم واليُسْرُ واليَسَارُ والمَيْسَرَةُ والمَيْسُرَةُ كله السُّهُولة والغِنَى، قال سِيبَوَيْه: لَيْسَت المَيْسَرَةُ على الفِعْل، ولكنها كالمَسْرُبَةِ والمَشْرُبَةِ في أَنَّهُما لَيْسَتَا على الفِعْل، وفي التَّنْزِيل قال تعالى: **{فنظرة إلى ميسرة}**(١)(٢).

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٥٧٤/٨، أبوالحسن عليّ بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت:٤٥٨هـ]، تح: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

قال **ابن الأثير**: فِيهِ: «إِنَّ هَذا الدِّينَ يُسْرٌ»[1] الْيُسْرُ: ضِدّ العُسْرِ. أرادَ أَنَّه سَهْلٌ سَمْحٌ قَلِيلُ التَّشْدِيد[2].

اليسر اصطلاحًا:

اليسر: عمل لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم. والعسر: ما يجهد النفس ويضر الجسم، قاله الحرالي وقال مرة أخرى: اليسر: حصول الشيء عفوًا بلا كلفة.
وقال غيره: اليسار واليسرة بالفتح: الجهة والغنى والثروة، واليسر ضد العسر[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، (كتاب الإيمان- باب الدين يسر) ٣٩/١٦/١، ط١: ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د/ مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الإيمان وشرائعه – باب: الدين يسر) ٥٠٣٤/١٢١/٨، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، صحيح ابن حبان (كتاب البر والإحسان – باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا) ٣٥١/٦٣/٢، ط٢: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، السنن الكبرى للبيهقي (جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْجُهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ) ٤٧٤١/٢٧/٣، ط٣: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٥/٥، مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، بن الدين محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين المناوي ثم القاهري، صـ٧٤٩ (باب السين)، دار الفكر- بيروت، دمشق.

ألفاظ لها صلة بالسماحة واليسر:

التخفيف:

التخفيف لغة: ضِدُّ التَّثْقِيل، سَوَاءٌ أَكَانَ حِسِّيًّا أَمْ مَعْنَوِيًّا، وَالْخِفَّةُ ضِدُّ الثِّقَل، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: **{وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ}**[1]، أَيْ: قَلَّتْ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ حَتَّى رَجَحَتْ عَلَيْهَا سَيِّئَاتُهُ. وَالْخِفَّةُ خِفَّةُ الْوَزْنِ وَخِفَّةُ الْحَال[2].

وَالتَّكْلِيفُ الْخَفِيفُ هُوَ الَّذِي يَسْهُل أَدَاؤُهُ، وَالثَّقِيل هُوَ الَّذِي يَشُقُّ أَدَاؤُهُ، كَالْجِهَادِ.

وَالتخفيف في الاصطلاح: رَفْعُ مَشَقَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِنَسْخٍ، أَوْ تَسْهِيلٍ، أَوْ إِزَالَةِ بَعْضِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[3] أَيْ: إِنْ كَانَ فِيهِ فِي الأَصْل حَرَجٌ أَوْ مَشَقَّةٌ.

فَالتَّخْفِيفُ أَخَصُّ مِنَ التَّيْسِيرِ إِذْ هُوَ تَيْسِيرُ مَا كَانَ فِيهِ عُسْرٌ فِي الأَصْل، وَلاَ يَدْخُل فِيهِ مَا كَانَ فِي الأَصْل مُيَسَّرًا.

الترخيص:

الترخيص لغة: التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيل. وَالاسْمُ الرُّخْصَةُ. وَيُقَال: رَخَّصَ لَهُ فِي الأَمْرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ[4] أَيْ: أَذِنَ فِيهِ. وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الرَّخَاصَةِ، وَهِيَ فِي النَّبَاتِ هَشَاشَتُهُ وَلِينُهُ، وَفِي

---

(١) سورة القارعة، آية (٨).

(٢) لسان العرب، مادة "خفف".

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/٦٠ عند قوله تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم)، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٤هـ.

(٤) حديث:" وأرخص في السلم " قال الزيلعي: حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أخرجه أصحاب السنن. قال رسول الله (ﷺ):" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". قال الترمذي: حديث حسن صحيح... وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس قال: قدم النبيُّ (ﷺ) والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم". نصب الراية (٤/٤٥ – ٤٦، ط المجلس الأعلى).

الْمَرْأَةِ نُعُومَةُ بَشَرَتِهَا وَلُيُونَتُهَا. وَمِنْهُ الرُّخْصُ لانْخِفَاضِ السِّعْرِ، ضِدُّ الْغَلاَءِ؛ لِمَا فِي الرُّخْصِ مِنَ السُّهُولَةِ، وَفِي الْغَلاَءِ مِنَ الشِّدَّةِ.

وَالتَّرْخِيصُ فِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يَجْعَل فِي الأَمْرَ سُهُولَةً. وَالرُّخْصَةُ تُسْتَعْمَل بِاصْطِلاَحَيْنِ:

الأَوَّل- الْحُكْمِ النَّازِل بِالْيُسْرِ بَعْدَ الْعُسْرِ لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ.

وَالثَّانِي- وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّل: مَا اسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ. فَالإِذْنُ فِي السَّلَمِ مَعَ انْعِدَامِ الْمَبِيعِ رُخْصَةٌ مِنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ عَلَى التَّعْرِيفِ الأَوَّل، وَلَيْسَ رُخْصَةً عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا. وَكَذَا مَا نُسِخَ عَنَّا مِنَ الأَصَارِ وَالأَغْلاَل الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا رُخْصَةٌ عَلَى الأَوَّل، لاَ عَلَى الثَّانِي؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْنَا(١).

التوسعة:

التَّوْسِعَةُ: مَصْدَرُ وَسَّعَ، أَيْ: صَيَّرَ الشَّيْءَ وَاسِعًا، وَالسِّعَةُ ضِدُّ الضِّيقِ، وَالسِّعَةُ: الْغِنَى وَالرَّفَاهِيَةُ. وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فُلاَنٍ: أَغْنَاهُ وَرَفَّهَهُ، وَوَسَّعَ فُلاَنٌ عَلَى أَهْلِهِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ عَنْ سِعَةٍ، أَيْ: بِمَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ(٢).

فَالتَّوْسِعَةُ مِنَ التَّيْسِيرِ، بَل هِيَ أَعْلَى التَّيْسِيرِ.

رفع الحرج:

الْحَرَجُ لُغَةً: الضِّيقُ وَمَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ، وَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ أَضْيَقُ الضِّيقِ. سُئِل ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَرَجِ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَال لَهُ: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ فَقَال: الْحَرِجَةُ مِنَ الشَّجَرِ: مَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ. فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ ذَلِكَ. الْحَرَجُ مَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ(٣).

---

(١) مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ١١٦/١- ١١٨، المكتبة العلمية – بيروت، والمستصفى بهامشه ٦٨/١، القاهرة، مطبعة بولاق.

(٢) لسان العرب، مادة: "وسع ".

(٣) الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ"الشاطبي" بتعليق الشيخ عبدالله دراز ١٥٩/٢، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٥م.

وَفِي الاصْطِلاَحِ: الْحَرَجُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ فَوْقَ الْمُعْتَادِ(١).

وَرَفْعُ الْحَرَجِ: إِزَالَةُ مَا فِي التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ بِتَخْفِيفِهِ، أَوِ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يُجْعَل لَهُ مَخْرَجٌ، كَرَفْعِ الْحَرَجِ فِي الْيَمِينِ بِإِبَاحَةِ الْحِنْثِ فِيهَا مَعَ التَّكْفِيرِ عَنْهَا أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِل، فَرَفْعُ الْحَرَجِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الشِّدَّةِ، خِلاَفًا لِلتَّيْسِيرِ.

التَشْدِيدُ وَالتثقيل:

التَّشْدِيدُ وَالتَّثْقِيل ضِدُّ التَّخْفِيفِ، وَأَصْل التَّشْدِيدِ فِي اللُّغَةِ مِنْ شَدِّ الْحَبْل، وَالشِّدَّةُ: الصَّلاَبَةُ وَالْقُوَّةُ(٢).

مكانة السماحة واليسر في الدين الإسلامي:

الإسلام دين اليسر والسماحة، فلا عناء ولا مشقة في تكاليفه، ولا حرج في جميع ما أمر به أو نهى عنه، ليكون المسلمون في راحة وطمأنينة، ويداومون على الأعمال من غير مضايقة ولا سأم أو ملل. وهذا من فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية، قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٣)(٤).

قال **الإمام الذهبي:** سماحة شريعتنا ورفع الآصار والأغلال عن هذه الأمة، ونبينا (ﷺ) بُعث بالحنيفيّةِ السَّمحةِ، وبوضعِ الآصار والأغلالِ، وبإباحة طيبات كثيرة حُرِّمت على أهل الكتاب، فلله الحمد على دين الإسلام الحنيفي، فإنّه يسر، ورفق، ورحمةٌ للعالمين.

---

(١) الموافقات للشاطبي، ١٥٩/٢.

(٢) لسان العرب مادة: " شدد " و " ثقل ".

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) التفسير الوسيط للزحيلي (تفسير سورة البقرة – يسر التكاليف الشرعية) ١٧٠/١، ط١: ١٤٢٢هـ، دار الفكر – دمشق.

فأباح الله لنا الغنائم...، والعفو عن أثر الغائط، والتطهير بالتراب، والصلاة في الأرض إلا المقبرة والحمام، ولطف بنا في أشياء كثيرة، ووعدنا بإجابة الدعاء، **{وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا}**[1]. وشرع لنا نبينا كُلَّ عبادة تقربنا إلى الله، وعلّمنا ما الإيمان؟، وماَ التوحيد؟. وتَركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فأيّة حاجةٍ بنا إلى البدع في الأقوال، والأعمال، والأحوال، والمحدثات[2].

وأقول: إنَّ الدين الإسلامى قائم بدعائمه على السماحة واليسر سواء أكان في العقيدة أم العبادات أم الأحكام، ولقد دعا الإسلام المسلمين إلى التخلق بخلق السماحة والتيسير، فإنَّ السماحة من خلق الإسلام وأسسه، وأعلى درجات السماحة وأسماها: سماحة الله وعفوه، ومغفرته عن المذنبين من عباده، ومن حِلم الله تعالى وسماحته: تيسير الشريعة لعباده أيضًا، وتخفيف التكاليف عنهم، ونهيهم عن الغلوّ والتشدد في الدين، يقول الله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**، وقال سبحانه: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**[3].

ولقد نهى النبيّ (ﷺ) عن التنطع والتشدد في الدين عَنْ عَبْدِاللهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[4]» قَالَهَا ثَلَاثًا[5].

---

(١) سورة إبراهيم، آية (٣٤).

(٢) التمسك بالسنن والتحذير من البدع (باب تقسيم البدع الى الأحكام الخمسة)، صـ١٢٢، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تح: محمد باكريم محمد باعبدالله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢٧: ١٤١٦-١٤١٧هـ/١٩٩٦م- ١٩٩٧م.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم. مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق، قولًا وفعلًا، (باب نطع)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٧٤/٥.

(٥) أخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٦٧٠/٢٠٥٥/٤ (كتاب العلم – باب هلك المتنطعون)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، **وأحمد** في مسنده ٣٦٥٥/١٦٧/٦ (مسند المكثرين من الصحابة- =

ولقد دعا (ﷺ) على مَنْ يشقّ على المسلمين، فقال: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ[1] عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[2]. ولقد كانت الرسالة المحمدية رحمة للبشرية، رفع الله بها عن أمته الإصر.

وأقـــول:

من هنا يظهر للقاصي والداني أنَّ الدين الإسلامي يُسْرٌ في عقائده، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه؛ فعقائده أصح العقائد وأيسرها، وأحكامه أفضل الأحكام وأيسرها وأعدلها. ومن هنا مَنْ ينظر إلى الدين الإسلامي يرى أنَّ سهولته ويُسْرَهُ تظهر كظهور الشمس، فيزداد المسلم تمسكًا بدينه؛ تعظيمًا له، وإجلالًا، وحبًّا وتقديرًا، بعيدًا عن الغلوِّ والتشدد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ

=مسند عبدالله بن مسعود ﷺ) ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، **وأبوداود** في سننه ٤٦٠٨/٢٠١/٤ (كتاب السنة – باب لزوم السنة)، مسند البزار (البحر الزخار) ٢٦٤/٥ (الأحنف بن قيس، عن عبدالله) ط١: ١٩٨٨م:٢٠٠٩م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، **وأبويعلى** الموصلي في مسنده ٥٠٠٤/٤٢٢/٨ (مسند عبدالله بن مسعود)، ط١: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار المأمون للتراث– دمشق، ومع إتلاف في الرواية ذكره الطبراني في المعجم الكبير ١٠٣٦٨/١٧٥/١٠، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(١) من المشقة وهي الشدة (باب شقق) في: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٩١/٢.

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه ١٨٢٨/١٤٥٨/٣ (كتاب الإمارة – بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ)، دار إحياء التراث العربى– بيروت، **وأحمد** في مسنده٢٦١٩٩/٢٦٩/٤٣(مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها)، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، **وابن حبان** في صحيحه ٥٥٣/٣١٣/٢ (كتاب البر والإحسان – باب الرفق – ذكر دعاء المصطفى (ﷺ) لمن رفق بالمسلمين) ط٢: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(١).

ومما يدلُّ على ذلك ما جاء في كتاب الله (عزَّ وجلَّ)، وحثَّ عليه رسوله (عليه الصلاة والسلام) في سنته؛ فأما كتاب الله سبحانه، قال تعالى: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**(٢).

قال **ابن كثير:** قَوْلُهُ: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} أَيْ: فَلِهَذَا سَهَّلَ عَلَيْكُمْ ويسَّر وَلَمْ يعسِّر، بَلْ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْمَرَضِ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، تَوْسِعَةً عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ، وَجَعَلَهُ فِي حَقِّ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَقَوْلُهُ: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} أَيْ: لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ نعمَه عَلَيْكُمْ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ التَّوْسِعَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّسْهِيلِ وَالسَّمَاحَةِ(٣).

قال **النيسابوري:** واعلم أنَّ قوله سبحانه وتعالى: {ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} أصلٌ معتبر في علم الفقه؛ لأنه يدل على أنَّ الأصل في المضار الحرمة وفي المنافع الإباحة. أما قوله: {وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم} أنَّ المراد بالطهارة: طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله(٤).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الإيمان – باب الدين يسر) ٣٩/١٦/١، ط١: ١٤٢٢هـ، السنن الصغرى للنسائي (كتاب الإيمان وشرائعه – باب الدين يسر) ٥٠٣٤/١٢١/٨، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، صحيح ابن حبان (كتاب البر والإحسان – باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا) ٣٥١/٦٣/٢، ط٢: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، السنن الكبرى للبيهقي (جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ – بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْجُهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ) ٤٧٤١/٢٧/٣، ط٣: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) تفسير ابن كثير ٦٠/٣٠، ط٢: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٤) تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) ٥٦٢/٢، ط١: ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

ويقول تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، أي: يرخص الله عليكم إرادة التيسير، ولا يريد بكم العسر في دينكم(١).

قال **أبوحيان الأندلسي**: الْيُسْرُ: السهولة، الْعُسْرُ: الصُّعُوبَةُ وَالضِّيقُ، وَمِنْهُ أَعْسَرَ إِعْسَارًا، وَذُو عُسْرَةٍ، أَيْ: ضِيقٍ(٢).

قال **ابن كثير**: ثُمَّ قَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وفي الحديث المتفق عليه عن أَبي النَّيَّاحِ قال، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وسكِّنُوا وَلَا تُنَفِّروا"(٣). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قال لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: "بَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا،

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبومحمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت:٤٣٧هـ)، ٦٠٩/١، ط١: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة.

(٢) البحر المحيط في التفسير ١٧٤/٢، ١٤٢٠هـ، دار الفكر – بيروت.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب العلم – باب ما كان النبيّ (ﷺ) يتخولهم بالموعظة والعلم حتى لا ينفروا) (كتاب الأدب- باب قول النبيّ (ﷺ):"يسروا ولا تعسروا")٦٩/٢٥/١، ٦١٢٥/٣٠/٨، ط١: ١٤٢٢هـ، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الجهاد والسير – باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) ١٧٣٤/١٣٥٩/٣، **وأحمد** في مسنده (مسند المكثرين من الصحابة – مسند أنس بن مالك ﷺ) ١٢٣٣٣/٣٤١/١٩، **وأبويعلى** الموصلي في مسنده (أبوالتياح عن أنس) ٤١٧٢/١٨٧/٧، والنسائي في سننه الكبرى (كتاب العلم- التخول بالموعظة) ٥٨٥٩/٣٨٣/٥، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا[1]. وَفِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قَالَ: "بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّمْحَةِ"[2][3].

ومن مظاهر تخفيف الله تعالى عن عباده ما أورده:

قال **ابن عباس** في تفسيره: في بيان معنى قوله تعالى: { **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**}[4].

قال **ابن عباس**: {وَجَاهِدُوا فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ} وَاعْمَلُوا لله حقَّ عمله {هُوَ اجتباكم} اختاركم لدينِهِ {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِي الدّين} فِي أَمر الدّين {مِنْ حَرَجٍ} من ضيق، يَقُول من لم يسْتَطع أَن يُصَلِّي قَائِمًا فَليصل قَاعِدًا، وَمن لم يسْتَطع أَن يصلي مُضْطَجعًا يومي إِيمَاء {مِّلَّةَ أَبِيكُمْ} اتبعُوا دين أبيكم {إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ} الله سَمَّاكُم {الْمُسلمين مِن قَبْلُ} من قبل هَذَا الْقُرْآن فِي كتب الْأَنْبِيَاء {وَفِي هَذَا} الْقُرْآن {لِيَكُون الرَّسُول} مُحَمَّد (ﷺ) {شَهِيدا عَلَيْكُمْ} مزكيًا مُصدقًا لكم {وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاس} لِلنَّبِيِّينَ {فَأَقِيمُواْ الصَّلَاة} فَأتمُّوا الصَّلَوَات الْخمس بوضوئها وركوعها وسجودها وَمَا يجب فِيهَا من مواقيتها {وَآتُواْ الزَّكَاة} أعْطوا زَكَاة أَمْوَالكُم {واعتصموا بِاللَّه} تمسكوا بدين الله وَكتابه {هُوَ مَوْلاَكُمْ} حافظكم {فَنِعْمَ الْمولى} الْحَافِظ {وَنِعْمَ النصير} الْمَانِع لكم[5].

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الأدب – باب قول النبيّ (ﷺ):"يسروا ولا تعسروا") ٦١٢٤/٣٠/٨، ط١: ١٤٢٢هـ، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الجهاد والسير – باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) ١٧٣٣/١٣٥٩/٣، دار إحياء التراث العربي، **والبزار** في مسنده (مسند أبي موسى ﷺ) ٣١١٩/١١٧/٨.

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (استشعار الطاعة والذنب من الإيمان) ٣٥٠/٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٥٠٥/١ ، ط٢: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٤) سورة الحج، آية (٧٨).

(٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٨٤/١ ، دار الكتب العلمية – لبنان .

ومنها ما أورده **السمعاني** في قول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم}[1][2]: أنه لم يكلفهم ما ليس في وسعهم ولا ما يطيقون، وضاعف حسناتهم بعشر أمثالها، إلى سبعمائة مثل. "وإذا همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها لم يكتب عليه شيء وتكتب له حسنة، وإن عملها كتبت سيئة واحدة فإن استغفر منها مُحيت عنه" وفضل الله ورأفته بخلقه أكثر من أن يحصى[3].

ومنها ما أورده **السمعاني:** في بيان قوله تعالى:{وَيَضَع عَنْهُم إصرهم والأغلال الَّتِي كَانَت عَلَيْهِم}[4][5]، أَي: يسهل عَلَيْكُم.

وأما **السنـــة:**

- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[6].

"الدين" في الأصل: الطاعة والجرأة، والمراد به: الشريعة، وأطلق عليها؛ لما فيها من الطاعة والانقياد، والمعنى: إنَّ دين الله – الذي أمر به عباده، واختاره لهم – مبني على اليسر والسهولة، كما قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[7]،

وقال عليه السلام: "عليكم بالحنيفية السمحة السهلة، ولن يشاد الدين"، أي: لن يقاومه بشدة، والمشادة: التشدد.

---

(١) سورة النساء، آية (٢٨).

(٢) أبومحمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت:٤٣٧هـ).

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ١٢٩٨/٢.

(٤) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٥) تفسير القرآن للسمعاني٤١٨/١، ط١: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، دار الوطن، الرياض – السعودية .

(٦) سبق تخريجه، صـ١٠.

(٧) سورة الحج، آية (٧٨).

والمعنى: إنَّ مَنْ شدَّد على نفسه، وتعمَّق في أمر الدين بما لم يوجب عليه، كما هو دأب الرهبانية وأرباب الصوامع، فلربما يغلبه ما يحمله من الكلفة، فيضعف عن القيام نحو ما كلف به، وهو معنى قوله: "إلا غلبه"، فإنه تقال أمر الدين، وقصد أن يغلب عليه بالزيادة والتشدد في أفعاله، فعاد مغلوبًا بما فرط في التكاليف ، و"سددوا" أي: الزموا الطريق المستقيم، من السدادة، وهو الاستقامة،"وقاربوا": اقتصدوا وتوسطوا، فلا تفتروا ولا تشددوا، و"استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"، أي: استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل، و"الغُدوة" بضم الغين: نقيض الرواح، وهما السير طرفي النهار، و"الدلجة" بفتح الدال وضمها: السير في الليل، يقال: أدلج القوم: إذا ساروا ليلًا، استعير بها عن الصلاة في هذه الأوقات؛ لأنها سلوك وانتقال من العادة إلى العبادة، ومن الطبيعة إلى الشريعة، ومن الغيبة إلى الحضور(١).

ويبيِّن **الإمام العيني** ويُسلِّط الضوء على بلاغة المصطفى (ﷺ)، فيقول: قَوْله: (إِن الدّين يسر) فِيهِ: التَّأْكِيد بـ"إن"؛ ردًّا على مُنكر يُسْرِ هَذَا الدّين، على تَقْدِير كَون الْمُخَاطب مُنْكرا، وإلاَّ فعلى تَقْدِير تَنْزِيله منزلَة الْمُنكر، وإلاَّ فعلى تَقْدِير المنكرين غير الْمُخَاطب، وإلاَّ فلكون الْقَضِيَّة مِمَّا يهتم بهَا. وقَوْله: (وَلنْ يشاد الدّين) فِيهِ: حذف الْفَاعِل؛ للْعلم بِهِ. وقَوْله: (فسددوا) فِيهِ: حذف، أَي: فِي الْأُمُور، وَكَذَلِكَ فِي قَوْله: (وقاربوا) ، أَي: فِي الْعِبَادَة، وَكَذَلِكَ فِي قَوْله: (وَأَبْشِرُوا) أَي: بالثواب على الْعَمَل، وأبهم المبشر بِهِ؛ للتّنْبِيه على التَّعْظِيم والتفخيم، وَفِيه: اسْتِعَارَة الغدوة والروحة وَشَيْء من الدلجة لأوقات النشاط، وفراغ الْقلب للطاعة، وَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام، خَاطب مُسَافِرًا يقطع طَرِيقه إِلَى مقْصده فَنَبَّهَهُ على أَوْقَات نشاطه الَّتِي ترك فِيهَا عمله؛ لِأَنَّ هَذِه الْأَوْقَات أفضل أَوْقَات الْمُسَافِر، وَالْمُسَافر إِذا سَار اللَّيْل وَالنَّهَار جَمِيعًا عجز وَانْقطع، وَإِذا تحرى السّير فِي هَذِه الْأَوْقَات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة.

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)،(كتاب الصلاة – باب القصد في العمل) ٢٩٥/٣٦٨/١، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م، تح: لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

وَقَالَ **الْخطابِيّ**: مَعْنَاهُ الْأَمر بالاقتصاد فِي الْعِبَادَة، أَي: لَا تستوعبوا الْأَيَّام وَلَا اللَّيَالِي كلهَا بهَا، بل أخلطوا طرف اللَّيْل بِطرف النَّهَار، وَأَجْمِعُوا أَنفسكُم فِيمَا بَينهمَا؛ لِئَلَّا يَنْقَطِع بكم.

وَمن فَوَائِده:

الحضّ على الرِّفْق فِي الْعَمَل لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (اكلفوا من الْعَمَل مَا تطيقون)، وَقَالَ الْخطابِيّ: هَذَا أَمر بالاقتصاد وَترك الْحمل على النَّفس؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى إِنَّمَا أوجب عَلَيْهِم وظائف من الطَّاعَات فِي وَقت دون وَقت؛ تيسيرًا وَرَحْمَة.

وَمِنْهَا: التَّنْبِيه على أَوْقَات النشاط؛ لِأَنَّ الغدو والرواح والإدلاج أفضل أَوْقَات الْمُسَافِر وأوقات نشاطه، بل على الْحَقِيقَة: الدُّنْيَا دَار نقلة وَطَرِيق إِلَى الْآخِرَة، فنبَّه أمته أَن يغتنموا أَوْقَات فرصتهم وفراغهم(١).

ويبيِّن **الإمام ابن حجر** معنى اليُسر في دين الإسلام بأنه ذو يسر وذلك بالنسبة إلي الأديان قبله، يقول **الإمام**: أَيْ دِينُ الإسلام ذُو يُسْرٍ أَوْ سُمّي الدِّينَ يُسْرًا؛ مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلِهِمْ. وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ لَهُ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْبَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ. قَوْلُهُ: أَحَبُّ الدِّينِ، أَيْ: خِصَالُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ خِصَالَ الدِّينِ كُلُّهَا مَحْبُوبَةٌ لَكِنْ مَا كَانَ مِنْهَا سَمْحًا، أَيْ: سَهْلًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ(٢).

ويقول **عليّ بن محمد القاري**: قوله:"وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ"، أَيْ: وَلَنْ يُقَاوِمَهُ أَحَدٌ بِشِدَّةٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَعَمَّقَ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدرالدين العينى، (كتاب الإيمان – باب الدين يسر) ٣٩/٢٣٦/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن عليّ ابن سعيد، شمس الدين الكرماني، (كتاب الإيمان – باب الدين يسر) ١٦١/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٢) فتح الباري لابن حجر، أحمد بن عليّ بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، (باب الدين يسر) ٩٤/١، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة– بيروت، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي.

فَلَرُبَّمَا يَغْلِبُهُ مَا تَحَمَّلَهُ مِنَ الْكُلْفَةِ، فَيَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ مَا كُلِّفَ بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ("إِلَّا غَلَبَهُ")، أَيْ: إِلَّا غَلَبَ الدِّينُ عَلَيْهِ. وَالْمُشَادَّةُ: التَّشَدُّدُ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ.

ثم يُبيِّن كيفية السداد، فيقول: قَوْلُهُ: "فَسَدِّدُوا"، أَيِ: الْزَمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّدَادُ: التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ. قَوْلُهُ: "وَقَارِبُوا" أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ. قَوْلُهُ: "وَأَبْشِرُوا"، أَيْ: بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ وَأَبْهَمَ الْمُبَشَّرَ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا[1].

فنجد هنا قبول الطاعة غير متعلق بمدى التعب والمشقة؛ لأنَّ الله تعالى لا يقبل طاعة العبد إلا بما أنزله على عباده.

- وعَنْ **عَبْدِاللَّهِ**، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[2].

قال **النووي**: أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ[3].

قال **الخطابي**: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

وفيه دليل على أنَّ الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال[4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩٥/١ (باب الدين يسر)، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عليّ بن (سلطان) محمد، أبوالحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، كتاب الصلاة – باب القصد في العمل) ١٢٤٦/٩٣٤/٣، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٢) سبق تخريجه، صـ٩.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) (كتاب العلم – بَاب النَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ) ٢٢٠/١٦، ط٢، ١٣٩٢م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) معالم السنن (كتاب شرح السنة – باب النهي عن الجدال في القرآن ٣٠٠/٤، ط١: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، المطبعة العلمية – حلب.

وقد أورد **ابن العثيمين** أمثلة للتنطع والتشدد:

فمن ذلك ما يفعله بعض الطلبة المجتهدين في باب التوحيد؛ حيث تجدهم إذا مرَّت بهم الآيات والأحاديث في صفات الربِّ (عزَّ وجلَّ) جعلوا ينقبون عنها، ويسألون أسئلة ما كلفوا بها، ولا درج عليها سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من بعدهم، فتجد الواحد ينقب عن أشياء ليست من الأمور التي كلف بها تنطعًا وتشققًا، فنحن نقول لهؤلاء: إن كان يسعكم ما وسع الصحابة (رضي الله عنهم) فأمسكوا، وإن لم يسعكم فلا وسع الله عليكم، وثقوا بأنكم ستقعون في شدة وفي حرج وفي قلق(١).
ففي هذا الحديث قد نهى النبيّ (ﷺ) عن التنطع والتشدد في الدين.

وأيضًا من الأسس التي قام عليها منهج التيسير في الإسلام أنَّ الأصل في الأشياء الحل والإباحة، وليس المنع والتحريم، فكلّ ما خلق الله سبحانه وتعالى في هذا الكون مسخرٌ للإنسان بأمرٍ من الله تعالى، ما لم يكن فيه نهي صريح واضح، يقول الله تعالى: { **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ** }(٢)، وبما أنَّ المشرع بيَّن ووضَّح ذلك فلا يحقّ لأحد أن يُحرِّم ما أباح الله تعالى، ومن أجل ذلك كان التحذير بالنهي عن تحريم المباح أو تحليل المحرم، فقد كان هذا السؤال سببًا لإخراج الناس من الدين الحق، ووقوع غضب الله عليهم، كما حدث لبعض الأمم السابقة، يقول الله تعالى: { **يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ / قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ** }(٣). وذلك: في الحديث المتفق عليه «عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

(١) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ) ٢/٢٢٠(آداب عامة – باب الاقتصاد في الطاعة)، ١٤٢٦هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
(٢) سورة الجاثية، الآية (١٣).
(٣) سورة المائدة، الآيتان (١٠١ ، ١٠٢).

أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ(١).

الخطأ والنسيان والإكراه

تظهر سماحة الإسلام في توافقه مع الفطرة الإنسانية السليمة التي خلقها في نفس الإنسان، ومن هذه الفطرة الخطأ الذي يقع فيه الإنسان في معظم أحواله من غير قصد، وكذلك ما يعتريه من النسيان، وهو ما ذكره الله تعالى على لسان المؤمنين الذين قالوا: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } قال الله تعالى: " قد فعلت "، وذلك فيما رواه **الإمام مسلم** في صحيحه. عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ}(٢) قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ):" قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا" قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}(٣) قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ" {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}(٤) قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ" {وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا} قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ"(٥).

وأما **الاستكراه** فهو أمرٌ يشقّ على النفس وربما البدن، وهو خارج عن قصد ونية المستكره، ومن هنا نجد الشارع رخَّص له يظهر خلاف ما يبطن، وربما أظهر

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه، (كتاب الاعتصام، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ) ٦٨٥٩/٢٦٥٨/٦، وأخرجه **مسلم** في الفضائل، باب توقيره (ﷺ)، وترك إكثار سؤاله ١٨٣١/٤ رقم ٢٣٥٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٤).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ}) [البقرة: ٢٨٤]١٢٦/١١٦/١.

الكفر وأبطن الإيمان؛ تخلصًا مما يعاني من مقومات ولوازم الاستكراه، والعذاب الواقع عليه كما يتبين ذلك مما وقع وحدث مع سيدنا **عمار بن ياسر** (رضي الله عنهما) وذلك فيما رواه الحاكم، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ». وقال الحاكم في حكمه على الحديث: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ" وأقرَّه الذهبي في التلخيص، على شرط البخاري ومسلم][1].

وما ذلك إلا رحمة بالعباد وتيسيرًا عليهم؛ لأنَّ الخطأ والنسيان من الأمور التي فطر عليها الإنسان، ولا يسلم منها أحدًا أبدًا، وأما الإكراه فلأنه يخالف قصد ونية المستكره. والمشقة على المكره مؤكدة. وفي الغالب تكون على النفس والروح والبدن وذلك كثير من الناس لا يطيقه وتيسيرًا من الله على عباده كان التشريع الرباني بما يتناسب مع فطرة الله التي فطر الناس عليها من طباع وقوة تحمل إلى جانب اعتماد النية هنا ففي الحديث المتفق عليه عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2].

والتوبة: ومن مقومات السماحة واليسر، ودفع المشقة ورفع الحرج التي اعتمد عليها الدين الإسلامي التوبة والاستغفار، والرجوع إلى الله تعالى؛ لأنَّ التوبة من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، (كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل) ٣٣٦٢/٣٨٩/٢ وصححه الحاكم، وأقرَّه الذهبي.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه، (كتاب الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ))؟١/٦/١ وأخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ (ﷺ): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ) ١٩٠٧/١٥١٥/٣.

أسباب الثبات والإقبال على الله تعالى؛ لأنَّ الإنسان بطبيعته البشرية معرض للذنب والإثم. وبالتوبة والاستغفار والثقة بالله في قبول توبته يصبح الإنسان معافًا من الذنوب، بعيدًا عن القنوت، مقبلًا على العمل والحياة بالتقوى والديانة والصدق، وفي ذلك يقول الله تعالى: { **قُلْ يا عبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** }(١).

والتوبة تُطهِّرُ المسلم من أدناس الذنوب، وتكون سببًا لمحبة الله تعالى لعبده، وفي ذلك يقول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }(٢).

ومن عظيم مكانة التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله تعالى كون رضا الله تعالى عن عبده عظيمًا حتى أنه سبحانه وفَّق عبده للتوبة ثم تاب عليه، قال الله تعالى:(**وَعَلَى الثلاثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لا مَلْجَأَ مِنَ الله إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِن اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**)(٣).

وفي توبة العبد وقبولها من الرب عبَّر عنها هنا بالفرح، يقول (ﷺ) في الحديث الصحيح: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاَةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ»(٤).

فعلى المسلم ألا يستعظم ذنبه وإثمه، ويظن السوء بالله وليعلم أن الله غفور رحيم وما هذا الاستعظام للذنب إلا باب يفتحه الشيطان حتى لا يعود المسلم إلى ربه تائبًا مخلصًا في توبته.

---

(١) سورة الزمر، الآية (٥٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٣) سورة التوبة، آية (١١٨).

(٤) أخرجه **مسلم** في صحيحه، (كتاب التوبة، بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا) ٤/٢١٠٢/٢٦٧٥، **وأحمد** في المسند ٣/٢٣٠/٨١٧٧.

ومن سماحة ديننا الحنيف وسعته ورحمته جعل الله تعالى الأعمال الصالحة مكفرات لخطايا بني آدم، لقوله تعالى: { **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**}(١). ولبيان ذلك وتأكيده في سنة رسول الله (ﷺ) في أكثر من موضع

في الوضوء: فإنه يكفر عن المسلم ذنوبه وخطاياه ما اجتنبت الكبائر

عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ »(٢).

وفي **الصلوات الخمس** والجمعة إلى الجمعة، وكذلك **صوم رمضان**، فإنها جميعًا تُكَفِّرُ خطايا ابن آدم، وترفع من درجاته وشأنه عند الله تعالى إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ.

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ:« الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ »(٣).

٢- عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ**: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ (ﷺ) غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسلام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ (ﷺ) يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ:- «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) ٢٤٤/٢١٥/١.

(٣) أخرجه **مسلم** في صحيحه، (كتاب الطهارة، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ) ٢٣٣/٢٠٩/١. **وابن خزيمة** أبواب الصلاة، باب ذكر الدليل على أنَّ الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها ٣١٤/١٦٢/١ وفي مسند أحمد ٤٧٦/٣٦٧/١.

شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»(١).

فنجد في هذا الحديث أنَّ رسول الله (ﷺ) حثَّ على السماحة، ونهى عن التشدد في الصيام في نهيه عن صيام الدهر كله، وبيَّن عظيم سماحة الإسلام في جعل صيام ثَلَاثَة أيام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، له ثواب صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وفي جعل صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

ثم إنَّ في كل ابتلاء ومصيبة يبتلى بها المسلم فهي كفارة له: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»(٢).

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه، (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم) ١١٦٢/٨١٩/٢، **وابن خزيمة** في صحيحه (٢٨٨/٣) حديث رقم(٢٠٨٧) أبواب صوم التطوع).

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب المرضى)، باب: (ما جاء في كفارة المرض) ٥٣١٧/٢١٣٧/٥، وأخرجه **مسلم** في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...٢٥٧٣/١٩٩٢/٤.

الفصل الأول
السماحة في العقيدة

الفصل الأول
السماحة في العقيدة

إنَّ الدين الإسلامي يتسم بالسماحة واليسر سواء أكان في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات؛ فعقيدته لا تقوم على أمور غير مفهومة، أو ألغاز معقدة، أو فلسفة مجهولة، ولا تسليم مطلق ولا مخالفة للفطرة والعقل بل العقيدة الإسلامية سهلة ميسرة يفهمها كلّ الجمهور سواء أكان متعلمًا أم أميًّا.

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾[1]. وفي السنة حديث الجارية التي أجابت النبيّ (ﷺ) حينما سألها "أين الله؟ قالت: في السماء"[2].

ومن أعظم ما أتى به الدين الإسلامي وكلّ الديانات أمر الوحدانية لله تعالى، حيث أمر الناس بعبادة الله وحده، وأنه الإله الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، بيده ملكوت السموات والأرض، لا معبود سواه، وأن نؤمن بجميع الرسل، فتعرض لهذه القضية القرآن والسنة النبوية بأسلوب سمح سهل يفهمه كلّ الجمهور؛ فمن كتاب الله العظيم قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ ﴾[3].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[4] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[5] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ

(١) سورة الزخرف، آية (٨٧).

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحريم الكلام في الصلاة) ٣٨١/١ رقم٥٣٧، **وأبوداود** في سننه (كتاب الإيمان والنذور– باب في الرقبة المؤمنة) ٥٨٧/٣ رقم٣٢٨٢، **والنسائي** (كتاب الصلاة – باب الكلام في الصلاة) ١٨٥/٣.

(٣) سورة الأعراف، آية (٥٩).

(٤) سورة هود، آية (٢٥).

(٥) سورة المؤمنون، آية (٣٢).

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[1] فهذه الآية دالة على وحدانية الله تعالى، ووجوب إفراده وحده بالعبادة، ولذلك تكررت عبارة واحدة على ألسنة جمع من الرسل- {نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام) وهي "فاعبدون"}.

ومن السنة حديث سيدنا جبريل روى **الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسلام؟ قَالَ:«الإسلام أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ:« مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ ». ثُمَّ تَلاَ (ﷺ):(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2]»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):« رُدُّوا عَلَى الرَّجُلَ ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):«هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»[3].

قال **القسطلاني**: (الإيمان أن تؤمن بالله) أي: تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة (وملائكته) ولأبي ذر والأصيلي زيادة، وكتبه بأن تصدق بأنها كلامه تعالى، وأنَّ ما

(١) سورة الأنبياء، آية (٢٥).

(٢) سورة لقمان، آية (٣٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل)، ط١، دار ابن كثير، تح: مصطفى البغا، وفي كتاب التفسير، باب تفسير سورة الروم ٤٤٩٩/١٧٩٣/٤، **ومسلم** في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله) ١٠٦/٣٠/١ ، ط١، دار الجيل، بيروت- لبنان، **وابن ماجة** في سننه، باب المقدمة، باب في الإيمان ٦٤/٢٥/١، ط: دار الفكر، **وأحمد** في المسند ٩٤٩٧/٤٢٦/٢، ط مؤسسة قرطبة.

اشتملت عليه حقّ لا ريب فيه (ورسله) بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله (ولقائه) برؤيته تعالى في الآخرة (وتؤمن) أي: أن تصدق أيضًا (بالبعث الآخِر) بكسر الخاء أي: من القبور وما بعده، وأعاد تؤمن؛ لأنه إيمان بما سيوجد وما سبق إيمان بالموجود نوعان (قال) أي: جبريل: (يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (الإسلام أن تعبد الله) أي: تطيعه (ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتي الزكاة المفروضة).

قال في **المصابيح**: لم يقيد الصلاة بالمكتوبة، وإنما قيَّد الزكاة مع أنها إنما تطلق على المفروضة بخلاف الصلاة فتأمل السر في ذلك انتهى.

وقد سبق في كتاب الإيمان أنَّ تقييد الزكاة بالمفروضة؛ احتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية أو من المعجلة.

وفي رواية مسلم: تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) زاد في رواية كهمس، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا، فلعل راوي حديث الباب نسيه (قال) أي: جبريل: (يا رسول الله، ما الإحسان؟) المتكرر في القرآن المترتب عليه الأجر، وقال الخطابي: المراد بالإحسان هنا الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معًا؛ لأنَّ مَن تلفظ من غير نيّة إخلاص لم يكن محسنًا (قال) عليه الصلاة والسلام: (الإحسان أن تعبد الله) أي: عبادتك الله حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) في إخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفي (فإن لم تكن تراه) فلا تغفل واستمر على إحسان العبادة (فإنه يراك) وهذا تنزل من مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة (قال) جبريل: (يا رسول الله، متى الساعة؟) أي: قيامها وسميت الساعة؛ لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها (قال) النبيُّ (ﷺ):(ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) "ما" نافية، يعني: لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة (ولكن سأحدثك عن أشراطها) علاماتها السابقة عليها، وذلك (إذا ولدت المرأة) وفي رواية أبي ذر الأمة (ربتها) بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس إماءهم فيكون الولد كالسيد لأمه؛ لأنَّ ملك الأَمَةِ راجع في التقدير إلى الولد (فذاك من أشراطها) لأنَّ كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الأمارات؛ لأن قوّته وبلوغ أمره غايته،

وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بأنَّ القيامة ستقوم (وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس) إشارة إلى استيلائهم على الأمر، وتملكهم البلاد بالقهر، والمعنى أنَّ الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض (فذاك من أشراطها) واكتفى باثنتين من الأشراط مع التعبير بالجمع؛ لحصول المقصود بهما في ذلك، وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب وحذف متعلق الجار سائغ شائع. ويجوز أن يتعلق بـ"أعلم" أي: ما المسؤول عنها بأعلم في خمس أي: في علم الخمس، أي: لا ينبغي لأحد أن يسأل أحدًا في علم الخمس لأنهن (لا يعلمهن إلا الله) وفيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما، وإرشاد للأمّة، وتحذير لهم عن إتيان من يدعي علم الغيب ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني وخمس لا يعلمهن إلا الله بواو العطف بدل الجار ({إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث}) في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه ({ويعلم ما في الأرحام}) أذكر أم أنثى.

قال في شرح المشكاة فإن قيل: أليس إخباره (ﷺ) عن أمارات الساعة من قبيل قوله: {وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا} وأجاب: بأنه إذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون إخبارًا بالغيب بل يكون تبليغًا له، قال الله تعالى: {فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول}[1].

وفائدة بيان الأمارات أن يتأهب المكلف إلى المعاد بزاد التقوى (ثم انصرف الرجل) جبريل، (فقال) النبيُّ (ﷺ) للحاضرين من أصحابه: (ردوا عليّ) بتشديد الياء أي: الرجل (فأخذوا ليردوا) (فلم يروا شيئًا) لا عينًا ولا أثرًا (فقال) عليه الصلاة والسلام: (هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم) أي: قواعد دينهم وإسناد التعليم إليه وإن كان سائلًا؛ لأنه كان سببًا في التعليم[2].

(١) سورة الجنّ، آية (٢٦).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبوالعباس، شهاب الدين، (كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل) ٢٨٩/٧-٢٩٠، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧: ١٣٢٣هـ، والكواكب الدراري، ١٩٤/١.

وقد بيَّن الإمام العيني أحكام الحديث، وجعلها علي وجوه، فقال:

الوجه الأول- إنَّ الإيمان هو أن يؤمن العبد بالله وملائكته وبلقائه ورسله، ويؤمن بالبعث والنشور.

الوجه الثاني- إنَّ الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان.

الوجه الثالث- إنَّ الإحسان أن تعبد الله كأنه يراك وتراه.

الوجه الرابع- احتج به من يدعي تغاير الإيمان والإسلام ومع هذا تقدم غير مرة أنَّ الإسلام والإيمان والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد.

وقال محي السنة: جعل النبي الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأنَّ الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين ولهذا قال (ﷺ): أتاكم جبريل يُعلِّمكم دينكم، والتصديق والعمل يتناولهما الاسم والإيمان والإسلام جميعًا.

وقال **ابن الصلاح:** ما في الحديث بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن، وأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ولهذا فسر الإيمان في الإسلام حديث الوفد بما هو الإسلام ههنا، واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول الطاعات فإنَّ ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا إنهما يجتمعان فيه ويفترقان. وقال من قال: إنهما حقيقتان متباينتان: إنَّ حديث جبريل(عليه السلام) جاء على الوضع الأصلي بالتفرقة بين الإيمان والإسلام؛ فالإيمان في اللغة التصديق مطلقًا، وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع. والإسلام في اللغة الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى:" قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا"[1]، وفي الشرع: الانقياد في الأفعال الظاهرة الشرعية، لكن الشرع توسع فأطلق الإيمان على الإسلام في حديث وفد عبد القيس. وقوله: الإيمان بضع وسبعون

(١) سورة الحجرات، من الآية (١٤).

بابًا أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأطلق الإسلام يريد به الأمرين، قال الله تعالى: إن الدين عند الله الإسلام[1].

مكانة الحديث:

قَالَ العيني: قال النَوَوِيَ: قَوْله: "كَأَنَّك ترَاهُ فَإِن لم تكن ترَاهُ فَإِنَّهُ يراك" هَذَا أصل عَظِيم من أصُول الدّين، وَقَاعِدَة مهمة من قَوَاعِد الْمُسلمين، وَهُوَ عُمْدَة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصَّالِحين، وتلخيص مَعْنَاهُ أَن تعبد الله عبَادَة من يرى الله تَعَالَى، وَيَرَاهُ الله تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يستبقي شَيْئا من الخضوع وَالْإِخْلَاص وَحفظ الْقلب والجوارح ومراعاة الْآدَاب مَا دَامَ فِي عِبَادَته، وَقَوله: "فَإِن لم تكن ترَاهُ فَإِنَّهُ يراك" يَعْنِي أَنَّك إِنَّمَا تراعي الْآدَاب إِذا رَأَيْته ورآك لكَونه يراك لَا لكونك ترَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنى مَوْجُود وَإِن لم تره لِأَنَّهُ يراك.

وَحَاصِلُــه:

الْحَث على كَمَال الْإِخْلَاص فِي الْعِبَادَة وَنِهَايَة المراقبة فِيهَا، وَقَالَ: هَذَا من جَوَامِع الْكَلم الَّتِي أوتيها رَسُول الله (ﷺ)، وَقد ندب أهل الْحَقَائِق إِلَى مجالسة الصَّالِحين؛ ليَكُون ذَلِك مَانِعًا من تلبسه بِشَيْء من النقائص احترامًا لَهُم واستحياءً مِنْهُم فَكيف بِمَنْ لَا يزَال الله تَعَالَى مطلعًا عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وعلانيته[2].

وَقَالَ **القَاضِي عِيَاض:** هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعةٌ إليه، ومتشعبة منه[3].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ٢/٢٧٣، (كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيّ (ﷺ) عن الإيمان والإسلام).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١/٢٨٩ (كتاب الإيمان – بَاب سُؤال جِبْرِيلَ النَّبيَّ (ﷺ) عنِ الإيمانِ والإسْلامِ والإحْسانِ وعِلْمِ السَّاعةِ).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم١/٢٠٤ (كتاب الإيمان– بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ)، ط١: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

قال **النووي:** وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالْآدَابِ وَاللَّطَائِفِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الإسلام كَمَا حكيناهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ(١).

قال **ابن رجب:** هو حديثٌ عظيمٌ جدًّا، يشتملُ على شرحِ الدِّين كُلِّه، ولهذا قال النَّبيُّ (ﷺ) في آخره: (هذا جبريل أتاكُم يُعلِّمكم دينَكُم) بعد أنْ شرحَ درجةَ الإسلام، ودرجةَ الإيمانِ، ودرجة الإحسّانِ، فجعل ذلك كُلَّه دينا(٢).

قال **القرطبي:** هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة.

وقال **الطيبي:** لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه "المصابيح" و "شرح السنة" اقتداءًا بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالًا(٣).

قال **ابن دقيق العيد:** هذا حديث عظيم قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه؛ لما تضمنه من جمعه علم السنة فهو كالأم للسنة كما سميت الفاتحة أمّ القرآن؛ لما تضمنته من جمعها معاني القرآن(٤).

وأقول: تتجلى سماحة العقيدة الإسلامية للقاصي والداني، فإنها تقوم على الإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، فهل أيسر من هذا يسر، إنها سماحة العقيدة الإسلامية، ونجد في هذا

---

(١) شرح النووي على مسلم، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ١/١٦٠ (كتاب الإيمان – بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ) ط٢: ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) جامع العلوم والحِكَم، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي (ت:٧٩٥هـ) الحديث الثاني، جـ٤، صـ٧، ط٧: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١، تـح: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)،... ١/١٢٥.

(٤) شرح الأربعين النووية في الأحايث الصحيحة النبوية، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٦، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، صـ٢٩.

الحديث بيان رسول الله (ﷺ) لأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ثم بيانه الدرجة العليا في العبادة والمقام الرفيع، وهو مقام الإحسان فعلوم الشريعة كلها راجعة إليه. وكل هذه المكانة التي اشتمل عليها الحديث، وأشار إليها العلماء باختصار وبسهولة ويسر لا تعقيد ولا ألغاز بل يفهمها كلّ الجمهور.

ومن السنة أيضًا عن أبي هُريرة، قَالَ:...، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

قال النووي: فَنُقَرِّرَ أَوَّلًا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَشَهَّدَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ كَانَ تَائِبًا أَوْ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَاصِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ بِالْجُمْلَةِ. فَإِنْ حَمَلْنَا اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَلَى هَذَا فِي مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَانَ بَيِّنًا وَهَذَا مَعْنَى تَأْوِيلَيِ الْحَسَنِ وَالْبُخَارِيِّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُخَلِّطِينَ بِتَضْيِيعِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ بِفِعْلِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ لَا يُقْطَعُ فِي أَمْرِهِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ وَلَا بِاسْتِحْقَاقِهِ الْجَنَّةَ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ بَلْ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لابد مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ آخِرًا وَحَالُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خَطَرِ الْمشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ بِذَنْبِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِه، وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ النَّارِ تَحْرِيمُ الْخُلُود(٢).

وعن **عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):" مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ،

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الإيمان – باب من لقي الله بالإيمان .....) ٢٧/٥٥/١، **وأحمد** في مسنده ٩٤٦٦/٢٧٨/١٥، ط١: ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، **والنسائي** في سننه الكبرى (كتاب السير– جمع زاد الناس إذا فني زادهم...) ٨٧٤٣/١٠٢/٨، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ–٢٠٠١ م، **وأبويعلى** الموصلي في مسنده ١١٩٩/٤١١/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الإيمان – باب الدليل على أنَّ مَن مات على التوحيد دخل الجنة)٢٢٠/١.

وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ"(١).

قال **النووي:** فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مِنْ مِثْلِ هَذَا وَدُخُولُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ يَكُونُ خُصُوصًا لِمَنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) وَقَرَنَ بِالشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذين وَرَدَا فِي حَدِيثِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَيُوجِبُ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(٢).

وأقول: من هنا تظهر سماحة الإسلام ويُسْر الدين الإسلامي، فعظيم الثواب وجزيله يتأتى بقليل من العمل، فجوائز كبرى لمن يقر بالشهادتين خالصًا بها قلبه، فهل أعظم من الجنة فوزًا وأكبر منها جائزة؟ وهل أيسر وأحلى من الإيمان وتذوقه؟، إنه يُسْرُ الإسلام وحلاوةُ الإيمان. ودعا الله سبحانه وتعالى الناس للتدبر والتفكر في أنفسهم، ولم يلزمهم بالتسليم المطلق، يقول سبحانه وتعالى: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ}**(٣).

وأيضا التدبر في ملكوت السماوات والأرض يقول عزَّ من قال:**{أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ}**(٤).

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الإيمان – باب من لقي الله بالإيمان...) ٢٨/٥٧/١، **والبخاري** في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء – باب قوله: {يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُم...}) ٣٤٣٥/١٦٥/٤ ، **وأحمد** في مسنده ٢٢٦٧٥/٣٤٩/٣٧، **والبزار** في مسنده ٢٦٨٣/١٣٠/٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الإيمان – باب الدليل على أنَّ مَن مات على التوحيد دخل الجنة)٢٢٠/١.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات من (١٢–١٥).

(٤) سورة الغاشية، الآيات من (١٧–٢٠).

وقال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}(١).

وقال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}(٢).

فلو تأمل الإنسان عظمة هذه المخلوقات، وتأمل إتقان صنعها لتأكد لديه أن وراء ذلك المصنوع العظيم صانعًا أعظم قادر، فهو قدير مقتدر واحد أحد فرد صمد متقن خالق مدبر لهذا العالم وهذا الكون.

وأيضًا وجود الله ثابت متحقق في فطر الخلق، كما وضحت الآيات الكريمة السابق ذكرها، والسنة الصحيحة: فقال (ﷺ):"كل مولود يولد على الفطرة"(٣).

وترك الإسلام حرية الاعتقاد، فلم نجد في القرآن العظيم ولا السنة النبوية المطهرة آية واحدة ولا حديثًا واحدًا يُلزِمُ أحدًا بالإسلام بل ترك حرية الاعتقاد؛ فمن شاء آمن ومن شاء كفر، يقول الله سبحانه وتعالى: {**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها**}(٤). وفي القرآن الكريم كثير من الآيات الدالة على أنَّ أصحاب العقول السليمة والفطرة المستقيمة إذا حكموا عقولهم واستجابوا لفطرتهم دخلوا الإسلام عن طواعية ورغبة.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٤).

(٢) سورة آل عمران: الآيتان (١٩٠-١٩١).

(٣) أخرجه **البخاري** (كتاب الجنائز- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟) ٣/٢١٩/١٣٥٩، **ومسلم** (كتاب القدر- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين) ٤/٢٠٤٧/٢٦٥٨، كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة... ".

(٤) سورة الكهف، آية (٢٩).

إنَّ مَن يقرأ القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة بتدبر يعلم تمام العلم بل يتحقق لديه بعين اليقين من تحقق السماحة في الإسلام ودفع المشقة ورفع الحرج.

ومن المؤكد أنَّ الغموض وعدم الفهم في العقيدة يُوقع الإنسان في الحرج والضيق، وربما أوقعه في الشرك والضلال. ومن المعلوم أنَّ العقيدة توقيفية، فهي مبرأة من كل نقص أو شائبة، سالمة من كل عيب مؤكد فيها العدل.

ومن عظيم حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ حَمَل هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ – أَوَّل مَا حَمَلَهَا – قَوْمٌ أُمِّيُّونَ، لا يعرفون القراءة، ولا الكتابة بَل كَانُوا قومًا علي الْفِطْرَةِ. وَأَرْسَل اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولا أُمِّيًّا لَمْ يَكْتُبْ كِتَابًا، ولم يَقْرَأَ شَيْئًا مِمَّا كَتَبَهُ المعنون بالكتابة، قَال اللَّهُ تَعَالَى: **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْل لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ}**[1] وَقَال تعالى: **{وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِك إِذًا لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ}**[2] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) أَرَادَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُبَارَكَةُ خَاتِمَةَ الشَّرَائِعِ، فَهِيَ مخاطب بها وموجهة لِمَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ (ﷺ)، وَلِمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْبَشَرِ جَمِيعًا؛ للأبيض والأسود وللعربي ولغير العربي، بل للإنسانية جمعاء.

ومن المعلوم أنَّ الناس درجات فِيهِمِ، الْعَالِمُ وَالْجَاهِل، وَالْقَارِئُ وَالأُمِّيُّ، والفطن الذكي وغيره. فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ الشَّرِيعَةُ الإسلامية عامة خَاتِمَةُ ميسرة الفهم والعمل بها، يستطيع أن يفهمها الْجَمِيعَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهَا عَسِيرًا، أَوْ مُتَوَقِّفًا عَلَى أمور معقدة يعسر فهمها لَكَانَ مِنَ الصعب على جُمْهُورِ الْمُكَلَّفِينَ بِهَا أخذها ومعرفتها وفهمها، والعمل بها وامتثال أوامرها.

(١) سورة الجمعة، آية (٢).
(٢) سورة العنكبوت، آية (٤٨).

وأذكر على سبيل المثال لا الحصر:

١- تيسير القرآن:

جَعَل اللَّهُ (ﷻ) الْقُرْآنَ مُيَسَّرَ التِّلاَوَةِ وَالْفَهْمِ عَلَى الْجُمْهُورِ، قَال اللَّهُ تَعَالَى: **{فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ}**[١] وَقَال: **{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ}**[٢]. وَمِنْ تَيْسِيرِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ مُرَاعَاةً لِحَال النَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْقُدْرَةُ عَلَى النُّطْقِ. وَيَدُل عَلَى ذَلِكَ:

عن **عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ،... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[٣]،[٤].

قال **الإمام الشاطبي**: أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مَسْلَكِ الْأَفْهَامِ وَالْفَهْمِ مَا يَكُونُ عَامًّا لِجَمِيعِ الْعَرَبِ، فَلَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ فَوْقَ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، فَإِنَّ النَّاسَ فِي الْفَهْمِ وَتَأَتِّي التَّكْلِيفِ فِيهِ لَيْسُوا عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ وَلَا مُتَقَارِبٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَقَارَبُونَ فِي الْأُمُورِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَمَا وَالَاهَا، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ مَصَالِحُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَكُونُوا بِحَيْثُ يَتَعَمَّقُونَ فِي كَلَامِهِمْ وَلَا فِي أَعْمَالِهِمْ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا لَا يُخِلُّ بِمَقَاصِدِهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْصِدُوا أَمْرًا خَاصًّا لِأُنَاسٍ خَاصَّةٍ، فَذَاكَ كَالْكِنَايَاتِ الْغَامِضَةِ، وَالرُّمُوزِ الْبَعِيدَةِ،

---

(١) سورة مريم، آية (٩٧).

(٢) سورة القمر، آية (٥٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب فضائل القرآن – باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) ٤٩٩٢/١٨٤/٦، **ومسلم** في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف...) ٨١٨/٥٦٠/١، **والترمذي** في سننه، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي (أبواب القراءات– باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف) ٢٩٤٣/١٩٣/٥، ط٢: ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، **وأحمد** في مسنده ١٥٨/٢٩٧/١، ط١: ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية٢١٤/١٤، ط١٤٠٤– ١٤٢٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت.

الَّتِي تَخْفى عَنِ الْجُمْهُورِ، وَلَا تَخْفى عَمَّنْ قُصِدَ بِهَا، وَإِلَّا كَانَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ مَعْهُودِهَا. فَكَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْزِلَ فَهْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ مَعَانِيهِ مُشْتَرَكَةً لِجَمِيعِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أحرف، واشتركت فيه اللغات حَتَّى كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ تَفْهَمُهُ. وَأَيْضًا، فَمُقْتَضَاهُ مِنَ التَّكْلِيفِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا النَّمَطِ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَيْسَ كَالْقَوِيِّ، وَلَا الصَّغِيرَ كَالْكَبِيرِ، وَلَا الْأُنْثَى كَالذَّكَرِ، بَلْ كُلٌّ لَهُ حَدٌّ ينتهي إليه في العبارة الْجَارِيَةِ، فَأَخَذُوا بِمَا يَشْتَرِكُ الْجُمْهُورُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَلْزَمُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِهِمْ: بِالْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَلْزَمَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَكَلَّفَهُمْ بِغَيْرِ قِيَامِ حُجَّةٍ، وَلَا إِتْيَانٍ بِبُرْهَانٍ، وَلَا وَعْظٍ وَلَا تَذْكِيرٍ، وَلَطَوَّقَهُمْ فَهْمَ مَا لَا يُفْهَمُ وَعِلْمَ مَا لَمْ يُعْلَمْ، فَلَا حِجْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ حُجَّةَ الْمُلْكِ قَائِمَةٌ: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}(١). لَكِنَّ اللَّهَ (سُبْحَانَهُ) خَاطَبَهُمْ مِنْ حَيْثُ عَهِدُوا، وَكَلَّفَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَهُمُ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا بِهِ كُلِّفُوا، وَغُذُّوا فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَقِيمُ بِهِ مُنْادُهُمْ، وَيَقْوَى بِهِ ضَعِيفُهُمْ، وَتَنْتَهِضُ بِهِ عَزَائِمُهُمْ: مِنَ الْوَعْدِ تَارَةً، وَالْوَعِيدِ أُخْرَى، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ أُخْرَى، وَبَيَانِ مَجَارِي الْعَادَاتِ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْفَرِدُوا بِهَذَا الأمر دون الخلق الماضيين، بَلْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي مُقْتَضَاهُ، وَلَا يَكُونُونَ مُشْتَرِكِينَ إِلَّا فِيمَا لَهُمْ منَّةٌ عَلَى تَحَمُّلِهِ، وَزَادَهُمْ تَخْفِيفًا دُونَ الْأَوَّلِينَ، وَأَجْرَى فَوْقَهُمْ فَضْلًا من الله ونعمة، والله عليم حكيم.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِجْرَاءُ الْفَهْمِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى وِزَانِ الِاشْتِرَاكِ الْجُمْهُورِيِّ الَّذِي يَسَعُ الْأُمِّيِّينَ كَمَا يَسَعُ غَيْرَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الِاعْتِنَاءُ بِالْمَعَانِي الْمَبْثُوثَةِ فِي الْخِطَابِ هُوَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنَايَتُهَا بِالْمَعَانِي، وَإِنَّمَا أَصْلَحَتِ الْأَلْفَاظَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَذَا الْأَصْلُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَاللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَا أَيْضًا كُلُّ الْمَعَانِي، فإنَّ المعنى الإفرادي قد لا يُعْبَأُ بِهِ، إِذَا كَانَ الْمَعْنَى التَّرْكِيبِيُّ مَفْهُومًا دُونَهُ، كَمَا لَمْ يَعْبَأْ ذُو الرُّمَّةِ "بِبَائِسٍ" وَلَا "يَابِسٍ" اتِّكَالًا مِنْهُ عَلَى أَنَّ حَاصِلَ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ.

(١) سورة الْأَنْعَامِ، من الآية (١٤٩).

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا مَا فِي "جَامِعِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ المخرَّج عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ":

١- عَنْ **أنس بْنِ مَالِك**، أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** (ﷺ) قرأ: {فَاكِهَةً وَأَبًّا}[١] ، قَالَ: مَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا كُلِّفْنَا هَذَا، أَوْ قَالَ: مَا أُمِرْنَا بِهَذَا.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ **أنـس**، أَنَّ رَجُلًا سأل **عمر بن الخطاب** عن قوله: {فَاكِهَةً وَأَبًّا}: مَا الْأَبُّ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نُهِينَا عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ.

وَمِنَ الْمَشْهُورِ تَأْدِيبُهُ لِصَبِيغٍ حِينَ كَانَ يُكْثِرُ السُّؤَالَ عَنِ {الْمُرْسَلاتِ}[٢]، وَ{الْعَاصِفَاتِ}[٣] وَنَحْوِهِمَا.

وَظَاهِرُ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى التَّرْكِيبِيَّ مَعْلُومٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يَنْبَنِي عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، فَرَأَى أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ تكلُّفٌ، وَلِهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ صَحِيحٌ، نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}**[٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: فَلَوْ كَانَ فَهْمُ اللَّفْظِ الْإِفْرَادِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُ التَّرْكِيبِيِّ، لَمْ يَكُنْ تَكَلُّفًا، بَلْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ}**[٥]، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ: التَّخَوُّفُ عِنْدَنَا: التنقص، ثم أنشده:

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا ... كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفَنُ

فَقَالَ عُمَرُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، تَمَسَّكُوا بِدِيوَانِ شِعْرِكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ، فَإِنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ كِتَابِكُمْ"، فَلَيْسَ بَيْنَ الْخِبْرَيْنِ تَعَارُضٌ لِأَنَّ هَذَا [قَدْ تَوَقَّفَ فَهْمُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، فَاللَّازِمُ الِاعْتِنَاءُ بِفَهْمِ مَعْنَى الْخِطَابِ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ، وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي الْخِطَابُ ابْتِدَاءً، وَكَثِيرًا مَا يُغْفَلُ هَذَا النَّظَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ

(١) سورة عَبَسَ، آية (٣١).
(٢) سورة الْمُرْسَلَاتِ، آية (١).
(٣) سورة الْمُرْسَلَاتِ، آية (٢).
(٤) سورة الْبَقَرَةِ، آية (١٧٧).
(٥) سورة النَّحْلِ، آية (٤٧).

وَالسُّنَّةِ، فَتُلْتَمَسُ غَرَائِبُهُ وَمَعَانِيهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، فَتَسْتَبْهِمُ عَلَى الْمُلْتَمِسِ، وَتَسْتَعْجِمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَقَاصِدَ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ فِي غَيْرِ مَعْمَلٍ، وَمَشْيُهُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ، وَاللَّهُ الْوَاقِي بِرَحْمَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ التَّكَالِيفُ الِاعْتِقَادِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ مِمَّا يَسَعُ الْأُمِّيَّ تَعَقُّلُهَا، لِيَسَعَهُ الدُّخُولُ تَحْتَ حُكْمِهَا.

أَمَّا **الِاعْتِقَادِيَّةُ** – بِأَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْبِ لِلْفَهْمِ، وَالسُّهُولَةِ عَلَى الْعَقْلِ، بِحَيْثُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْجُمْهُورُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ثَاقِبَ الْفَهْمِ أَوْ بَلِيدًا–، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ عَامَّةً، وَلَمْ تَكُنْ أُمِّيَّةً، وَقَدْ ثَبَتَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ، فَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَعَانِي الْمَطْلُوبُ عِلْمُهَا وَاعْتِقَادُهَا سَهْلَةَ الْمَأْخَذِ.

وَأَيْضًا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لزمه بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجُمْهُورِ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأُصُولِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُعَرِّفْ مِنَ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَّا بِمَا يَسَعُ فَهْمُهُ، وَأَرْجَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَعَرَّفَتْهُ بِمُقْتَضَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَحَضَّتْ عَلَى النَّظَرِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَأَحَالَتْ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ عَلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}**[1]، وَسَكَتَتْ عَنْ أَشْيَاءَ لَا تَهْتَدِي إِلَيْهَا العقول، نعم، لا ينكر تَفَاضُلُ الْإِدْرَاكَاتِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي الْقَدْرِ الْمُكَلَّفِ بِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَكُونُ أَصْلًا لِلْبَاحِثِينَ وَالْمُتَكَلِّفِينَ، كَمَا لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، بَلِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَعَنْ أَصْحَابِهِ النَّهْيُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى قَالَ: "لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟".

وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَعَنْ تَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِي عَامًّا فِي الِاعْتِقَادِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ، وَأَخْبَرَ مَالِكٌ أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَإِنَّمَا

(١) سورة الشُّورَى، آية (١١).

يُرِيدُ مَا كَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَهْتَدِي الْعُقُولُ لِفَهْمِهَا مما سُكِتَ عَنْهُ، أَوْ مِمَّا وَقَعَ نَادِرًا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ مُحَالًا بِهِ عَلَى آيَةِ التَّنْزِيهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَالتَّعَمُّقُ فِي الْبَحْثِ فِيهَا وَتَطَلُّبُ مَا لَا يَشْتَرِكُ الْجُمْهُورُ فِي فَهْمِهِ خُرُوجٌ عَنْ مُقْتَضَى وَضْعِ الشَّرِيعَةِ الْأُمِّيَّةِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَمَحَتِ النَّفْسُ إِلَى طَلَبِ مَا لَا يُطْلَبُ مِنْهَا فَوَقَعَتْ فِي ظُلْمَةٍ لَا انْفِكَاكَ لَهَا مِنْهَا، وَمِنْ طِمَاحِ النُّفُوسِ إِلَى مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ نَشَأَتِ الْفِرَقُ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا.

وَأَمَّا **الْعَمَلِيَّاتُ** فَمِنْ مُرَاعَاةِ الْأُمِّيَّةِ فِيهَا أَنْ وَقَعَ تَكْلِيفُهُمْ بِالْجَلَائِلِ فِي الْأَعْمَالِ وَالتَّقْرِيبَاتِ فِي الْأُمُورِ، بِحَيْثُ يُدْرِكُهَا الْجُمْهُورُ كَمَا عَرَّفَ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ بِالْأُمُورِ الْمُشَاهَدَةِ لَهُمْ، كَتَعْرِيفِهَا بِالظِّلَالِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا وَغُرُوبِ الشَّفَقِ، وَكَذَلِكَ فِي الصِّيَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**}[1] ، وَلَمَّا كَانَ فِيهِمْ مَنْ حَمَلَ الْعِبَارَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا، نَزَلَ: {مِنَ الْفَجْرِ}.

١- عن **عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2].

٢- عن **عُمَرَ** (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ[3].

---

(١) سورة الْبَقَرَة، من الآية (١٨٧).

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – باب متى يحل فطر الصائم) ١٩٥٤/٣٦/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الصيام – باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) ١١٠٠/٧٧٢/٢، **والترمذي** في سننه (أبواب الصوم – باب ما جاء إذا أقبل الليل...) ٦٩٨/٧٢/٣، **وأحمد** في مسنده ٣٣٨/٤١٨/١.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ») ١٩١٣/٢٧/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الصيام – بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) ١٠٨٠/٧٦١/٢، **وأحمد** في مسنده ٦١٢٩/٢٧٩/١٠.

٣- وَعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** (رضي الله عنهما)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»(١).

وَلَمْ يُطَالِبْنَا بِحِسَابِ مَسِيرِ الشَّمْسِ مَعَ الْقَمَرِ فِي الْمَنَازِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعْهُودِ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ عُلُومِهَا، وَلِدِقَّةِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ، وَأَجْرَى لَنَا غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ مُجْرَى الْيَقِينِ، وَعَذَرَ الْجَاهِلَ فَرَفَعَ عَنْهُ الْإِثْمَ، وَعَفَا عَنِ الْخَطَأِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ لِلْجُمْهُورِ، فَلَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ عَمَّا حُدَّ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا تَطَلُّبُ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَإِنَّهَا مَظِنَّةُ الضَّلَالِ، وَمَزِلَّةُ الْأَقْدَامِ.

هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي مَوَاقِعِ الْأَحْكَامِ، وَمَظَانِّ الشُّبُهَاتِ، وَمَجَارِي الرِّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ لِلنَّاسِ، وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْلِكَاتِ، الَّتِي هِيَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الدَّقَائِقِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي إِلَى فَهْمِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَيْهَا إِلَّا الْخَوَاصُّ، وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ عَظَائِمَ وَهِيَ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْجُمْهُورُ. الْأَمْرُ فِيهَا بِحَسَبِ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَى الدَّوَامِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ، فَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، بَلْ بِمَا هُوَ دُونَهَا، وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَطْلُوبًا، وَعَلَى هَذَا السَّبِيلِ يُعْتَبَرُ مَا جَاءَ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ(٢).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا») ٣/٢٧/١٩٠٧، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الصيام – بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) ٢/٧٥٩/١٠٨٠.

(٢) الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ"الشاطبي" (كتاب المقاصد– بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام)٢/١٣٦ وما بعدها، ط١: ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م ، تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

الفصل الثاني
السماحة في العبادات

الفصل الثاني
السماحة في العبادات

يتجلى مبدأ السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع المشاقة في العبادات أكثر من غيرها من أمور الدين؛ لأنها سلوك ظاهر واضح جليّ، وجميع العبادات قائمة على هذا اليسر والتسامح الذي خصَّ الله تعالى به الأمة الإسلامية دون غيرها من الأمم، وهذا اليسر يتحقق في الفروض والنوافل.

المبحث الأول
السماحة في الطهارة

يتجلى مبدأ السماحة واليسر في الطهارة؛ لأنَّ الطهارة هي المدخل إلى العبادات. واليسر فيها أمر مهم؛ لأنَّ المسلم لا ينفك عن الطهارة في يومه البتة، فيتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات للفروض، وعلاوة على ذلك التطهر للنوافل، وربما تعرض لبعض النجاسات، فإنْ لم يتحقق هذا المبدأ وهو السماحة واليسر لوقع كثيرٌ من الناس في الضيق والحرج والمشقة. وبالتالي يملُّ الناس من الطهارة وبالتالي العبادة، ومن ذلك كان فضلُ الله تعالى على هذه الأمة بأنْ رفع عنها الإصر، وأقرَّ مبدأ السماحة واليسر ورفع الحرج؛ لينخرطوا عباده إلى طاعته (ﷻ) على الوجه الأكمل.

الطهارة لغة: النظافة حسية أو معنوية.
وشرعًا: صفة حكمية توجب أن تصحح لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو معه. وعُرِّفَت أيضًا: بأنها صفة حكمية توجب مَنْ قامت به رفع حدث أو إزالة خبث في الماء نية، واستباحة كلّ مفتقر إلى طهر[1].

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، صـ٤٨٦، فصل الهاء.

المطلب الأول
السماحة واليسر في مشروعية التيمم، والترخيص فيه

التيمم في اللغة: مطلق القصد.

وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث[1].

وقد بيَّن **ابن حجر في الفتح** تعريف **التيمم** في الشرع: بأنه القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

واختلف في التيمم هو عزيمة أو رخصة؟ وفصَّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

فنجد الشارع رخَّص في التيمم حين فقْد الماء، وحين المرض أو خوف المرض، وهذه خاصية خصَّ الله (سبحانه وتعالى) هذه الأمة، وفضيلة اختصت بها هذه الأمة أيضًا،- زادها الله شرفًا- لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرَّحت به الأحاديث المشهورة عن سيدنا رسول الله (ﷺ)، وأن الأمم المتقدمة ما كانت تقبل منهم الصلاة إلا بوضوء الماء.

وهذا مما يؤكد مظاهر اليسر السماحة ورفع الحرج، والتوسعة على هذه الأمة فعندما ضاق الأمر، وتحققت المشقة جاء الشرع بالرخصة؛ للتيسير ورفع الحرج ودفع المشقة، فحينما فَقَدَ المسلمون الماء، وشقَّ عليهم أمر الوضوء، أنزل الله (تعالى) آية التيمم، وهذا من باب اليُسْر والتوسعة، ودفع المشقة ورفع الحرج.

والدليل على ذلك الحديث الذي اتفق عليه الشيخان:

١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) التعريفات للجرجاني، عليّ بن محمد بن عليّ الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١: ٧١/١٤٠٥، ط١: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(ﷺ) عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُوبَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فقال سبحانه وتعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**}(١).

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ(٢).

التيَمُّم هُوَ عَزِيمَةٌ أَوْ رُخْصَةٌ:

قال **ابن حجر**: وَاخْتُلِفَ فِي التَّيَمُّمِ هُوَ عَزِيمَةٌ أَوْ رُخْصَةٌ، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ: هُوَ لِعَدَمِ الْمَاءِ عَزِيمَةٌ، وَلِلْعُذْرِ رُخْصَةٌ.

وقال **ابن حجر** أيضًا: قُلْتُ: ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُبْهَمَةِ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ – أَنَّهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب التيمم – صدر الكتاب)١/٧٤/٣٣٤، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحيض – باب التيمم)١/٢٧٩/٣٦٧، **وأحمد** في مسنده (مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها) ٤٢/٢٨٥/٢٥٤٥٥، **والدارمي** في سننه (كتاب الطهارة – باب التيمم مرة) ١/٥٧٧/٧٧٣، قال حسين سليم أسد الداراني إسناده صحيح، ط١: ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، **وأبوداود** في سننه (كتاب الطهارة – باب التيمم)،١/٨٦/٣١٧، قال الألباني: صحيح.

قِصَّتِهَا الْمَذْكُورَةِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا الْحَدِيثَ، فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَخْصُوصَةِ(١).

والتيمم رخصة ثابتة بالكتاب والسنة:

قال **النووي:** وَاعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خِصِّيصَةٌ خَصَّ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا - وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليدين سواء أكان عن حدث أصغر أم أكبر، وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا(٢).

أدلة التيمم من الكتاب: قَوْله تَعَالَى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدا طيبا}(٣).

ومن السنةَ أَحَادِيث الْبَاب، وَالْإِجْمَاع على جَوَازه للمحدث وَفِي الْجَنَابَة.

والتيمم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أَمَّ ابنُ عباس وهو متيمم من كان متوضئًا. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور(٤).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الحيض – بَابُ التيمم البسملة قبله)١/٤٣٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الحيض – باب التيمم)٤/٥٦، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى [إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ]، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل (ت:٥٤٤هـ)، (كتاب الحيض– باب التيمم) ٢/٢١٥، تح: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب التيمم – حديث نزول آية التيمم)٢/١٩٦/٣٣٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب التيمم – أول الكتاب) ٤/٢، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، (كتاب الطهارة – باب التيمم)، الكواكب الدراري (كتاب التيمم – أول الكتاب) ٣/٢٠٩/٣٢٩.

(٣) سورة النِّسَاء، من الآية (٣٤)، وسورة المائدة، من الآية (٦).

(٤) فتح الباري (كتاب التيمم – بابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب التيمم) ٤/٣٨/٨٤٣٤١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، =

ويتفق **المباركفوري مع ابن حجر**، فيقول: قلت: وهو الراجح عندي[1].

١- روى **البخاري** بسنده عن **عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[2].

والمعنى أي: عليك باستعمال الصعيد (فإنه يكفيك) أي: يُجزئك في إسقاط الفرض، وفيه دلالة على أنَّ المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء.

=أبوالحسن عليّ بن خلف بن عبدالملك، (كتاب التيمم – باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ)١/٤٨٧، تح: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تقيّ الدين أبوالفتح محمد بن عليّ بن وهب القشيري المعروف بـ"ابن دقيق العيد" (ت:٧٠٢هـ) (كتاب الطهارة – باب التيمم)١/١٤٤/٣٦، مطبعة السنة المحمدية.

(١) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب الطهارة – باب التيمم – الفصل الأول) ٢/٢٢٤/٥٢٩، أبوالحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، ط٣: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب التيمم – باب التيمم ضربة) ١/٧٨/٣٤٨، **ومسلم** في صحيحه (كتاب المساجد – ومواضع الصلاة) ١/٤٧٤/٦٨٢ مطولا، **والدارمي** في سننه (كتاب الطهارة – باب التيمم) ١/٥٧٥/٧٧٠، قال حسين سليم أسد الداراني: إسناده صحيح، **والنسائي** في سننه الكبرى (كتاب الطهارة – التيمم بالصعيد) ١/١٩٥/٣٠٦، **والبيهقي** في سننه الكبرى (جماع أبواب التيمم – باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء) ١/٣٣١/١٠٣٤، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، فيض الباري على صحيح البخاري (كتاب التيمم – أبدع تفسير لآية التيمم)١/٥١٣/٣٣٤، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي ، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب التيمم – أول الكتاب) ٤/٢.

ويتلخص المستفاد من الحديث:

١- بيان مشروعية التيمم، وبيان سبب مشروعية التيمم، وأنه بدل عن الوضوء والغسل لقوله تعالى في الآية المشار إليها: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) أي: جامعتموهن (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) فإنَّ قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) يدلُّ على أنه يقوم مقام الوضوء، وقوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) يدل على أنه يقوم مقام الغسل(١).

٢- أن التيمم لا يكون إلا لعدم الماء أو المتضرر باستعماله، وقد بسط الرجل عذره وهو عدم الماء، فأقرَّه النبيُّ (ﷺ) على ذلك.

٣- لا ينبغي لمن رأى مقصرًا في عمل، أن يبادره بالتعنيف أو اللوم، حتى يستوضح عن السبب في ذلك، فلعل له عذرا، وأنت تلوم.

٤- جواز الاجتهاد في مسائل العلم بحضرة النبيِّ (ﷺ)، فقد ظنّ الصحابي أنَّ مَنْ أصابته الجنابة لا يُصلي حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلى أنَّ آية التيمم خاصة بالحدث الأصغر(٢).

٥- وفيه دليل على: وجوب تبيين الحكم والصواب على الفور من غير تأخير.

٢- وروى **البخاري** بسنده عن سيدنا **جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ** (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، (كتَابُ التَيمّمَ وَقَولُ اللهِ تعَالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)١٩٢/٣٤٧/١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق- الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب التيمم - أول الكتاب) ٣٢٩/٢٠٩/٣.

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبوعبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، (كتاب الطهارة - باب التيمم)٧١/١، حققه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه، وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات- مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م. والعمدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (كتاب الطهارة - باب التيمم) ٢٤١/١. .

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".

وجه الحكمة من التيمم:

وقد بيَّن **الخطابي** الحكمة، فقال: وإنما جاء قوله: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأنْ رخَّص لها في الطهور بالأرض، والصلاة عليها في بقاعها. وكانت الأمم المتقدمة لا يُصلِّون إلا في كنائسهم وبِيَعِهِم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى. وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز[1].

وزاد **ابن حجر** ذلك توضيحًا في قوله: "وجعلت لي الأرض مسجدًا" أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، واستدل به على أنَّ التيمم يرفع الحدث كالماء؛ لاشتراكهما في هذا الوصف[2].

وأقول معنى الحديث:

يقول النبيّ (ﷺ):(أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي) أي: أنَّ الله تعالى سبحانه وتعالى أعطاه وخصَّه(ﷺ) من بين الأنبياء السابقين والمرسلين كلهم بهذه الخصائص المذكورة بالحديث، وأنه (ﷺ) كان له خصائص كثيرة، يضيق المقام عن ذكرها، وأتعرض للبيان الإجمالي للخصائص الخمسة المذكور بالحديث:

---

(١) معالم السنن للخطابي (كتاب الصلاة – باب ومن باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) ١٤٦/١.

(٢) فتح الباري (كِتَاب التَّيَمُّمِ صدرا) ٣٣٥/٤٣٦/١، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، (كتاب الفضائل والشمائل – باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه) ٥٧٤٨/٣٦٣٥/١١، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، تح: د/ عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض).

١- في قوله (ﷺ):"نصرت بالرعب" أي: نصرني الله تعالى بإلقاء الخوف في نفوس أعدائي "مسيرة شهر" أي: لمسافة شهر، وهي أطول وأقصى مسافة في عصره (ﷺ) بينه وبين أعدائه.

٢- قوله:"وجعلت لي الأرض مسجدًا" أي: جعل الله سبحانه وتعالى لي ولأمتي هذه الأرض كلها صالحة للصلاة فيها، بينما غيري من الأنبياء السابقين لا تجوز الصلاة إلا في الكنيسة أو المعبد. هذا شرط صحة الصلاة، كما قال (ﷺ):"وكان مَنْ قَبلي إنما كانوا يُصَلُّون في كنائسهم" وقوله:"وطهورًا" أي: وجعلت لي الأرض لي ولأمتي طهورًا من الحدث الأصغر والأكبَرْ، فيتيمم المسلم عند فقد الماء بدلًا عن الوضوء والغسل، "فأيما رجل أدركته الصلاة فليُصَلِّ" أي: فلا شيء قط يمنعُه من أداء الصلاة، لأنّ أرضي مسجد الله، وفي صعيدها وترابها طهوره، له إنْ فقد الماء فيصلي بالتيمم، كما في حديث أبي أمامة "فأيما رجل أدركته الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهورًا ومسجدًا".

٣- أنه "أُحلت لي الغنائم" أي: أحلت لرسول الله (ﷺ) الغنائم ولأمته، هذه خاصية عظيمة خصَّ الله تعالى بها نبيه وأمته، حيث إنَّ الأنبياء السابقين لم تحلّ لهم الغنائم، فكان منهم مَنْ لم يؤذن له في القتال أصلًا، ومنهم مَنْ أُذِنَ له بالقتال، لكن لم تحل له الغنائم حتى غنم شيئا أخذته نار من السماء فأحرقته.

٤- وأعطيت الشفاعة لأشفع لأمتي يوم الموقف العظيم، وبثّ روح الطمأنينة لأمتي من شدة ذلك الموقف الرهيب.

٥- وكانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاس عَامَّةً". وأقول: وذلك موافق لقوله تعالى: "وما أرسلناك إلا ر حمة للعالمين"[1].

(١) راجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (كتاب الطهارة – باب التيمم)١/١٤٤/٣٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب التيمم – آخر الكتاب)٤/٣٨/٨٤٣٤١، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (كتاب الطهارة – باب التيمم)١/٧١، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة =

٣- وروي **الإمام مسلم** بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّون"(١).

يُبيِّن الإمام النووي بقول القاضي عياض: بيان التيسير على هذه الأمة – زادها الله شرفا – مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الصَّلَوَاتُ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ كَالْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ.

قَالَ **الْقَاضِي** (رحمه الله): وَقِيلَ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَخَصَصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَّا نَجَاسَتَهُ قَوْلُهُ (ﷺ)...(٢).

<u>ويُبيِّن الإمام ابن حجر وجهًا آخر من السماحة والتيسير والخصوصية للأمة الإسلامية:</u>

وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ(٣).

=العقبى في شرح المجتبى»(كتاب الطهارة– باب التيمم)٣٢١/٢٧٣/٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب التيمم – باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ)٤٨٧/١، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (كتاب الطهارة – باب التيمم)٢٤١/١.

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – صدر الكتاب) ٥٢٣/٣٧١/١، بلفظ مقارب – بيروت، والبخاري (كتاب التيمم – صدر الكتاب)٣٣٥/٧٤/١، **وأحمد** في مسنده ٩٣٣٧/١٩٤/١٥، **والترمذي** في سننه (أبواب السير – باب ما جاء في الغنيمة) ١٢٣/٤، قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، **وأبويعلى** الموصلي في مسنده ٦٤٩١/٣٧٧/١١، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب المساجد ومواضع الصلاة...– صدر الكتاب) ٤/٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الحيض – بَابُ التيمم البسملة قبله)٣٣٥/٤٣٧/١.

المطلب الثاني
السماحة واليسر في المسح على الخفين

ومن سماحة الإسلام ويُسْره، ورفع الحرج ودفع المشقة أيضًا مشروعية المسح على الخفين، وهذ أمرٌ أجمع عليه من يعتد بقوله.

وقد بيَّن **الإمام النووي** إجماع من يعتد به على المسح علي الخفين بقوله: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ أَكَانَ لِحَاجَةٍ أَم لِغَيْرِهَا حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ (رحمه الله) رِوَايَاتٌ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (رحمه الله): حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

موقف العلماء من المسح على الخفين :

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ أَمْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ: فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدُاللَّهِ، وَأَبُوأَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ المسح أفضل، وذهب إليه الشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا المسح أفضل، والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر(١).

وقد وضح ذلك الإمام ابن حجر بقوله:

قال **ابن حجر**: قوله:"باب المسح على الخفين" نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قوله: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأنَّ كلًّا مَنْ روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين)١٦٤/٢.

وقال **ابن عبدالبر:** "لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أنَّ الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقا، ثانيهما للمسافر دون المقيم. وهذا الثاني ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي".

وقال **ابن المنذر:** اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أنَّ المسحَ أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ

وقال **الشيخ محي الدين:** وقد صرَّح جمعٌ من الأصحاب بأنَّ الغسلَ أفضل بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرَّح جمع من الحفاظ بأنَّ المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن **الحسن البصري:** حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. قوله: "حدثنا أصبغ" بفتح الهمزة، وكأن البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: "المسح عن النبي (ﷺ)، وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكًا على خلافه[1].

<u>وأذكر بعضًا من أدلة المسح على الخفين مع بيان أقوال العلماء:</u>

١- عَنِ **الْأَعْمَشِ**، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ**، **عَنْ هَمَّامٍ**، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

(١) فتح الباري (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين) ١/٣٠٥-٣٠٦.

عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»(١).

"**بيان إعجاب الناس بهذا الحديث**":

وضَّح **الإمام النووي** هذه المسأله بقَوْلِهِ: (كَانَ يُعْجِبهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ). مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ } فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ لَاحْتُمِلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ (٢).

وفسَّر ابن حجر الوارد في ذلك: "ثم قام فصلَّى"، ظاهر في أنه صلَّى في خفيه؛ لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل. قوله: "فسئل"، أي: سأله الحضور، وروي عن الأعمش أنَّ السائل له عن ذلك هو همام المذكور، وله من طريق زائدة عن الأعمش "فعاب عليه ذلك رجل من القوم". فردَّ عليهم، وبيَّن لهم بأنه رأى رسول الله (ﷺ) يفعل ذلك قوله: "قال إبراهيم فكان يعجبهم" زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش "كان يعجبهم هذا الحديث"، "ومن طريق عيسى بن يونس عنه" فكان أصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم". قوله: "من آخر من أسلم" ولمسلم: "لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"(٣).

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين) ٢٧٢/٢٢٧/١، **والبخاري** في صحيحه (كتاب الصلاة – باب الصلاة في الخفاف)٣٨٧/٨٧/١، **وأحمد** في مسنده ١٩١٦٨/٥٠٤/٣١، **وأبوداود** في سننه (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين) ١٥٤/٣٩/١، قال الألباني: حسن.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين)١٦٤/٣.

(٣) فتح الباري ٤٧٣/١ (كتاب الصلاة – باب الصلاة في الخفاف).

٢- روى البخاري بسنده عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) "أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"(١).

قال ابن حجر في الفتح: وفيه الردّ على مَنْ زعم أنَّ المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق(٢).

بعض أحكام الحديث:

في هذا الحديث دليلٌ على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة، قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام:

أحدها- أن يستعين بغيره في إحضار الماء، فلا كراهة فيه ولا نقص.

والثاني- أن يستعين به في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة.

والثالث- أن يصب عليه فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروها فيه وجهان: قال أصحابنا وغيرهم: واذا صبّ عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ.

قوله: (فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأمَّا بين الناس فينبغي ألا يُفعل لغير حاجة؛ لأنَّ فيه إخلالًا بالمروءة).

ويقول **الإمام النووي:** فيه الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ، وَالدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُوَقَّتٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ، وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ **مَـالِـكٌ** فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَمْسَحُ بِلَا تَوْقِيتٍ، وَهُوَ قَوْلٌ قديم ضعيف عن الشافعي(٣).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه، (كتاب الصلاة – باب المسح على الخفين)١/٥٢/٢٠٣، **ومسلم** في صحيحه، (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين)١/٢٢٩/٢٧٤/٧٦.

(٢) فتح الباري ١/٤٧٣ (كتاب الصلاة – باب الصلاة في الخفاف).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين)٣/١٦٩-١٧٠.

٣- روى مسلم بسنده عَنْ **شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ**، قَالَ: أَتَيْتُ **عَائِشَةَ** أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(١).

٤- عَنْ **جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ**، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ»(٢).

وأقول- في رواية عمرو بن أمية "أنه رأى النبيّ (ﷺ) بعينه يمسح على الخفين"، ولم يسمعه من غيره-: ومن المؤكد أنَّ المعاينة بالعين أقوى من السماع.

٥- عَنْ **عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ**، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ(٣)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(٤).

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح على الخفين) ٢٧٦/٢٣٢/١، **وأحمد** في مسنده ٧٤٨/١٤٤/٢، **وأبويعلى الموصلي** في مسنده ٢٦٤/٢٢٩/١، **والبيهقي** في سننه الكبرى (كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح على الخفين) ١٣٠٣/٤١٤/١.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه، (كتاب الصلاة – بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٢٠٤/٥٢/١، **وأحمد** في المسند/٤٨٥/ ١٧٢٤٦، **وابن أبي شيبة** في المصنف١٨٧٤/١٦٣/١.

(٣) الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوي. النهاية لابن الأثير (باب أدو) ٣٣/١.

(٤) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب اللباس- باب لبس جبة الصوف في الغزو) ٥٧٩٩/١٤٤/٧، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين) ٢٧٤/٢٣٠/١، **وأحمد** في مسنده ١٨١٩٦/١٣٣/٣٠، **وأبوداود** في سننه (كتاب الطهارة –باب

وقت المسح على الخفين:

اختلف العلماء في ذلك، فقال **مالك**، **والليث:** لا وقت للمسح على الخفين، وللمسافر والمقيم أن يمسح ما بدا له، وروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وبه قال الحسن البصرى. وقال الكوفيون، والثوري، والأوزاعى، والشافعي، وأحمد: يمسح المقيم يومًا وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، قال المهلب: في حديث المغيرة خدمة العالم، وأنَّ للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها، لقوله: ثم أهويت لأنزع خفيه.

قال غيره: وفيه إمكان الفهم عن الإشارة، وردّ الجواب بالعلم على ما يفهم من الإشارة؛ لأنَّ المغيرة أهوى لينزع الخفين، ففهم عنه (ﷺ) ما أراد، فأفتاه بأنه يجزئه المسح(١).

المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة:

المسح إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجليه، ثم لبس الخف ثم غسل الأخرى فلبس الآخر، لا يجوز المسح عليهما، وذلك أنه (ﷺ) جعل طهارة القدمين معًا قبل لبس الخفين شرطًا لجواز المسح عليهما، وعلة لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه، ذكره الخطابي. وفيه دليل على أنَّ من أدرك شيئًا من الصلاة مع الإمام يأتي به معه، ثم يتمها بعدما سلم، وعلى جواز الاستعانة في الطهارة بالخادم(٢).

وإلى ما سبق ذهب **الإمام النووي** موضحًا في قوله:(فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أنَّ المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن

المسح على الخفين)١/١٥١/٣٨، قال الألباني: صحيح، **والدارمي** في سننه (كتاب الطهارة – باب في المسح على الخفين)١/٥٥٦/٧٤٠، قال حسين سليم الداراني: إسناده صحيح.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الوضوء– باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان)١/٣٠٩.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب الطهارة – باب العمل المسح على الخفين) ٣/٨٤٣/٥٤٧، والخطابي في معالم السنن١/٥٨ (كتاب الطهارة من باب المسح على الخفين).

يفرغ من الوضوء بكماله، ثم يلبسهما لأنَّ حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كلّ واحدة منهما أدخلت، وهي طاهرة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها، وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابد من نزعها، وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى؛ لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وشذَّ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضًا، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، والمزني، وأبوثور، وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته وقوله:(فإني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أنَّ المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأنَّ حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة، وقال في قوله:(فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة، وفي الخلوة، وأما بين الناس فينبغي ألا يُفعل لغير حاجة لأنَّ فيه إخلالًا بالمروءة[1].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين) ١٦٩/٣ –١٧٠.

المطلب الثالث
السماحة واليسر في طهارة الثوب

تتجلى السماحة واليسر، ودفع المشقة ورفع الحرج في الدين الإسلامي في تطهير ثوب المرأة التي أصابته النجاسة بالماء، وهذا في الشريعة الإسلامية التي رفع الله عنها الإصر ما عُقِدَ من عَقْد ثقيل عليهم مثل قَتْلِهم أَنفسهم وما أَشْبه ذلك من قَرض الجلد إذا أَصابته النجاسة مثل ما كان في الشرائع السابقة.

في الحديث المتفق عليه عَنْ **أَسْمَاءَ**، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[1] بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ[2]، وَتُصَلِّي فِيهِ»[3].

ومن هنا يتبيَّن أنَّه عندما تحيض المرأة، ويصل الدم إلى الثوب ما على المرأة إلا أن تحتّه حتى تُزيل عين وجوده، ثم تدلك موضعه بأطراف أصابعها حتى تستخرج ما تَشَبَّعَ به الثوب، ثم تغسله بالماء وهذا عين اليسر والسماحة.

وعن المراد من الحديث، يقول **ابن حجر**:

قَوْلُهُ: تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، أَيْ: يَصِلُ دَمُ الْحَيْضِ إِلَى الثَّوْبِ. قَوْلُهُ: تَحُتُّهُ، أَيْ: تحكه، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ إِزَالَةُ عَيْنِهِ. قَوْلُهُ: ثُمَّ تَقْرُصُهُ، أَيْ: تُدَلِّكُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِأَطْرَافِ

(١) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صبِّ الماء عليه حتى يذهب أثره. والتقريص مثله. يقال: قرصته وقرصته، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. في النهاية لابن الأثير (باب قرص) ٤٠/٤.

(٢) تنضحه، أي: تغسله.في النهاية لابن الأثير (باب نضح)٧٠/٥.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الوضوء – باب غسل الدم) ٢٢٧/٥٥/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الطهارة – باب نجاسة الدم وكيفية غسله)٢٩١/٢٤٠/١، **وأبوداود** في سننه (كتاب الطهارة – باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها)٣٦٠/٩٩/١، ٣٦١، **وأحمد** في مسنده ٢٦٩٨١/٥٣٨/٤٤.

أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ، وَيَخْرُجَ مَا تَشَرَّبَهُ الثَّوْبُ مِنْهُ. قَوْلُهُ: وَتَنْضَحُهُ، أَيْ: تَغْسِلَهُ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ(١).

الحكم الشرعي في الطهارة من النجاسة، والمستفاد من الحديث:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ غَسَلَ بِالْخَلِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْإِنْقَاءُ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وأَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْإِنْقَاءُ، فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تُشَاهَدُ بِالْعَيْنِ كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ وَجَبَ غَسْلُهَا مَرَّةً، وَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ):"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا"، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ فَلَابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذَا غَسَلَهُ فِيهِ وَجْهَانِ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ. وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ فَبَقِيَ لَوْنُهَا لَمْ يَضُرَّهُ بَلْ قَدْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهَا فَالثَّوْبُ نَجِسٌ فَلَابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الطَّعْمِ، وَإِنْ بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَفْصَحُهُمَا يَطْهُرُ، وَالثَّانِي لَا يَطْهُرُ(٢).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الوضوء – بَابُ غسل الدم)١/٣٣١.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبُ الاستبراء منه) ٣/٢٠١.

المطلب الرابع
من السماحة واليسر ودفع الحرج
نضح ثوب الكبير من بول الصغير، ولم يشترط غسله

تظهر وتتجلى سماحة الإسلام ويسره في رفع المشقة والحرج عن المسلمين وعن أولياء الأمور، وكلّ من يحمل الصبيّ، وخاصة الأم؛ لأنها المعنية والمختصة في الغالب بحمل الصبيّ والصبية الرضع وتربيتهم، ولو لم يتحقق اليسر ورفع الحرج بغسل موضع التبول أمام تكرار تبول الصبيّ والصبية لتحققت المشقة بتغيير الملابس وخلعها كليًّا وربما أدى ذلك إلى تأخير الصلاة إلى بعد خروج الوقت أو ترك بعض الصلوات.

١- في الحديث المتفق عليه (عَنْ **عَائِشَةَ** أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[(١)].

٢- عَنْ **أُمِّ قَيْسٍ بِنتِ مِحْصَنٍ**، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي حجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(٢)].

<u>حكم نضح بول الصبي من ثوب الكبير</u>:

قَالَ **<u>ابن دَقِيقِ الْعِيدِ</u>**: اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ الْقِيَاسَ، وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا:"وَلَمْ يَغْسِلْهُ"، أَيْ: غَسْلًا مُبَالَغًا فِيهِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيُبْعِدُهُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَين بَوْل الصَّبِي والصبية فَإِنَّهُم لا يُفرِّقُون بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا أَوْجُهٌ؛ مِنْهَا: مَا هُوَ رَكِيكٌ وَأَقْوَى ذَلِكَ مَا قِيلَ: إِنَّ النُّفُوسَ أَعْلَقُ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ يَعْنِي فَحَصَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الذُّكُورِ؛ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الوضوء - باب بول الصبيان)١/٥٤/٢٢٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)١/٢٣٧/٢٨٦.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الوضوء - باب بول الصبيان)١/٥٤/٢٢٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)١/٢٣٧/٢٨٧.

عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْمَحَلِّ، قُلْتُ وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ هُنَا الْغَسْلُ.

قَالَ **الْخَطَّابِيُ**: لَيْسَ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَّزَ النَّضْحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ غَيْرُ نَجِسٍ، وَلَكِنَّهُ لِتَخْفِيفِ نَجَاسَتِهِ، وَأَثْبَتَ **الطَّحَاوِيُ** الْخِلَافَ، فَقَالَ قَالَ قَوْمٌ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ ابن عبدالْبر وابن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَلم يعرف ذَلِك الشَّافِعِيَّة وَلَا الْحَنَابِلَة.

قَالَ **الـنَـوَوِيُ**: هَذِهِ حِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ اللَّازِمِ وَأَصْحَابُ صَاحب الْمَذْهَبِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ(١).

بيَّن الإمام النووي خلاف العلماء في بول الصبي والجارية، ورجَّح النضح في بول الصبي، فقال: مَقْصُودُ الْبَابِ وَهُوَ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، **الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ** الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَلَا يَكْفِي فِي بول الجارية بل لابد مِنْ غَسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، **وَالثَّانِي**– أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا، **وَالثَّالِثُ**– لَا يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ التَّتِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ وَهُمَا شَاذَّانِ ضَعِيفَانِ... وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا هو في كيفية تطهير الشيء الَّذِي بَالَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيّ... وَأَمَّا حَقِيقَةُ النَّضْحِ هُنَا فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا؛ فَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُومُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْبَغَوِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الشيء الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ يُغْمَرُ بِالْمَاءِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ لَا يُعْصَرُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُخَالِفُ هَذَا غَيْرَهُ فِي أَنَّ غَيْرَهُ يَشْتَرِطُ عَصْرَهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ النَّضْحَ أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاثَرَ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لَا يَبْلُغُ جَرَيَانَ الْمَاءِ وَتَرَدُّدَهُ وَتَقَاطُرَهُ بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَةِ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الوضوء – بَابُ بول الصبيان) ٣٢٧/١.

يَكُونَ بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر مِنَ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهَا: "فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"، وَقَوْلُهُ: "فَرَشَّهُ" أَيْ: نَضَحَهُ ثم إنَّ النضح إنما يُجْزِي مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَقْتَصِرُ بِهِ عَلَى الرَّضَاعِ، أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ بِلَا خِلَافٍ(١).

بيان أنَّ التشديد مخالف للسنة

يُجَسِّدُ المصطفى (ﷺ) السماحة واليسر ودفع الحرج والمشقة ورفع الضرر في هذا الحديث، حيث حَضَرَهُ (ﷺ) الْبَوْلُ، فلَمْ يُؤَخِّرْهُ ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ مِنَ الضَّرَرِ، فَرَاعَى أَهَمَّ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ حتى يُبيِّن مكانة التيسير وأهميته مع بيان أنَّ التشديد مخالف للسنة.

١- **عَنْ أَبِي وَائِلٍ**، قَالَ: كَانَ أَبُومُوسَى، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ **حُذَيْفَةُ**: «لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ(٢) خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»(٣).

وضَّح ابن حجر وجه التيسير، بأنه

إِنَّمَا احْتَجَّ حُذَيْفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْبَائِلَ عَنْ قِيَامٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلرَّشَاشِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) ١٩٥/٣.

(٢) وفيه «أنه أتى سباطة قوم فبال قائمًا» السباطة والكناسة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل. في النهاية لابن الأثير (باب سبط) ٣٣٥/٢.

(٣) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الطهارة– باب المسح على الخفين) ٢٧٣/٢٢٨/١، **والبخاري** في صحيحه (كتاب الوضوء – باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط) ٢٢٥/٥٥/١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الوضوء – بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْم)٣٣٠/١.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيث دفع أَشد المفسدتين بأخفيهما، وَالْإِتْيَانُ بِأَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَا مَعًا، وَبَيَانُهُ أَنَّهُ (ﷺ) كَانَ يُطِيلُ الْجُلُوسَ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَيُكْثِرُ مِنْ زِيَارَةِ أَصْحَابِهِ وَعِيَادَتِهِمْ، فَلَّمَا حَضَرَهُ الْبَوْلُ وَهُوَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْحَالَاتِ لَمْ يُؤَخِّرْهُ حَتَّى يَبْعُدَ كَعَادَتِهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ مِنَ الضَّرَرِ، فَرَاعَى أَهَمَّ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ فِي تَقْرِيبِ حُذَيْفَةِ مِنْهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْمَارَّةِ عَلَى مَصْلَحَةِ تَأْخِيره عَنهُ إِذْ لم يُمكن جَمعهمَا(١).

وبيَّن الإمام النووي التشديد المخالف للسنة، فقال: مَقْصُودُ حُذَيْفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَالَ قَائِمًا، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْقَائِمِ مُعَرَّضًا لِلرَّشِيشِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفِ الْبَوْلَ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُومُوسَى (رضي الله عنه)(٢).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الوضوء – بَابُ البول عند صاحبه)١/٣٢٩.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين)٣/١٦٧.

المبحث الثاني
من السماحة واليسر في الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، والصَلاة من الله تعالى: الرحمة. والصلاةُ: واحدة الصَلَواتِ المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر. تقول: صليت صلاة، ولا تقل: تَصْلِيَةً. وصَلَّيْتُ على النبيّ (ﷺ). وصليت العصا بالنار: إذا لينتها وقوَّمتها[1].

قال **ابن قتيبة:** أصل الصَّلَاة: الدُّعَاء، قَالَ الله (عزَّ وجلَّ): **{وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَاتك سكن لَهُم}**[2]، أَي: ادع لَهُم. وَقَالَ تَعَالَى: **{وَمن الْأَعْرَاب من يُؤمن بِاللَّهِ وَالْيَوْم الآخر ويتخذ مَا ينْفق قربات عِنْد الله وصلوات الرَّسُول}**[3] أَي: دعاؤه، فسُمِّيتِ الصَّلَاة بذلك؛ لأَنهم كَانُوا يدعونَ فِيهَا، ويدلك على ذَلِك الصَّلَاة على الْمَيِّت إِنَّمَا هِيَ دُعَاء لَهُ لَيْسَ فها رُكُوع وَلَا سُجُود[4].

الصلاة شرعًا: أَقوالٌ وأَفعالٌ مخصوصةٌ مفتَتَحَةٌ بالتكبير ومُخْتتمةٌ بالتسليمِ[5].

وإقامة الصلاة أي: المداومة عليها وهي الإتيان بها على الوجه الأكمل من طهارة بإحسان، وركوع وسجود بإتمام، وخضوع لله الواحد القهار، وأداؤها في أوقاتها، والمحافظة عليها، أي بالمواظبة عليها، قال تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٠٢/٦، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) ، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

(٣) سورة التوبة، من الآية (٩٩).

(٤) غريب الحديث ١٦٧/١، أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تح: د/ عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني – بغداد، ط١: ١٣٩٧هـ.

(٥) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ)، عبدالغني بن عبدالواحد بن عليّ بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبومحمد، تقي الدين (ت:٦٠٠هـ)، صـ٥٣، تح: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق- بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط٢: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}[1].

١- عن **عثمان بن عفان** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ:« مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[2].

<u>وعن مكانة الصلاة في تكفير الذنوب يوضح ذلك النووي:</u>

مَعْنَاهُ أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبَائِرَ، فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء مِنَ الصَّغَائِرِ فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يَأْبَاه[3].

وزاد **القاضي** توضيحًا، فقال: وما ذُكِرَ في حديث عثمان من كفَّارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتُنبَت الكبائر، هو مذهب أهل السنة، ودليله كتاب الله، قال الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ}[4]، وإن الكبائر إنما يكفِّرها التوبَةُ أو رحمة الله وفضله[5].

وقال **النووي** في بيان قَوْلُهُ (ﷺ): وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، أَيْ: ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ[6].

---

(١) سورة المزمل، من آية (٣٠).

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء...) ٢٢٨/٢٠٦/١، **والبزار** في مسنده ٤١١/٦٨/٢، **والنسائي** في سننه الكبرى (كتاب الطهارة – باب من توضأ فأحسن الوضوء) ١٧٣/١٤٣/١، **والبيهقي** في سننه الكبرى (جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ لَا تَجُوزُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ الْمُسْلِمِينَ) ٢٠٧٥٧/٣١٥/١٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) ١١٢/٣.

(٤) سورة هود، آية (١١٤).

(٥) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) ١٥/٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء والصلاة عقبه)١١٣/٣.

وأقول: هل من يُسر وسماحة، وعفو ومغفرة، وعظيم الثواب خير من ذلك تكفر كلّ الذنوب بالصلاة وحتى الكبائر تكفر بالتوبة والمغفرة من الرؤوف الرحيم. يا ديني، يا إسلامي، ما أيسرك! ما أجملك! ما أعظمك!

تتجلى مظاهر السماحة واليسر، ورفع الحرج ودفع المشقة في الصلاة التي هي أعظم الأعمال العملية، حيث إنَّ فرضيتها خمس صلوات في اليوم والليلة بعد أن كانت خمسين صلاة، **وأيضًا من السماحة واليسر ورفع الحرج** مشروعية القصر والجمع في الصلاة الرباعية، ومشروعية صلاة الخوف والإبراد في شدة الحر، والصلاة في الرحال في شدة المطر، وفي حالة نسيان الصلاة، فعليه أن يصلي الصلاة التي نساها دون إثم، وأيضًا من السماحة شرع المشرع تخفيف الصلاة حيث يجتمع في الصلاة الكبير، والصغير، والمريض، ورُفِعَتِ الصلاةُ عن الحائض والنفساء؛ لما تلاقيه المرأة من تعب وعظيم السماحة لا يطلب المشرع قضاء الصلاة من المرأة في هذه الحالات، وأيضًا من السماحة في الصلاة للمريض جعل صلاته بقدر الاستطاعة، وأيضًا شرع سجود السهو لمن سها في صلاته بأن يسجد سجدتين سواء شكَّ بالزيادة أو النقص؛ لجبر صلاته، وهذا دليل قاطع وواضح جليٌّ على يُسرِ هذا الدين وسماحته.

المطلب الأول
من السماحة و اليسر عند شدة الحر
في صلاة الظهر شرع المشرع الإبراد

إنَّ الإسلام اعتنى بالمسلم في كلِّ مناحي حياته، ويسَّر له مقومات العبادة، وكانت الشفقة بالمسلم والتيسير له ورفع الحرج حتى عند شدة الحر، ويتجلى ذلك في الحديث الصحيح [بأنه (ﷺ) عند شدة الحر في صلاة الظهر كان يأمر بالإبراد، أي: يؤخِّرُوها إلى أنْ يبرد الوقت، وإن كان هذا الأمر للاستحباب، وقيل: للإرشاد.

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

السبب والعلة من مشروعية التأخير:

قَوْله: "فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ" تَعْلِيلٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ التَّأْخِيرِ الْمَذْكُورِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ؛ لِكَوْنِهَا قَدْ تَسْلُبُ الْخُشُوعَ(٢).

<u>وهنا نجد الإمام النووي يوضّح المراد من وجه التخفيف، فيقول:</u>

حَمَلُوا حَدِيثَ الْإِبْرَادِ عَلَى التَّرْخِيصِ وَالتَّخْفِيفِ فِي التَّأْخِيرِ، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ.

وَالْأَمْرِ بِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَمِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَوْلُهُ (ﷺ): فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، هُوَ أَيْ: سُطُوعِ حَرِّهَا وَانْتِشَارِهِ وَغَلَيَانِهَا.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة – باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) ٥٣٣/١١٣/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الإبراد بالظهر...) ٦١٥/٤٣٠/١، **وأحمد** في مسنده ٧٢٤٦/١٨٨/١٢، **والبيهقي** في سننه الكبرى (كتاب الصلاة – باب تأخير الظهر في شدة الحر) ٢٠٥٧/٦٤٢/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (قوله باب الإبراد باظهر في شدة الحر) ١٧/٢.

قَوْلُهُ (ﷺ): فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ هما بمعنى وعن تُطْلَقُ بِمَعْنَى الْبَاءِ(١).

ويبيِّن المناوي حكم الإبراد:

والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب. حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب. نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج، وخصَّه بعضهم بالجماعة؛ فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضًا، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر(٢).

قال الكرماني: فإنْ قلت: لفظ الصلاة عام على جميع الصلوات فهل يستحب الإبراد في غير الظهر؟ قلت: إنها مطلق، والحديث الآخر مقيد بالظهر، فيُحمَل المطلق على المقيد، فإن قلت: ظاهر الأمر الوجوب فَلِمَ قلت بالاستحباب؟ قلت: للإجماع على عدمه(٣).

(١) شرح النووي (كتاب الصلاة – باب استحباب الإبراد بالصلاة من شدة الحر) ١١٨/٤.
(٢) فيض القدير ٨/٧، الكواكب الدراري، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٨٦/٤.

المطلب الثاني
سماحة الإسلام ويسره إذا نسي المسلم صلاة فعليه أن يصليها، ولا يأثم

أيضًا ومن سماحة الإسلام ويُسْرِهِ أنَّ المسلم إذا نسي فرضًا من فروض الصلاة فعليه أنْ يُصَلِّيَهَا، ولا يُعِيدُ إلا تلك التي نسي أنْ يصليها ولا يأثم.

١- روى **البخاري في صحيحه** عَنْ **أنسِ بْنِ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}[(١)،(٢)].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ معلقًا على الترجمة حيث ترجم البخاري بقوله: باب من نسي صلاة إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة بقوله: صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِإِثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَلِكَوْنِهِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، إِذِ الْوَاجِبُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا أَكْثَرُ، فَمَنْ قَضَى الْفَائِتَةَ كَمَّلَ الْعَدَدَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلِكَوْنِهِ عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْخِطَابِ لِقَوْلِ الشَّارِعِ: "فَلْيُصَلِّهَا" وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةً، وَقَالَ أَيْضًا: لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ فَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا الْحَصْرِ أَلَا يَجِبَ غَيْرُ إِعَادَتِهَا[(٣)].

وقد فصَّل ابن بطال أقوال العلماء فيمن صلَّى صلاة ثم ذكر بعدها صلاة من يوم آخر، فقال: اختلف العلماء إذا صلى صلاة، ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم آخر، هل يعيد الصلاة التي صلَّى إذا بقي من وقتها شيء بعد قضاء الفائتة أم لا؟ فذكر ابن المنذر، عن طاووس، والحسن البصري، والشافعي، وأبي ثور، أنَّ مَنْ ذكر

(١) سورة طه، آية (١٤).

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر...) ٥٩٧/١٢٢/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة...) ٦٨٤/٤٧٧/١، **وأحمد** في مسنده ١٢٩٠٩/٢٥٥/٢٠، **وأبويعلى** الموصلي في مسنده ٣١٩٢/٤٦٥/٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (قوله بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ) ٧١/٢.

صلاة وهو في صلاة أخرى، أنه يتم التي هو فيها، ثم يُصلِّي الفائتة، ليس عليه غير ذلك، فقياس قوله: (إن ذكرها بعد أن فرغ منها)، أنه ليس عليه شيء أيضًا إلا إعادة المنسية فقط.

وقال **مالك:** يُصلي التي نسي، ثم يعيد ما كان في وقته مما كان قد صَلاهُ، واستدل أهل المقالة الأولى، بقوله (ﷺ): (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر)، ولم يقل: فَلْيُعِدْ ما كان في وقته، واحتج أصحاب الشافعي لقولهم بأنَّ الترتيب إنما يجب في صلاة يوم بعينه وجوب فرض، وهذا إجماع، وأما في الفوائت فلا يجب ذلك، استدلالًا بإجماع الأمة على أنَّ رتبة رمضان فرض، فإذا أفطره أحد بمرض أو نسيان سقط عنه الترتيب، ولهذا نظائر كثيرة من القياس. والحجة لقول مالك قوله:{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[1]، فدلَّ هذا أنَّ وقت الذكر وقت للصلاة المنسية، وإذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد؛ فالواجب تقديم الأُولى، فاستدل مالك بآخر الحديث، واستدل الشافعي بأوله[2].

قال **الإمام النووي**: قَوْلُهُ (ﷺ):{ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ} مَعْنَاهُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ مِثْلُهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ[3].

(١) سورة طه، آية (١٤).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الصلاة– باب من نسي صلاة فليصلها...) ٢١٨/٢.
(٣) شرح النووي ١٩٣/٥.

المطلب الثالث
من السماحة واليسر الصلاة في الرحال حين المطر والبرد الشديد

وأيضًا رخص في حين المطر والبرد والريح الشديدة والظلمة الشديدة أنْ يُصلي الرجل في رحله، وهذا من باب اليسر والسماحة، ودفع المشقة ورفع الحرج.

١- روى **البخاري** بسنده عَنْ **نافع**، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(١).

قال **ابن حجر** معلقًا على الترجمة في تبويب البخاري حين بوَّب لقوله الرخصة والعلة أن يصلي في رحله: ذِكْرُ الْعِلَّةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِالْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الرَّحْلِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِجَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا، لَكِنَّهَا مَظِنَّةُ الِانْفِرَادِ، وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي الْجَمَاعَةِ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ(٢).

ونرى هنا الإمام النووي يذكر دلالة الحديث، ووجه التخفيف ومشروعيته:

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَأَنَّهَا مُتَأَكِّدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ تَكَلَّفَ الْإِتْيَانَ إِلَيْهَا، وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ:"لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ"، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ مشروع في السفر، وفي حديث ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنْ يَقُولَ:"أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ"(٣).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الأذان – باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ٦٦٦/١٣٤/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الصلاة في الرحال في المطر) ٦٩٧/٤٨٤/١، **وأحمد** في مسنده ٥٨٠٠/٦٥/١٠، **والبيهقي** في سننه الصغرى (كتاب الصلاة – باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر) ٤٨٥/١٩٠/١، ط١: ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب أبواب الأذان – بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِه) ١٥٧/٢.

(٣) شرح النووي على مسلم (كتاب صلاة المسافرين – باب الصلاة في الرحال والمطر) ٢٠٧/٥.

وأورد القاضي عياض: ذكر **مسلم** أحاديث الصلاة في الرحال، وأنَّ ابن عمر أذَّنَ بذلك في ليلة ذات برد وريح، وذكر أنَّ النبيّ (ﷺ) كان يقوله إذا كانت ليلة باردةٌ ذاتُ مطر في السفر. وفي هذه الآثار حجة للمتخفف عن الجماعة لعذر المطر والبرد(١).

وعن التخفيف في ذلك يقول النووي: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَأَنَّهَا مُتَأَكِّدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ تَكَلَّفَ الْإِتْيَانَ إِلَيْهَا، وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ:"لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ"، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ مشروع في السفر.

ويؤكد ذلك **ابن بطال:** أجمع العلماء على أنَّ التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث؛ أبواب صلاة الجماعة والإمامة(٢).

قال **القاضي عياض:** وفي هذه الآثار حجة للمتخفف عن الجماعة لعذر المطر والبرد(٣).

ومن هنا نرى مظاهر اليسر والسماحة، ودفع المشقة ورفع الحرج تتجلى، حيث تبيَّن إجماع العلماء على أنَّ التخلف عن الجماعات في شدة المطر أو الظلمة أو الريح... مباح.

---

(١) إكمال المعلم للقاضى عياض (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الصلاة في الرحال) ١٣/٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩١/٢.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (كتاب الصلاة – باب الصلاة في الرحال في المطر) ١٣/٣.

المطلب الرابع
السماحة واليسر في صلاة المريض

وأيضًا من سماحة الإسلام ويسره ورفع الحرج عن الأمة الترخيص للمريض في الصلاة كيفما تيسر له، وعلى قدر استطاعته؛ فله أنْ يُصليَ قاعدًا إذا عجز عن القيام، وله أنْ يُصليَ على جنبه، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجودَه أخفض من ركوعِه لقوله سبحانه وتعالى:{ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }[1]. ولقول المصطفى (ﷺ) فيما رواه **البخاري** بسنده عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** (رضي الله عنه)، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ:«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

يرخص للمريض بالصلاة غير قائم:

اسْتَدَلَّ بهذا الحديث مَنْ قَالَ: لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْقُعُودِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَقَدْ حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَمُ بَلْ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الِاسْتِطَاعَةِ: وُجُودُ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِالْقِيَامِ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوِ الْهَلَاكِ، وَلَا يُكْتَفَى بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ. وَمِنَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ دَوَرَانُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ، وَخَوْفُ الْغَرَقِ لَوْ صَلَّى قَائِمًا فِيهَا[3].

هذا كله في صلاة الفريضة دون النافلة:

---

(١) سورة الحج، من آية (٧٨).

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (أبواب تقصير الصلاة – باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) ١١١٧/٤٨/٢، **وأبوداود** في سننه (كتاب الصلاة– باب في صلاة القاعد)٩٥٢/٢٥٠/١، قال **الألباني**: صحيح، **والبزار** في مسنده ٣٥١٥/١٤/٩، **والبيهقي** في سننه الكبرى (كتاب الصلاة – باب صلاة المريض) ٣٦٥٩/٤٣٢/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (أبواب التقصير – بَابُ إذا لم يطق أي إنسان الصلاة في حال القعود...) ٥٨٨/٢.

يقول الإمام الخطابي: قلت: وهذا في الفريضة دون النافلة أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته نائمًا عند العجز عن القعود مقام القعود.

اختلاف العلماء في كيفية هذه الصلاة:

واختلفوا فيه إذا صلَّى نائمًا، أي: واقعًا بالأرض كيف يصلي، فقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقيًا ورجله إلى القبلة. وقال الشافعي: يُصلِّي على جنبه متوجهًا إلى القبلة على ما جاء في الحديث[1].

وأقول: هذا مظهر من مظاهر التيسير والتخفيف، ودفع المشقة ورفع الحرج في أساس من أسس الإسلام الخمس.

(١) معالم السنن للخطابي (كتاب الصلاة – باب صلاة القاعد)١/٢٢٥.

المطلب الخامس
من السماحة واليسر إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض

ومن مظاهر التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشقة، والرفق بالمرأة إسقاط المُشرِّع الصلاة عنها وقت المحيض، حيث إنَّ الصلاة تتكرر، فلم يوجب الشرع قضاءهَا لرفع الحرج، ودفع المشقة عنها.

١- عَنْ **مُعَاذَة**، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ(ﷺ)، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»(١).

وفي سؤال هذه المرأة، والاستفهام الإنكاري من **أمِّ المؤمنين عائشة**(رضي الله عنها) دلالة واضحة لرفض كل ألوان التشدد والمتشددين.

<u>عن معنى الاستفهام في الحديث والغرض منه، يقول النووي:</u>

مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ الَّذِي اسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَةُ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، أَيْ: هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَرُورِيَّةِ وَبِئْسَتِ الطَّرِيقَةُ.

قَوْلُهَا:(كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ثم لا تؤمر بقضاء) معناه: لا يأمرها النَّبِيُّ (ﷺ) بِالْقَضَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَيْضِ، وَتَرْكِهَا الصَّلَاةَ فِي زَمَنِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَأَمَرَهَا بِه(٢).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الحيض- باب لا تقضي الحائض الصلاة) ٣٢١/٧١/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ٣٣٥/٢٦٥/١، **وأحمد** في مسنده ٨٥١٥/٢٠٥/١٤، **والترمذي** في سننه (أبواب الطهارة – باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة) ١٣٠/٢٣٤/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ٢٧/٤، مَنْسُوب إِلَى حر وَرَاء بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ رَاءٌ أَيْضًا: بَلْدَةٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ، وَالْأَشْهَرُ أَنَّهَا بِالْمَدِّ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: النِّسْبَةُ إِلَيْهَا حَرُورَاوِيٌّ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ أَلِفُ تَأْنِيثٍ مَمْدُودَةٌ، وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ: حَرُورِيٌّ

قال **ابن حجر**: قَوْله: أحرورية، الحروري: مَنْسُوب إِلَى حر وَرَاء، وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ: حَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالْبَلْدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَاشْتُهِرُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ مِنْ أُصُولِهِمُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمُ الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَلِهَذَا اسْتَفْهَمَتْ عَائِشَةُ مُعَاذَةَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، أَيْ: سُؤَالًا مُجَرَّدًا؛ لِطَلَبِ الْعِلْمِ لَا لِلتَّعَنُّتِ، وَفَهِمَتْ عَائِشَةُ عَنْهَا طَلَبَ الدَّلِيلِ، فَاقْتَصَرَتْ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ دُونَ التَّعْلِيلِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا؛ لِلْحَرَجِ، بِخِلَافِ الصِّيَامِ، وَلِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْحَائِضَ مُخَاطَبَةٌ بِالصِّيَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِالصَّلَاةِ أصلًا[1].

المراد من قول أم المؤمنين: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟:

إنما قالت عائشة لها هذا الكلام؛ لأنَّ طائفةً من الخوارج يَرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله، على أصلِهم في ردِّ السنة على خلاف بينهم في المسألة، وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنه لا صلاة تلزمُهَا ولا قضاء عليها، وأنها ليستْ مخاطبة بالصلاة[2].

ومن هنا نجد أنَّ الصحابية معاذة (رضي الله عنها) تروي أنَّ امرأة سألت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن السبب الذي من أجله جعل الشارع أنَّ الحائض تقضي أيام حيضها التي أفطرتها في رمضان، ولا تقضي صلواتها زمن الحيض، مع اشتراك العبادتين في الفرضية، بل إنَّ الصلاة أعظم من الصيام؛ لأنها عماد الدين، وكان عدم التفريق بينهما في القضاء، هو منهج ومذهب أصول الخوارج الْمُتَّفَقِ عَلَيْه بَيْنَهُمُ، وهو الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وأيضًا يعتمد مذهبهم على الشدة والحرج.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (كتاب الحيض – باب لا تقضى الحائض الصلاة) ٤٢٢/١.

(٢) إكمال العلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض) ٩٩/٢.

فقالت لها عائشة (رضي الله عنها) مستفهمة مستنكرة عليها هذا السؤال: أحرورية أنتِ؟ تعتقدين مثل ما يعتقدون، وتشددِين كما يُشددون.

ومن هنا يتضح ويتبيَّن رفض الإسلام بل واستنكاره لكل أشكال التشدد والمتشددين أيضًا، حيث إنَّ أمَّ المؤمنين سرعان ما سألتها حتى تقف على أمرها هل هي من الخوارج المتشددين أم ماذا، فأجبتها قائلة: إنني لست بحرورية، ولكني أسأل سؤال متعلم مسترشد.

المطلب السادس
من السماحة واليسر في التخفيف في إمامة الصلاة مع الضعيف وذي الحاجة

وتتجلى السماحة، ودفع المشقة ورفع الحرج في غضب رَسُول الله (ﷺ) على مَنْ طَوَّلَ في الصلاة بل وكرَّهه؛ لأنَّ في المصلين خلف الإمام الْمَرِيضَ، والضعيفَ، وذا الحاجة، والطفل الصغير الذي تحمله أمه أو تتركه لأداء الصلاة، ويتأذى بذلك فيبكي، فَأَرَادَ الرِّفْق والتيسير بأمته، وَلم يكن نَهْيه (ﷺ) من التَّطْوِيل لِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجده، وَيقْرَأ بالسور الطوَال مثل سُورَة يُوسُف؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَه أجلة أَصْحَابه، ومَن أَكثر همه طلب الْعلم وَالصَّلَاة. وأيضا كان النبيُّ (ﷺ) يُصلِّي وحده فيطيل الصلاة، بل للتيسير ورفع الحرج، ولمراعاة أحوال المصلين خلف الإمام.

١- عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأنصَارِيِّ**، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1].

والسماحة لا تعني الإخلال بسنن الصلاة ومقاصدها؛ فنجد هنا سيدنا رسول الله (ﷺ) أَمْرَ الإِمَامَ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِسُنَّتِهَا وَمَقَاصِدِهَا.

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب العلم – باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) ٩٠/٣٠/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الصلاة – باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) ٤٦٦/٣٤٠/١، **والدارمي** في سننه (كتاب الصلاة – باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة) ١٢٩٤/٨٠١/٢، قال **حسين سليم أسد الداراني:** إسناده صحيح والحديث متفق عليه، **وأحمد** في مسنده ٢٢٣٤٤/٣٣/٣٧، **وأبوداود الطيالسي** في مسنده ٦٤١/٥/٢.

مَعْنَى أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ لِلْإِمَامِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ؛ بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِسُنَّتِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ طَوَّلَ مَا شَاءَ فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ، وَهِيَ: الْقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالتَّشَهُّدُ دُونَ الِاعْتِدَالِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

بعض المستفاد:

فِيهِ جَوَازُ التَّأَخُّرِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ التَّطْوِيلُ الْكَثِيرُ، وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ فِي مَعْرِضِ الشَّكْوَى وَالِاسْتِفْتَاءِ(١).

ومن هنا نرى أنَّ المصطفى (ﷺ) كان في شدة غضب، وسبب شدّة غضبه (ﷺ) إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدّم الإعلام بذلك، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه؛ ليكونوا من سماعه على بال؛ لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله؛ (فقال) (ﷺ):"**يا أيها الناس، إنكم منفرون**" عن الجماعات، ولم يخاطب المطوّل على التعيين، بل عمَّم خوف الخجل عليه؛ لطفًا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه، "**فمن صلَّى بالناس**"، أي: من صلَّى متلبسًا بهم إمامًا لهم"**فليخفف**": جواب "مِن" الشرطية، "**فإنَّ فيهم المريض**" الذي ليس بصحيح، "**والضعيف**" الذي ليس بقويّ الخلقة، كالنحيف والمسنّ، و"**صاحب الحاجة**"، وإنما ذكر الثلاثة؛ لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف؛ لأنَّ المقتضي له إما في نفسه أو لا، والأوّل إما بحسب ذاته وهو الضعيف، أو بحسب العارض وهو المريض أولا في نفسه وهو ذو الحاجة(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٤.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب العلم – باب الغضب في الموعظة والتعليم...)١/١٨٩/٩٠، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب العلم – باب الغضب في الموعظة والتعليم....)٢/٧٨/٨٩.

قال **صاحب فيض الباري:**

والحاصل أنَّ النبيَّ (ﷺ) لم يكن يغضب إلا عند هتكِ حرمةٍ من حُرُمَات الله، أو عند مخالفةِ البَدَاهَة، وصريح السفاهة، فإذا كان موضعَ عذرٍ أو موضعَ اجتهادٍ كان أسمحَ الناس(١).

قال **صاحب التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** فيه الأمر بالتخفيف(٢).

وأقول: يسنّ للإمام أن يخفّف في الصلاة، ويأتي بأدنى الكمال، أما إذا صلى بمفرده فليطيل ما شاء. وهذا عين التيسر، وتحقق السماحة، ودفع المشقة والحرج.

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (كتاب العلم- باب الغضب في الموعظة والتعليم) ٨٩/٢٧٤/١.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، سراج الدين أبوحفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، (كتاب العلم – باب الغضب في الموعظة) ٤٥٠/٣، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب العلم- باب الغضب في الموعظة والتعليم) ٩٠/١٠٥/٢.

المطلب السابع
صلاة الخوف

من السماحة واليسر، ورفع الحرج والضيق، ودفع المشقة على المسلمين تشريعُ الإسلام صلاة الخوف؛ لما فيها من مصلحة للمسلمين، وحماية لهم من أعدائهم الذين قد يغدرون بهم أثناء الصلاة، بل ربما كان المقصد والتربص بهم وقت الصلاة، ويتأكد ذلك من اختلاف الروايات في صلاتها؛ حيث أتت بصور متعددة وبأشكال مختلفة غير أنها متفقة في المعنى، وأيضًا ملزمة بالحراسة، وذلك من باب الحفظ واليسر، ورفع الحرج والضيق عن المسلمين، وهي مشروعة في كلِّ قتال مشروع، سواء أكان جهادًا أم قتالًا للمحاربين، وفي كل صلاة مكتوبة، وجمعة، أو الصلوات الخمس.

والخوف نوعان: خوف يمنع من إتمام هيئة الصلاة، ويكون عند الالتحام، فيؤخر المجاهدون الصلاة إلى آخر الوقت، ثم يُصلونها مشاة أو ركبانا، يومنون في الركوع والسجود، وخوف من مفاجأة العدو، فيجوز الصلاة أفذاذًا، أو فيؤدون على طريقة صلاة الخوف المشروعة في كل قتال مشروع، سواء أكان جهادًا أم قتالًا للمحاربين، وفي كل صلاة مكتوبة، وجمعة، أو الصلوات الخمس.

حكمها:

أما حكمها، وبقاء مشروعيتها: فإنَّ جمهور العلماء متفقون على أنّ حكمها باق بعد النبيّ (ﷺ).

وأقول: وقد بيَّن كتاب الله تعالى كيفية صلاتها، وقد صلَّاها رسول الله (ﷺ) في صور مختلفة وعلى أشكال متباينة، يتوخى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي – على اختلاف صورها – متفقة في المعنى، وفي هذا دليل قاطع على السماحة واليسر، ودفع المشقة في الإسلام[1]. يقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (كتاب الجمعة– باب صلاة الخوف) ٢/٢٦٤.

فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}[1].

قال **الواحدي**: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا} الآية نزلت في إباحة قصر الصلاة في السفر، وظاهر القرآن يدل على أنَّ القصر يستباح في السفر والخوف؛ لقوله: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}، أي: يقتلكم. والإجماع منعقد على أنَّ القصر يجوز في السفر من غير خوف، وثبت ذلك في السنة عن النبيِّ (ﷺ)، ولكن ذكر الخوف في الآية على حال غالب أسفارهم في ذلك الوقت، ثم ذكر صلاة الخوف؛ فقال: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ}، أي : إذا كنت – أيها النبيّ – مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم، {فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}، أي: ابتدأت بها إمامًا لهم، {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} نصفهم يصلون معك، {وَلْيَأْخُذُوا}، أي: وليأخذ الباقون أسلحتهم، {فَإِذَا سَجَدُوا}، فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك، {فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ}، أي: الذين أُمروا بأخذ السلاح، {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ}، أي: الذين كانوا من ورائهم يحرسونهم {لَمْ يُصَلُّوا} (معك الركعة الأولى) {فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} (الركعة الثانية)، {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ} (من عدوهم) {وَأَسْلِحَتَهُمْ} (سلاحهم معهم) يعني: الذين صلوا أول مرة. {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ} في صلاتكم {فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} بالقتال {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} ترخيص لهم في ترك حمل السلاح في الصلاة، وحمله فرض عند بعضهم، وسنة مؤكدة عند بعضهم، فرخص الله لهم في تركه لعذر المطر والمرض؛ لأن السلاح يثقل على المريض ويفسد في المطر، {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ}، أي: كونوا على حذر في الصلاة؛ كيلا يتغفلكم العدو[2].

---

(١) سورة النساء، آية (١٠٢) .

(٢) تفسير الواحدي ١/٢٨٥-٢٨٦

١- روى **البخاري بسنده ـ عن سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ** (رضي الله عنهما)، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[(١)].

٢- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** (رضي الله عنهما)، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ (ﷺ)، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة – باب صلاة الخوف) ٩٤٢/١٤/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه (بابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ «وَالرُّخْصَةِ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِهَا الْقِبْلَةَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِتَحْرُسَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْعَدُوِّ وَقَضَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ» ١٣٥٤/٢٩٨/٢، والنسائي في الصغري ١٥٤٠/١٧٣/٣.

(٢) البخاري بنفس المصدر ٩٤٤/١٥، وابن حبان في صحيحه بترتيب الإحسان، باب صلاة الخوف، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ (ﷺ) بِإِخْوَانِهِمْ بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ ٢٨٧١/١٢١/٧، **وأحمد** في المسند ١٥٥٣/١٥٧/١، وفي **مسلم** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ (ﷺ) رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ (ﷺ)، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»، وابن حبان، باب صلاة الخوف، ذِكْرُ النَّوْعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ٢٨٧٩/١٣٣/٧، **وابن خزيمة** ١٣٥٤/٢٩٥/٢، بابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ «وَالرُّخْصَةِ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِهَا الْقِبْلَةَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِتَحْرُسَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْعَدُوِّ وَقَضَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ».

٣- عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ** (رضي الله عنهما) قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ (ﷺ)، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ[(١)].

٤- عَنْ **سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه **مسلم** بسنده في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الخوف)، ٦/١٢٥/٨٤٠ **وابن حبان** في صحيحه، باب صلاة الخوف ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّالِثِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ٧/١٢٥/٢٨٧٤، **وابن خزيمة** ٢/٢٩٤/١٣٤٧ جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ - بابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضِ الطَّائِفَتَانِ شَيْئًا، وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْ مِنَ الْعَدُوِّ كَانَتْ أَمَامَ النَّبِيِّ (ﷺ) لَا خَلْفَهُ.

(٢) أخرجه **مسلم** بسنده في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الخوف) ٦/١٢٤-١٢٥/٨٣٩-٨٤١، **وابن حبان** ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ٧/١٤٠/٢٨٨٥، **وابن خزيمة** ٢/٣٠٠/١٣٥٨، بابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا، وَالرُّخْصَةِ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلَةٍ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ «وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِلطَّائِفَةِ الَّتِي كَبَّرَتْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَهُمْ بِهَا الْإِمَامُ وَانْتِظَارِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى قَاعِدًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، لِتُقْضَى الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ=

قَالَ **الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ**: ساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرًا إلى أنَّ خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات، ثبت بالكتاب قولًا وبالسنة فعلًا، ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها، ساقهما معا، وآثر تخريج حديث ابن عمر؛ لقوة شبة الكيفية التي ذكرها فيه بالآية، ومعنى قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ}، أي: سافرتم، ومفهومه: أنَّ القصر مختص بالسفر وهو كذلك، وأما قوله: {إِنْ خِفْتُمْ} فمفهومه: اختصاص القصر بالخوف أيضًا، وقد سأل يعلى بنُ أميةَ الصحابي عمرَ بن الخطاب عن ذلك، فذكر أنه سأل رسول الله (ﷺ) عن ذلك؛ فقال: {صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته}(١). فثبت القصر في الأمن ببيان السنة(٢).

وقال **ابن حجر**: قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجَّح ابن عبدالبر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها؛ لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أنَّ المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. وعن **أحمد**، قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجَّحه **الشافعي**، ولم يختر إسحاق شيئا على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد، منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذا **ابن حبان** في صحيحه وزاد تاسعا، وقال **ابن حزم**: صح فيها أربعة عشر وجها، وبينها في جزء مفرد.

وقال **ابن العربي** في القبس: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها، وقال **النووي** نحوه في شرح مسلم، ولم يبينها أيضا، وقد بيَّنها شيخنا **الحافظ أبوالفضل** في شرح الترمذي، وزاد وجها آخر؛ فصارت سبعة عشر

=لِيَجْمَعَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّلَامِ فَيُسَلِّمُونَ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمْ»، **والنسائي** في سننه الصغرى (كتاب صلاة الخوف) ٣/١٧٠/١٥٣٦، ١٥٥٣.

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه بنفس المصدر السابق ٥/١٩٦برقم ٦٨٦ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(٢) فتح الباري (كتاب الصلاة – أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) ٢/٤٢٩-٤٣٠.

وجهًا، لكن يمكن أن تتداخل، قال **صاحب الهدى:** أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي (ﷺ)، وإنما هو من اختلاف الرواة. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها. وحكى **ابن القصار المالكي** أنَّ النبيَّ (ﷺ) صلاها عشر مرات، وقال **ابن العربي:** صلاها أربعا وعشرين مرة[1].

قال **الخطابي:** قلت صلاة الخوف أنواع، وقد صلَّاها رسول الله (ﷺ) في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، قال **ابن حجر:** وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة، وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها، والله المستعان[2].

وأقول: إنَّ مشروعية صلاة الخوف وجوازها على هيئات مختلفة، تتناسب مع الظروف والأحوال – من أعلى درجات السماحة، واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة.

(١) فتح الباري (كتاب الصلاة – أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) ٤٣١/٢.

(٢) معالم السنن للخطابي (كتاب الصلاة – باب ومن باب صلاة الخوف) ٢٦٩/١، فتح الباري ٤٣٠/٢، شرح النووي ١٢٤/٦ المصادر السابقة للشيخين.

المطلب الثامن
من سماحة الإسلام ويسره شرع القصر في الصلاة الرباعية

وتتجلى سماحة الدين الإسلامي ويُسْره، ودفع المشقة ورفع الحرج في جواز المشرع الْقَصْرَ وَالْإِتْمَامَ في الصلاة الرباعية في السفر، بما يتناسب مع أحوال السفر والمسافرين من تعب وكبد السفر، كلٌّ حسب حالته، وقوته، وطاقته.

١- عَنْ **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**، **عَنْ عَائِشَةَ**، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ".

٢- وعن **الزُّهْرِيِّ**، **عَنْ عُرْوَةَ**، **عَنْ عَائِشَةَ**: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ(١).

حكم القصر في السفر:

يقول **الإمام النووي**: قَوْلُهَا: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَلَنَا قَوْلٌ إِنَّ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ.

وَقَالَ **أَبُوحَنِيفَةَ**، وَكَثِير: الْقَصْرُ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِتْمَامُ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ كَانَ الْقَصْرُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة – باب يقصر إذا خرج من موضعه ١٥٠٩/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٥/٤٧٨/١، **وأبوداوود** في سننه (كتاب الصلاة – باب صلاة المسافر)١١٩٨/٣/٢، وأخرجه **النسائي** في السنن الصغرى ٤٤٥/٢٢٥/١ ، والإمام **مالك** في الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) ٨/١٤٦/١ (كتاب الصلاة – باب كيف قصرت الصلاة) صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ، وَمِنْهُمُ الْمُتِمُّ، وَمِنْهُمُ الصَّائِمُ، وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُتِمُّ، وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ (ﷻ): **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}** وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعُ الْجُنَاحِ وَالْإِبَاحَةِ[1].

القصر لا يشمل كل الصلوات:

القصر ليس على عمومه في الصلوات كلها، للإجماع على أنَّ المغرب ثلاث ركعات، لا يزاد فيها في حضر، ولا ينقص منها في سفر، وكذلك الصبح ركعتان في السفر والحضر.

قال **المهلب:** ولم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في صلاة الفريضة؛ لأنها وتر صلاة النهار، ولم يزد في الفجر لطول قراءتها[2].

وعَنْ **يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ**، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}** فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[3].

وتتجلى مظاهر السماحة واليسر والتخفيف ودفع الحرج والرقي في العطاء في هذا الحديث بقوله (ﷺ):«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

قوله: عجبت ما عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، وَفِيهِ جَوَازُ قَوْلِ: تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَفِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا رَأَى الْفَاضِلَ يَعْمَلُ شَيْئًا يُشْكِلُ عَلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْهُ.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ١٩٤/٥.

(٢) شرح ابن بطال٨٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بنفس المصدر السابق برقم٦٨٦، وأبوداوود ١١٩٦ بنفس المصدر السابق.

عَنِ **ابن عَبَّاسٍ**، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ (ﷻ) الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ (ﷺ) في الحضر أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[1].

التيسير لا يعني الإخلال بمقاصد الصلاة، والأخذ بظاهر النص؛ فنجد هنا حقيقة الصلاة في حالة الخوف بركعة واحدة مخالفًا للصواب ولقول الجمهور، فصَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

وهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السلف، منهم الحسن، والضحاك، واسحق بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَجَبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكْعَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالٍ من الأحوال.

وتأولوا حديث **ابن عَبَّاسٍ**، هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةٌ أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا، كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَابُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

ومن هنا يتبيَّن يسر الإسلام وسماحته في رفع الحرج والمشقة؛ حيث إنَّ السفر يصحبه العناء والمشقة، وقد يطول مداه دون إخلال بمقاصد الصلاة.

---

(١) أخرجه **مسلم** بنفس المصدر السابق برقم ٦٨٧، **وابن خزيمة** في صحيحه (كتاب الصلاة – بابُ ذِكْرِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ عَدَدِ الرَّكْعَةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ) ١/١٥٦/٣٠٤، **وأحمد** في المسند ٤/٦٦/٢١٧٧، **وابن حبان** (صلاة الخوف – باب ذكر وصف الخوف عند التقاء المسلمين وأعداء الله الكفرة) ٢/١١٩/ ٨٦٧٨.

(٢) فتح الباري ٣/١٥٠٩/٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ صدرا) ٥/١٩٤– ١٩٧، عون المعبود، أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (كتاب الصلاة، تفريع أبواب السفر – باب صلاة المسافرين٤/٤٥، تح: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، تحفة الأحوزي، أبوالعلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، (كتاب الصلاة – أبواب السفر)٣/٨٥، تح: عبدالوهاب بن عبداللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢: ١٣٨٣هـ–١٩٦٣م، والنسائي ١/٢٢٦ (كتاب الصلاة –باب كيف فرضت الصلاة).

المطلب التاسع
من السماحة واليسر جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

من السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة عن المسافر تجويز المشرِّع الجمع بين الصلاتين في السفر.

١- روى **البخاري بسنده عن سالم**، عن أبيه، قال: كان النبيُّ (ﷺ) يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير(١).

٢- وروى أيضًا **البخاري بسنده عن عكرمة**، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: كان رسول الله (ﷺ) يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء(٢).

٣- كما روى **البخاري بسنده عن حفص بن عبيد الله بن أنس**، عن **أنس بن مالك** (رضي الله عنه) قال: كان النبي (ﷺ) يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر(٣).

قال **ابن حجر**: أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جدَّ السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرًا، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة؛ إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأنَّ المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر، سواء أكان سائرًا أم لا، وسواء أكان سيره مجدا أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم؛ فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأشهب.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) ١١٠٦/١٥٢٢/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) ٤٤/٧٠٣/٤٨٨/١.

(٢) أخرجه **البخاري** بنفس المصدر السابق برقم ١١٠٧، **ومسلم** بلفظ مقارب، وبزيادة قوله من غير خوف ولا سفر- عَنْ **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. ٧٠٥/٤٨٩/١ قوله في حديث ابن عَبَّاسٍ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خوف ولا سفر، وقال ابن عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ: أَرَادَ أَلَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

(٣) بنفس المصدر السابق، ١١٠٨.

وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه، ووقع عند النووي أنَّ الصاحبين خالفا شيخهما، ورد عليه السروجي في شرح الهداية، وهو أعرف بمذهبه(١).

الحكمة في الجمع بين الصلاتين رفع الحرج عن الأمة المحمدية، والسماحة واليسر، ودفع المشقة والحرج عنها:

ففي حديث سيدنا **ابن عَبَّاسٍ**، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خوف ولا سفر، وقال **ابن عَبَّاسٍ**: حِينَ سُئِلَ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ: أَرَادَ أَلَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

وفي الرواية الأخرى عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سُفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ؛ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلُهُ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ فِي غزوة تبوك، وقال مثل كلام ابن عباس، وفي الرواية الأخرى عن ابن عَبَّاسٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن شقيق، قال: خطبنا بن عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، فَجَعَلَ لَا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة؛ فقال ابن عباس: أتعلمني بِالسُّنَّةِ، لَا أُمَّ لَكَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

---

(١) فتح الباري، (كتاب تقصير الصلاة – باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) ١٥٢٢/٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥١٢/٢، وشرح النووي٢١١/٥-٢١٤.

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِي مُسْلِمٍ، وفعل ابن عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِينَ خَطَبَ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ، وَتَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ – صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْمُتَوَلِّي، وَالرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عَبَّاسٍ وَمُوَافَقَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْمَطَرِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سِيرِينَ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ وَالشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أصحاب الحديث، واختاره بن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد ألا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ[1].

وأقول: هذا الترخيص في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت – فيه من السماحة واليسر، ودفع الحرج عن الأمة، والتخفيف، والاهتمام بشؤون الأمة بالرحمة والتيسير.... ما فيه؛ حيث إنَّ السفر يلازمه المشقة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) ٥/٢١٧-٢١٩.

المطلب العاشر
من السماحة واليسر تشريع سجود السهو

من السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة مشروعيةُ سجود السهو لمن سها في صلاته؛ بأن يسجد سجدتين، سواء شكَّ بالزيادة أم النقص؛ وذلك لجبر النقص في صلاته، وإغاظة للشيطان الذى لبَّس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه الشيطان، وإرغامه ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده، وكملت صلاة المصلي، وامتثل أمر ربه تعالى، الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود، وفي هذا من عظيم التكريم وجبران لخاطر المسلم، ولم يكلفه بإعادة الصلاة.

١- روى **البخاري بسنده عن عبدالرحمن الأعرج**، عن عبدالله بن بحينة (رضي الله عنه) أنه قال: صلَّى لنا رسول الله (ﷺ) ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلَّم(١).

٢- وروى **البخاري بسنده عن عبدالرحمن الأعرج**، عن عبدالله بن بحينة (رضي الله عنه) أنه قال: إنَّ رسول الله (ﷺ) قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم بعد ذلك(٢).

٣- عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب السهو- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة)١٢٢٤، **ومسلم** (في المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له) ٣٩٩/١ رقم ٥٧٠.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه بنفس المصدر السابق رقم/١٢٢٥، **ومسلم** بنفس المصدر السابق.

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(١).

حُكْم صَلَاةَ السهو:

وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ، أي السهو؛ فَقَالَ **الشَّافِعِيَّةُ:** مَسْنُونٌ كُلُّهُ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ: السُّجُودُ لِلنَّقْصِ وَاجِبٌ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَعَنِ **الْحَنَابِلَةِ:** التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرِ الْأَرْكَانِ، فَيَجِبُ لِتَرْكِهَا سَهْوًا وَبَيْنَ السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ فَلَا يَجِبُ، وَكَذَا يَجِبُ إِذَا سَهَا بِزِيَادَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ، وَعَنِ **الْحَنَفِيَّةِ:** وَاجِب كُله، وحجتهم قَوْله – فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ–: ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ (ﷺ). وَأَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَيَانِ، وَبَيَانُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.

مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ وَأَنَّهُ سَجْدَتَانِ:

و(قَوْلُهُ: كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ وَأَنَّهُ سَجْدَتَانِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَاهِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، أَوْ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ الْإِتْيَانَ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لَهُمَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ السُّجُودِ.

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له) ٥/٦٠/٥٧١، **وأحمد** في المسند، ١٨/٣٢/١١٦٨٩، **والنسائي** (كتاب الصلاة – باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك) ٣/٢٧، **وموطأ مالك** (كتاب الصلاة – باب السهو في الصلاة ١/٢١٩/١١٦٨٩، **وابن حبان** في صحيحه ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِيَ عَلَى الْأَقَلِّ فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ ٦/٣٩٠/٢٦٦٨، ورواية ليث عند البخاري بنفس المصدر السابق برقم١٢٣٠: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عبدالله ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»، **ومسلم** في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب السهو في الصلاة) رقم٨٦.

قال **ابن حجر:** وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا وَالْجَهْرِ بِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً فَاصِلَةً، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالسَّجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الَّذِي فَاتَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَوْ سَهَا الْمُصَلِّي عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ سَجَدَ لِأَجْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ (ﷺ) سَجَدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرَ سَجْدَتَيْنِ، وَتُعَقِّبَ بِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى ثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِتَرْكِ مَا ذُكِرَ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَفِيهِ مَا فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ السُّجُودَ مَكَانَ مَا نُسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ، وَاسْتُدِلَّ بِزِيَادَةِ اللَّيْثِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ خَاصٌّ بِالسَّهْوِ؛ فَلَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ شَيْءٍ مِمَّا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لَا يَسْجُدُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَجَّحَهُ الْغَزَالِيُّ، وَنَاسٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ الْمَأْمُومُ، وَنقل بن حَزْمٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، لَكِنِ اسْتَثْنَى غَيْرَهُ مَا إِذَا ظَنَّ الْإِمَامُ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ، وَتَحَقَّقَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَسْهُ فِيمَا سَجَدَ لَهُ[1].

ومن هنا نرى مظهرًا من مظاهر السماحة والتكريم، وجبر الخاطر، والعفو والسماحة، بسجود السهو لجبر النقص، وفي هذا دلالةٌ واضحة على عفو الله ورحمته وسماحته بالأمة الإسلامية.

(١) فتح الباري (كتاب السهو – باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) ٣/١٦٥١-١٦٥٣، شرح النووي صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له) ٥/٥٦ -٦٠.

المطلب الحادي عشر
من السماحة واليسر النهي عن التشدد في العبادة

السماحة واليسر في النهي عن التعمق بترك الغلوّ في العبادة، ونهى عن التكلف والتعمق فيها حيث المشقة والحرج والحث على الاقتصاد في العبادة؛ حيث التشدد يؤدي إلى الفتور، وعدم الإقبال علي العبادة بنشاط:

١- عَنْ **أنس**، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»(١).

أمر بأن يصلي أحدهم نشاطه، وإذا ذهب نشاطه بالفتور، فقد أمره (ﷺ) أن يقعد(٢).

وفي هذا الحديث يحثنا المصطفى (ﷺ) على السماحة وترك الغلو، والتشدد في العبادة، ويوضح ذلك العلماء؛ فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالاقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد، واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة(٣).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١١٥٠/٥٣/٢(كتاب التهجد – باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ)، **ومسلم** في صحيحه ٧٨٤/٥٤١/١(كتاب صلاة المسافرين وقصرها – بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِك)، **وأحمد** في مسنده١١٩٨٦/٤٥/١٩(مسند المكثرين من الصحابة – مسند أنس بن مالك، **والنسائي** في المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي١٦٤٣/٢١٨/٣(كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب إحياء الليل).

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير (حرف الهمزة : الكتاب الثاني – الباب الثاني: في الاقتصاد في الأعمال)٣٠٥/١.

(٣) فتح الباري (كتاب التهجد – باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ) ٣٧/٣.

وفيه كراهية التكلفَ؛ لما فيه المشقة من العبادة، وقد اختلف السلف في جواز مثل كذا من التعلق بالحبال وشبهها في الصلاة لطول النوافل وتكلف القيام، فنهى عن ذلك أبوبكر وكرهه وقطعها لمن فعلها. وقال حذيفةُ: إنما يفعل ذلك اليهود، ورخص في ذلك آخرون(١).

قال **بدرالدين العيني:** وفيه دليل على أنَّ صلاة جميع الليل مكروهة، وهو مذهب الجمهور، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به(٢).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب أمر من نعس في صلاته...) ١٤٩/٣.

(٢) شرح سنن أبي داود (كتاب الصلاة – باب قيام الليل)٢١٨/٥، ١٩٩٩م.

المبحث الثالث
الزكاة

الزكاة لغة: الطهارة والنماء.

زَكَى: الزَّايُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ: الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ. قَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}**[1]. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ[2].

قال **ابن قتيبة:** من الزكاء، وَهُوَ النَّمَاء وَالزِّيَادَة، سميت بذلك؛ لِأَنَّهَا تثمر المَال وتنميه، يُقَال: زكا الزَّرْع إِذا كثر ريعه، وزكت النَّفَقَة: إِذا بورك فِيهَا، وَمِنْه قَول الله جلّ وَعز: **{أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً}**[3] بِالْألف، أَي: نامية[4].

والزكاة شرعًا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وهي ثالث أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصلاة.

وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة؛ قال تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}**[5]، أي: أدوا زكاة أموالكم المفروضة[6].

قال **ابن حجر:** وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ: إِعْطَاءُ جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ الْحَوْلِيِّ إِلَى فَقِيرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ[7].

---

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).
(٢) معجم مقاييس اللغة ١٧/٣.
(٣) سورة الكهف، من الآية (٧٤).
(٤) غريب الحديث ١٨٤/١.
(٥) سورة البقرة، من الآية (١١٠).
(٦) الإحكام شرح أصول الأحكام ١٢٦/٢، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، ط٢: ١٤٠٦هـ.
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – صدر الكتاب) ٢٦٢/٣.

وقد بيَّن القاضي وجه الحكمة من الزكاة، وأنها تزيد البركة في المال، مع بيان دورها في التكافل الاجتماعي؛ فقال: فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق، ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟ [قيل]: وإن كان نقصًا في الحال، فقد تفيد النمو في المال، ويزيد في صلاح الأموال.

وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء، وقد قيل: سميت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحة إيمانه وتطهره؛ كما قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}**(١). وقيل: وسميت بذلك؛ لأنها طاعة وإخلاص، وقيل في قوله: **{لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}**(٢): لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه، لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه، وقيل: لأنها تزكي المال وتطهره، إذ لو لم يخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخَه.

وأما تسميتها: صدقة، فمن الصدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه فيه مع ظاهره، وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها، وسماها الشرع – أيضًا– **حقًّا**؛ فقال: **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**(٣)،

ونفقة بقوله: **{وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(٤)، وعفوا بقوله: **{خُذِ الْعَفْوَ}**(٥)(٦).

الزكاة عبادة مالية تفرض على المسلم في ماله مرة، ولا تجب على الفقير، وإنما تؤخذ من مال الغني الذي– أي المال – وصل النصاب وبلغ الحول، ولا تؤخذ إلا من الأموال النامية أو القابلة للنماء، وذلك من سماحة الدين الإسلامي ويُسْره؛ لأنَّ بها يتحقق التكافل الاجتماعي، وهي لون من ألوان المواساة للفقراء، وتحقيق للمصلحة

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).
(٢) سورة فصلت، آية (٧).
(٣) سورة الأنعام، آية (١٤١).
(٤) سورة التوبة، آية (٣٤).
(٥) سورة الأعراف آيه (١٩٩).
(٦) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض (كتاب الزكاة – صدر الكتاب) ٤٥٧/٣.

العامة، ومع ذلك فهي جزء يسير جدًّا بالنسبة إلى ما أعطاهم الله من فضله، وهي تؤخذ بالعدل والإحسان تبعًا للجهد المبذول، فنجد أنَّ الشرع قد رتَّب مقدارها.

ثم قال **القاضي:** وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، وأنَّ المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال؛ فلهذا حد النصب... وحدود الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواساة فيه(١).

قال **النووي:** ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ: الْعَيْنُ، وَالزَّرْعُ، وَالْمَاشِيَةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا كَالْعُرُوضِ؛ فَالْجُمْهُورُ يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْعُرُوضِ، وَدَاوُدُ يَمْنَعُهَا تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ (ﷺ): لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا كَانَ لِلْقِنْيَةِ، وَحَدَّدَ الشَّرْعُ نِصَابَ كُلِّ جِنْسٍ بِمَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ؛ فَنِصَابُ الْفِضَّةِ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الذَّهَبُ فَعِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْمُعَوَّلُ فِيهِ عَلَى الْإِجْمَاعِ(٢).

وقال أيضا: وَأَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالْمَاشِيَةُ فَنُصُبُهَا مَعْلُومَةٌ، وَرَتَّبَ الشَّرْعُ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ الْمُؤْنَةِ وَالتَّعَبِ فِي الْمَالِ؛ فَأَعْلَاهَا وَأَقَلُّهَا تَعَبًا الرِّكَازُ، وَفِيهِ الْخُمُسُ؛ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والتمر؛ فَإِنْ سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ الْعُشُرُ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ، وَيَلِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالتِّجَارَةُ وَفِيهَا رُبُعُ الْعُشُرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَمَلِ فِيهِ جَمِيعَ السَّنَةِ، وَيَلِيهِ الْمَاشِيَةُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهَا الْأَوْقَاصُ بِخِلَافِ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ(٣).

وأقول: والزكاة رأس العبادات المالية وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي، وبها يتحقق مناحي الأخلاق الاجتماعية بين المسلمين: من سدِّ حاجة الفقير، وإكمال جوانب النقص، وبها يتم التراحم، والتواصل والتعاون والبرّ والإحسان، وبالزكاة يسدّ باب الحقد والحسد، ويفتح باب المحبة والتواد، والتراحم والتعاون والترابط.

وبالزكاة تطهر من أدناس الذنوب، وترفع الدرجات ويسقط عنا الواجب، وبها عظيم الثواب، فدخول الجنة متوقف على أعمال من جملتها: أداء الزكاة، وهذا من

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض (كتاب الزكاة – صدر الكتاب) ٤٥٨/٣ ، ٤٥٩.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الزكاة – صدر الكتاب)٤٨/٧ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الزكاة – صدر الكتاب)٤٩/٧.

عظيم سماحة الله (ﷻ) لخلقه، فيؤمرون باليسير، ويفوزون بالكثير والجزيل، فما وجه المقارنة بين مقدار الزكاة المفروضة في أموال المسلمين، وبين دخول الجنة خالدين فيها. إنه كرم الله على عباده، وسماحته ويُسْره، والتوسعة في الثواب.

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه): أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)؛ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ:«تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»(١).

فبمثل هذه الأعمال اليسيرة تحصل أعظم الأمور المبتغاة، وهي دخول الجنة، فمن فعلها استحق دخولها.

قال **النووي:** فَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) عَلِمَ أَنَّهُ يُوفِي بِمَا الْتَزَمَ، وَأَنَّهُ يَدُومُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ(٢).

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة)١٣٩٧/١٠٥/٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الإيمان – باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة...) ١٤/٤٤/١، **وأحمد** في مسنده ٨٥١٥/٢٠٥/١٤، **والبيهقي** في سننه الكبرى (كتاب الزكاة – باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة...) ٧٢٣٧/١٤١/٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الإيمان – باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة) ١٧٤/١، فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – صدر الكتاب) ٢٦٥/٣ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب الإيمان – صدر الكتاب) ١٤/٨٢/١.

المطلب الأول
أفضل الصَّدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنى

من السماحة واليسر، ورفع الحرج، وإقامة العدل جعل الشرع كمال الصدقة عن ظهر غنى؛ إذ جعل حقَّ المتصدق لنفسه وحقَّ أهله مقدمًا على غيره، بل أوجب عليه من حق سائر الناس؛ ولذلك قال (ﷺ): (وابدأ بمن تعول).

١- عن **أبي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[(١)].

وقد فسَّر ابن حجر المراد من الحديث؛ فقال:

الْمَعْنَى: لَا صَدَقَةَ كَامِلَةً إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، شَرْطَ الْمُتَصَدِّقِ أَلَا يَكُونَ مُحْتَاجًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَلْتَحِقُ بِالتَّصَدُّقِ سَائِرُ التَّبَرُّعَاتِ[(٢)].

ومن السماحة واليسر، وتحمل المسؤولية جعل المشرع النفقة على الأهل أفضل من الصدقة؛ لأنَّ الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة.

قال **بعض أهل العلم:** في قوله (ﷺ): (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) دليل على أنَّ النفقة على الأهل أفضل من الصدقة؛ لأنَّ الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة. وقوله (ﷺ):(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، أي: لا صدقة إلا بعد إحراز قُوته وقوت أهله؛ لأنَّ الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ١٤٢٦/١١٢/٢، **وأحمد** في مسنده ٩٢٢٣/١٢٢/١٥، **والبيهقي** في سننه الكبرى (كتاب الزكاة– باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) ٧٧٦٩/٣٠٢/٤، **والنسائي** في سننه الكبرى (كتاب الزكاة – أي الصدقة أفضل) ٤٠٥٩/١٨٢/٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ٢٩٤/٣.

نفسه وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس؛ ولذلك قال: (وابدأ بمن تعول)[1].

قال **المباركفوري:** والمعنى: أفضل الصدقة: ما أبقت بعدها غني، يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه ونوائبه التي تنوبه؛ لقوله – في رواية أخرى–: أفضل الصدقة، ما ترك غنى[2].

ومن هنا نرى مظهر من مظاهر السماحة يتجلى مع دفع الحرج عن المتصدق.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ٤٢٨/٣، ٢٠٠٣م.

(٢) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب الزكاة – باب أفضل الصدقة) ٣٦٥/٦،

المطلب الثاني
السماحة واليُسْر في زكاة الإبل

تظهر وتتجلى سماحة الإسلام، ورفع الحرج، ودفع المشقة في العدل بأخذ حقوق الفقراء، وعدم التفريط فيها في التيسير في أداء الزكاة على المتصدق، ودفعها لجامع الزكاة والعاملين عليها؛ فمنْ بَلَغَ عِنْدَهُ النصاب مِنَ الإِبِلِ فيكون عليه جَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ تيْسَرَ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ كان ماله بلغ نصاب الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَ عِنْدَهُ نصاب الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي جامع الزكاة شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَ عنده نصاب بِنْت لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَ عنده نصاب بِنْت لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» وهذا التيسير المشار إليه مطابق، بل بنص حديث الباب:

١- عن **أنس** (رضي الله عنه): أَنَّ **أَبَا بَكْرٍ** (رضي الله عنه) كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ (ﷺ): «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[1].

قال **الخطابي:** فيه من الفقه أنَّ كلَّ واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل؛ وذلك لأنه قد خيَّره بينهما بحرف "أو".

وقد اختلف الناس في ذلك؛ فذهب إلى ظاهر الحديث النخعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال **الثوري:** عشرة دراهم أو شاتان، وإليه ذهب أبوعبيد، وقال: مالك يجب على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب له.

وقال **أصحاب الرأي:** يأخذ قيمة الذي وجب عليه، وإن شاء تقاصا بالفضل دراهم.

قلت: وأصح هذه الأقاويل قول مَن ذهب إلى أنَّ كلَّ واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة. ولو كان للقيمة فيها مدخل، لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها، ولا لجبران النقصان فيها بالعشرين أو بالشاتين معنى، والله أعلم[2].

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض....)٢/١١٧/١٤٥٣، **وأحمد** في مسنده ١/٢٣٢/٧٢، **وأبوداود** في سننه (كتاب الزكاة– باب في زكاة السائمة) ٢/٩٦/١٥٦٧، قال الألباني: صحيح، **وأبويعلى الموصلي** في مسنده ١/١١٥/١٢٧.

(٢) معالم السنن للخطابي (كتاب الزكاة من باب زكاة السائمة) ٢/ ٢٢-٢٣، فتح الباري (كتاب الزكاة – باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ٣/٣١٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض...) ٩/١٦، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض...) ٧/٢١٥/١٣٧١.

قال **القسطلاني:** فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهمًا، وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده إلى سِنّ آخر يليه، والخيار في الشاتين، والدراهم لدافعها، سواء أكان مالكًا أم ساعيًا، وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح[1].

ويتجلى هنا مظهر من مظاهر السماح في زكاة الإبل، وهو تحقق الجبران في أخذ الزكاة من المزكي، وذلك من أصول التيسير في جمع زكاة الإبل؛ حيث إنَّ مَنْ وجبت عليه فريضة فلم يجدها، فله أنْ يُخْرِجَ فريضة أعلى منها بسنة، ويأخذ شاتين أو عشرين درهمًا أو فريضة أدنى منها بسنة.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض....) ٣/٤٤/١٤٥٣.

المطلب الثالث
من السماحة واليسر ودفع المشقة ورفع الحرج
إسقاط الزكاة عن القنية

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ):«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ»(١).

هذا الحديث أصلٌ في أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكونا للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أنَّ أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، ونفرًا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا في كلِّ فرس دينارًا وإن شاء قوَّمها، وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الردِّ عليهم(٢).

واستدَلَ بهذا الحديث مَنْ قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا، ولو كانا للتجارة، وأجيب بأنَّ زكاة التجارة واجبة بالإجماع، كما قال ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم الحديث(٣).

قال **القسطلاني:**(ليس على المسلم في فرسه وغلامه) أي: عبده (صدقة) والمراد بالفرس: اسم الجنس، وإلا فالواحدة لا خلاف أنه لا زكاة فيها. نعم: إذا كانت

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) ١٤٦٣/١٢٠/٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) ٩٨٢/٦٧٥/٢، **وأحمد** في مسنده ١٠٠٥٤/٨٩/١٦، **وأبوداود** في سننه (كتاب الزكاة– باب صدقة الرقيق) ١٥٩٥/١٠٨/٢، قال الألباني: صحيح، **والنسائي** في سننه الكبرى (كتاب الزكاة – سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق) ٢٢٥٨/٢٤/٣.

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم (كتاب الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) ٩٨٢/٥٥/٢.

(٣) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري (كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) ٣٦٤/١٢، محمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت:١٣٥٤هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع فيخص به عموم هذا الحديث، وخصَّ المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه ما دام كافرًا فلا يجب عليه الإخراج حتى يسلم؛ فإذا أسلم سقطت لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله(١).

ويتحقق مظهر السماحة، ويتجلى التيسير في أنَّ المشرع لم يفرض الزكاة على الخيل والرقيق إنْ كانت للقنية لا للتجارة.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) ١٤٦٣/٥٢/٣.

المطلب الرابع
السماحة واليسر في زكاة الغنم والإبل

من السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة وعدل الإسلام كون الزكاة في السائمة، وكونها بقدر لا مشقة فيه علي ربِّ المال ولا تهوين لحق الفقير فأوجب الشارع الزكاة فيما يتخذ منها للنتاج والنسل، وارتفع عن أهلها مؤونة علفها بالسوم. فمن هنا تتجلى سماحة الإسلام مع المتصدق وعدله مع الفقير.

معرفة فريضة الزكاة:

ومن السماحة والتيسير أيضًا جعل زكاة الفضة ربع العشر.

عن **أنس أنَّ أبابَكْرٍ** (رضي الله عنه)، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَها رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[1] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا

(١) **المخاض:** اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأنَّ أمه قد لحقت بالمخاض: أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملًا.
وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض؛ لأنَّ الواحد لا يكون ابن نوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد أن تكون وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النوق التي وضعن مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملًا، فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها. وإنما سمي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأنَّ العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض، فيكون ولدها ابن مخاض.
في النهاية لابن الأثير(باب مخض) ٣٠٦/٤.

وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ[1] الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[2] فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[3] وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ[4] رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[5].

---

(١) «بنت اللبون، وابن اللبون» وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أى: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته، النهاية لابن الأثير (باب طرق) ١٢٢/٣.

(٢) وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير.
النهاية لابن الأثير (باب جذع) ٢٥٠/١.

(٣) «بنت اللبون، وابن اللبون» وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أى ذات لبن؛ لأنهما تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته.في النهاية لابن الأثير (باب لبن) ٢٢٨/٤.

(٤) يريد الفضة والدراهم المضروبة منها. وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الهاء. وإنما ذكرناها هاهنا؛ حملًا على لفظها، وتجمع الرقة على رقات ورقين. النهاية لابن الأثير (باب رقه) ٢٥٤/٢.

(٥) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم) ١٤٥٤/١١٨/٢، **وأحمد** في مسنده٧٢/٢٣٢/١، **وأبوداود** في سننه (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة) ١٥٦٧/٩٦/٢،=

وقد وضَّح معنى الحديث بالعدد مع بيان معناه صاحب منار القاري، فقال: معنى الحديث: إنَّ أبا بكر الصديق (ﷺ) عندما أرسل أنس بن مالك (ﷺ) إلى البحرين؛ ليكون عاملًا عليها، وكلفه بأخذ الزكاة المفروضة من أهلها كتب له هذا الكتاب؛ ليعتمد عليه في معرفة فريضة الزكاة، وتطبيقها وتحصيلها ممن تجب عليه، وكتب له فيه أنَّ من سئل مقدار هذه الفريضة فإنه يجب عليه دفعها، ومن سئل أكثر من ذلك فلا يجب عليه. وهي:

من ٥ إلى ٢٤ في كل خمس شاة.

من ٢٥ إلى ٣٥ بنت مخاض، وهي التي دخلت في السنة الثانية.

من ٣٦ إلى ٤٥ بنت لبون، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.

من ٤٦ إلى ٦٠ حقة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة.

من ٦١ إلى ٧٥ جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

من ٧٦ إلى ٩٠ فيها بنتا لبون.

من ٩١ إلى ١٢٠ فيها حقتان.

وما زاد على ذلك، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولا زكاة في أقل من خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة واحدة، ثم في كل خمس شاة، حتى تبلغ أربعًا وعشرين كما أوضحناه. وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين. فالفريضة فيها كما يأتي:

من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة واحدة.

من ١٢١ إلى ٢٠٠ فيها شاتان.

من ٢٠١ إلى ٣٠٠ فيها ثلاث شياه.

وما زاد على ذلك في كل مائة شاة، ولا تجب الزكاة إلا في سائمتها، أما فريضة الفضة فهي ربع العشر، ونصابها مائتا درهم.

= **والبزار** في مسنده ٤٠/١٠٢/١، **وأبويعلى الموصلي** في مسنده ١٢٧/١١٥/١، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

فقه الحديث: دلَّ هذا الحديث على بيان فريضة زكاة الغنم والإبل والفضة كما ترجم له البخاري. والمطابقة: في قوله:"وفي صدقة الغنم" حيث بيَّن زكاة الغنم(١).

ومن هنا تتجلى سماحة الإسلام في التيسير والعدل، وتطبيقها، وتحصيلها ممن تجب عليه سواء أكان في زكاة الإبل أم الغنم.

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم) ٥٥٨/٣٥/٣، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم) ٢١٦/٧ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم)٤٦٥/٣، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم) ١٤٥٤/٤٥/٣.

المطلب الخامس
السماحة واليسر في زكاة الذهب والفضة

من السماحة واليسر، ودفع المشقة ورفع الحرج جعل المشرع أداء الزكاة فيما ملك خمس أوسق وما زاد عَلَى عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا، وجعل الزَكَاة فيما يملك العِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وهذا على القول الراجح على أن لا زكاة إلا في خمس أواق، وهو ما يعادل المائتين درهم، ولا زكاة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة؛ لأنَّ الأوقية أربعون درهمًا.

وعلاوة على ذلك إِنَّ الإمام مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي الْوَزْنَ، وَيَضُمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ لَا عَلَى الْقِيَمِة، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى الصَّرْفِ الْأَوَّلِ.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٢].

ويتضح التيسير، ودفع الحرج ورفع المشقة بتوضيح الإمام النووي:

قال **النووي:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا- وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ.

---

(١) فيه «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الوسق، بالفتح: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز. النهاية لابن الأثير ١٨٥/٥. والذود ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم.

وقال أبوعبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما، لأنَّ مَن ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورًا كانت أو إناثًا. النهاية لابن الأثير، باب الذال مع الواو ١٧١/٢.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) ١٤٥٩/١١٩/٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الزكاة – صدر الكتاب) ٩٧٩/٦٧٣/٢ ، **وأحمد** في مسنده ١١٥٧٥/١٢٣/١٨، **وأبوداود** في سننه (كتاب الزكاة – باب ما تجب فيه الزكاة) ١٥٥٨/٩٤/٢، قال الألباني: صحيح.

الثَّانِيَةُ- أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِ الْحَبِّ وَكَثِيرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ مُنَابِذٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاةً إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا وَالْأَشْهَرُ عَنْهُمَا الْوُجُوبُ فِي عِشْرِينَ، كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَا زَكَاةَ فِي الْعِشْرِينَ حَتَّى تَكُونَ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ فِي الْحَبِّ وَالتَّمْرِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ والثوري والشافعي وابن أَبِي لَيْلَى وَأَبُويُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ فِيمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعَ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَا وَقْصَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عليّ وابن عُمَرَ. وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ دِينَارًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَفِي كل أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمٌ فَجَعَلَ لَهَا وَقْصًا كَالْمَاشِيَةِ.

وَاحْتَجَّ **الْجُمْهُورُ** بِقَوْلِهِ (ﷺ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الرِّقَّةِ: رُبُعُ الْعُشْرِ وَالرِّقَّةُ الْفِضَّةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي النِّصَابِ وَمَا فَوْقَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُبُوبِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ قَالَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي الْوَزْنَ وَيَضُمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ لَا عَلَى الْقِيَمِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى الصَّرْفِ الْأَوَّلِ[1][2].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الزكاة – صدر الكتاب) ٩٧٩/٤٩/٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)٥٣٠/٣.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ١٤٧٤/٧٢/٣.

المطلب السادس
السماحة واليسر في إسقاط الزكاة فيما يخرج من البحر

من السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وإثبات العدل إسقاط الزكاة فيما يخرج من البحر. وحديث الباب يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ ما يخرج من البحر من متاع لا زكاة فيه وهو حقٌّ لمن وجده، وَلَا سِيَّمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْعَنْبَرُ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ فَأَشْبَهَا السَّمَكَ أما ما ليس من متاع البحر من الأموال كالدنانير والثياب وكل ما ينتفع به وذو قيمة، فإذا طلبه مستحقيه رُدَّ إليهم، وما ليس له طالب ولم تكن له قيمة كبيرة، وحكم بغلبة الظن بانقطاع صاحبه أو طالبه كان لمن وجده ينتفع به، ولا يلزمه فيه تعريف إلا أن يوجد فيه دليل يستدل به على صاحبه كاسم رجل معروف يمكن الوصول إليه أو علامة تدل عليه.

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ[1].

وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ غَيْرَ الرِّكَازِ لَا خُمُسَ فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْعَنْبَرُ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ فَأَشْبَهَا السَّمَكَ[2].

يُبَيِّن ابن بطال دلالات الحديث والتفرقة بين ما يُباح وما لا يُباح فيما يوجد في البحر، فيقول: قال **المهلب:** في أخذ الرجل الخشبة حطبًا لأهله دليل على أنَّ ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره لا شيء فيه، وهو لِمَن وَجَدَهُ حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الأموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك، فإذا استحق ردّ إلى مستحقه، وما ليس له طالب ولم تكن له كبير قيمة، وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان

(١) **البخاري** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب ما يستخرج من البحر)١٤٩٨/١٢٩/٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر (كتاب الزكاة – باب ما يستخرج من البحر) ٣٦٣/٣.

لمن وجده ينتفع به، ولا يلزمه فيه تعريف إلا أن يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم، أو علامة، فيجتهد فيه الفقهاء في أمر التعريف له. وفيه: أن الله تعالى متكفل بعون من أراد الأمانة ومعينه على ذلك. وفيه: أن الله يجازي على الإرفاق بالمال بحفظه عليهم مع الأجر المدخر لهم في الآخرة، كما حفظه على المسلف حين ردَّه الله إليه، وهذان فضلان كبيران لأهل المواساة والثقة بالله والحرص على أداء الأمانة. وفيه: دليل على جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة فيه[1].

مَوضِع الاستشهاد فِي حَدِيث الْخَشَبَة، لَيْسَ أَخذ الدَّنَانِير، وَإِنَّمَا هُوَ أَخذ الْخَشَبَة على أَنَّهَا حطب، فدلّ على إِبَاحَة مثل هَذَا مَا يلفظه الْبَحْر، أمَّا ما ينشأ فِي الْبَحْر كالعنبر، أَو مِمَّا سبق فِيهِ ملك، وعطب، وَانْقطع ملك صَاحبه مِنْهُ، على اخْتِلَاف بَين الْعلمَاء فِي تملك هَذَا مُطلقًا ومفصلًا. وَإِذا جَازَ تملك الْخَشَبَة، وَقد تقدم عَلَيْهَا ملك، فتملك نَحْو العنبر الَّذِي هُوَ فِي مخلوقات الْبَحْر، وَلم يتَقَدَّم عَلَيْهِ ملك، أولى[2].

ومما سبق يتبيَّن وجه السماحة والتيسير، ورفع الحرج، ودفع المشقة على المسلمين حيث إنَّ ما يتولد من البحر لا زكاة فيه.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الزكاة – باب ما يستخرج من البحر)٣/٥٥١ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب ما يستخرج من البحر) ٣/٨٠/١٤٩٨.

(٢) المتواري على تراجم أبواب البخاري (كتاب الزكاة – باب ما يستخرج من البحر) ١/١٢٩، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبوالعباس ناصرالدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت:٦٨٣هـ)، تح: صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة المعلا – الكويت.

المطلب السابع
حق الزكاة في الركاز

وتتجلى السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وإقامة العدل في مشروعية الخمس في الركاز.

من السماحة واليسر والعدل جعل المشرع في الركاز الخمس، وفرق بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، حيث إِنَّ الْمَعْدِنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وجهد، وتكلفة، ووقت، ونصب وتعب، وربما كانت تكلفة استخراجه باهظةَ بِخِلَافِ الرِّكَازِ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّرْعِ بعدله وسماحته ووسطيته أَنَّ مَا غَلُظَتْ مُؤْنَتُهُ وتكلفته خُفِّفَ عَنْهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَمَا خَفَّتْ مؤنته وتكلفته زِيدَ فِيهِ الزكاة.

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «العَجْمَاءُ[١] جُبَارٌ[٢]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٣].

<u>ومن السماحة واليسر، ودفع المشقة، ورفع الحرج وإقامة العدل</u>، وتأكيده جعل ما أتلفته البهيمة، ولم يكن معها قائد ولا سائق، وكان نهارًا فلا ضمان فيه؛ فهي عجماء لا تتكلم ولا تفهم؛ فإن كان معها أحد سواء أكان سائقًا أم قائدًا، ولو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو غاضبًا ضَمِنَ ما أتلفته نفسًا ومالًا ليلًا أو نهارًا سواء أكان سائقها أم

---

(١) العجماء: البهيمة، سميت به؛ لأنها لا تتكلم. وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. النهاية لابن الأثير ١٨٧/٣.

(٢) الجبار: الهدر. والعجماء: الدابة. ومنه الحديث «السائمة جبار» أي: الدابة المرسلة في رعيها. النهاية لابن الأثير (باب جبر) ٢٣٦/١.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب في الركاز الخمس) ١٤٩٩/١٣٠/٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحدود – باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) ١٧١٠/١٣٣٤/٣، **وأحمد** في مسنده ٨٩٧١/٥٢٧/١٤، **وأبوداود** في سننه (كتاب الديات – باب العجماء والمعدن والبئر جبار) ٤٥٩٣/١٩٦/٤، قال **الألباني:** صحيح ، قَالَ **أبوداود:** "الْعَجْمَاءُ: الْمُنْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ، لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ"، **والترمذي** في سننه (أبواب الزكاة – باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس) ٦٤٢/٢٥/٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، **وأبوداود الطيالسي** في مسنده ٢٤٢٤/٦٨/٤.

راكبها أم قائدها؛ لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها. أما لو أخذها أجنبي بغير إذن صاحبها صبيًّا أو مجنونًا لا يضبطها مثلهما أو نخسها إنسان بغير إذن من صاحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردَّها فأتلفت شيئًا في انصرافها، فالضمان على مَنْ أخذها من غير إذن صاحبها وهو الأجنبي.

وفي قوله: **البئر جُبَارٌ** تظهر سماحة الإسلام ويسره حيث يبيِّن أَنَّ مَنْ حفر بئرًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ، فوقع فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ، وتلَفُ فَلَا ضَمَانَ عليه لعقيلته، وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَ إنسانًا لِحَفْرِ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ عليه.

وفي قوله: **الْمَعْدِنُ جُبَارٌ** تظهر وتتجلى سماحة ويسر الإسلام، وعدله في حكم من يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ أُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَانَ؛ حيث لا قصد في الإيذاء ولا القتل.

وتتجلى السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وإقامة العدل في مشروعية الخمس في الركاز، فقال(ﷺ): (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) وَالرِّكَازُ هُوَ دفين الْجَاهِلِيَّةِ، وفي قوله: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) تأكيد بوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ، والمقصود به هنا الزكاة ونجد أنَّ الشارع فرَّق بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، حيث إنَّ الْمَعْدِنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وجهد ووتكلفة ربما كانت تكلفة استخراجه باهظة بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّرْعِ أَنَّ مَا غَلُظَتْ مُؤْنَتُهُ، وتكلفته خُفِّفَ عَنْهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَمَا خَفَّتْ مؤنته وتكلفته زِيدَ فِيهِ الزكاة.

وقد بيَّن ابن حجر وجه السماحة والتيسير في الإسلام بالتفريق بين المعدن والركاز، حيث إنَّ الْمَعْدِنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَمُؤْنَةٍ وَمُعَالَجَةٍ لِاسْتِخْرَاجِهِ بِخِلَافِ الرِّكَازِ فقال: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ أَنَّ الْمَعْدِنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَمُؤْنَةٍ وَمُعَالَجَةٍ؛ لِاسْتِخْرَاجِهِ بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّرْعِ أَنَّ مَا غَلُظَتْ مُؤْنَتُهُ خُفِّفَ عَنْهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَمَا خَفَّتْ زِيدَ فِيهِ. وَقِيلَ: إنَّمَا جُعِلَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ فَنُزِّلَ مَنْ وَجَدَهُ مَنْزِلَةَ الْغَنَائِمِ فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: كَأَنَّ الرِّكَازَ مَأْخُوذٌ مِنْ أَرْكَزْتُهُ فِي الْأَرْضِ: إذَا غَرَزْتُهُ فِيهَا، وَأَمَّا

الْمَعْدِنُ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ وَضْعِ وَاضِعٍ، هَذِهِ حَقِيقَتُهُمَا فَإِذَا افْتَرَقَا فِي أَصْلِهِمَا فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهِمَا(١).

قال النووي: العجماء بالمد هي: كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَى الْآدَمِيِّ، وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. **وَالْجُبَارُ** بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدَرُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ (ﷺ): "الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ" فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ، أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا، وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ مُودَعًا أَوْ وَكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ تُتْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ إِتْلَافُهَا سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ **الْقَاضِي**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ. وَقَالَ **دَاوُدُ** وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدَهُ. وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ **مَالِكٌ** وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْ، وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبْطُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ. وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَقَالَ **مَالِكٌ**: يَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ، وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ **أَبُوحَنِيفَةَ**: لَا ضَمَانَ فِيمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَا فِي لَيْلٍ وَلَا فِي نَهَارٍ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا رَعَتْهُ نَهَارًا. وَقَالَ **اللَّيْثُ وَسَحْنُونٌ**: يَضْمَنُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (ﷺ): **(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)** فَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ أُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا **الْبِئْرُ جُبَارٌ** مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتْلَفُ فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ

(١) فتح البارى لابن حجر (كتاب الزكاة – باب في الركاز الخمس) ٣/٣٦٥.

عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ. فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلِفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ. وَإِنْ تَلِفَ بِهَا غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (ﷺ): (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا، وَالرِّكَازُ هُوَ دفين الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ **أَبُوحَنِيفَةَ** وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العراق: هو المعدن وَهُمَا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَأَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ الثُّبُوتُ[1].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الحدود – باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار...) ١١/٢٢٥/١٧١٠، وانظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الديات– باب العجماء جبار) ٢٤/٣٦/٦٤٨٩، وصحيح البخاري لابن بطال (كتاب الزكاة – باب في الركاز الخمس)٣/٥٥٢.

المبحث الرابع
السماحة واليسر في الصَوْمِ

الصوم لغة:

الْإِمْسَاك عَن المأكل وَالْمشْرَب. وكل شَيْء سكنت حركته فقد صَامَ يَصُوم صَوما. قَالَ النَّابِغَة: (خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ ... تَحت العَجاج وخيلٌ تعلُكُ اللُّجُما)

وَصَامَ النهارُ: إِذا دوّمت الشمسُ فِي كبد السَّمَاء كَأَنَّهَا تَدور فِي السَّمَاء وَلَا تَبْرَح. والصَّوم: ضرب من الشّجر، الْوَاحِدَة صَوْمَة[1].

قال **الجوهري:** والصَوْمُ: الإمْساكُ عن الطُعْمِ. وقد صامَ الرجل صَوْما وصِياما. وقومٌ صُوَّمٌ بالتشديد وصُيَّمٌ أيضًا. ورجلٌ صَوْمانُ، أي صائِمٌ. وصامَ الفرسُ صَوْمًا، أي: قامَ على غير اعتلافٍ[2].

وشرعًا: عبارَة عَن إمْسَاك عَن الْمطعم والمنكح مَعَ النِّيَّة فِي زمَان مَخْصُوص لمن خُوطِبَ بِهِ، وَلمن هُوَ من أَهله[3].

أما الْمُسَافِر وَالْمَرِيض فَإِنَّهُمَا يُبَاح لَهما الْفطر، وَإِن صاما صَحَّ مِنْهُمَا مَعَ كَون كل وَاحِد مِنْهُمَا إِذا أجهده الصَّوْم كره لَهُ فعله[4].

١- عَنْ **طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ:

(١) جمهرة اللغة ٨٩٩/٢، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (كتاب الحج – باب فسخ الحج إلى العمرة)٢٤٤/٩١/٢ لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٩٧٠/٥.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ٢٢٧/١.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٢٢٧/١.

«شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ).

وفي الحديث دلالة على أنه لا فرض في الصوم إلا رمضان[1]، وفيه أنَّ أداء الفرائض يوجب الجنة، وأنَّ عمل السنن والرغائب يُوجب الزيادة في الجنة[2].

من السماحة واليسر ورفع الحرج عدم فرض الصوم إلا شهر رمضان، شهر واحد من العام كله، ومن هنا يستطيع المسلم صيامه من غير مشقة ولا عنت، وهذا من عظيم السماحة واليسر ورفع المشقة على المسلم. كما أنَّ وقت الصيام لا مشقة فيه فهو من الفجر إلى غروب الشمس.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب وجوب صوم رمضان...) ١٨٩٢/٣٤٥/٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان)٧/٤، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب وجوب صوم رمضان...) ١٧٧٢/٧٧/٩.

المطلب الأول
أعلى المنازل وأرفع الدرجات لمن صام رمضان إيماناً واحتساباً

من عظيم السماحة واليسر والفضيلة والكرم من ربِّ العالمين؛ عظيم الجزاء وأرفع المنازل لمن صام رمضان صومًا كاملًا كما ينبغي مؤمنًا محتسبًا؛ بأن جعل الله له بابًا خاصًا في الجنة لا يدخل منه إلا أهل هذه الصفة. نوعٌ من الكرامة للصائمين ومنح منزلة من أعلى المنازل.

١- عَنْ **سَهْلٍ**(رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ:"إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ"[(١)].

من عظيم المنزلة وجزيل العطاء جعل الله (سبحانه وتعالى) للصائم يوم القيامة بابًا، يُقال له: الريان، ولا يدخل منه إلا الصائمون، وهذا نوع من الكرامة والخصوصية ورفع المنزلة، وعظيم العطاء على قليل العمل، فهل سماحة ويُسْر أعظم من هذا الجزاء العظيم على العمل القليل.

قال **القسطلاني**:(إنَّ في الجنة بابًا يقال له الريان)، نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه بأنه مشتق من الريّ، وهو مناسب لحال الصائمين؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان؛ ليأمنوا من العطش.

وقال **ابن المنير**: إنما قال في الجنة، ولم يقل: الجنة؛ ليشعر أنَّ في الباب المذكور من النِعَمِ والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه[(٢)].

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – باب الريان للصائمين) ١٨٩٦/٢٥/٣، و**مسلم** في صحيحه (كتاب الصيام – باب فضل الصيام) ١١٥٢/٨٠٨/٢، **وأحمد** في مسنده ٢٢٨١٨/٤٧٥/٣٧.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب الريان للصائمين) ١٨٩٦/٣٤٨/٣.

إنّ أبواب الجنة حق غير مجاز، ويؤكده قوله: "فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد" وهذا نوعٌ من الكرامة لهم، والاختصاص كما اختصوا به حتى لا يزاحموا فيه، وإن كانت لا مزاحمة في الحقيقة في أبواب الجنة لسعتها، وأنه ليس بموضع ضرر، ولا عنت ولا نصب، وجاء في رواية عبدالغافر الفارسي:"إذا دخل أولهم أغلق"، وهو وَهْمٌ[1].

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى [إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم] (كتاب الصوم – باب فضل الصيام) ١١٤/٤، وعمدة القارى شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب الصوم كفارة) ٢٦٣/١٠، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب الريان للصائمين)١٧٧٧/٨١/٩.

المطلب الثاني
عظيم العطاء والثواب لمن تحرى ليلة القدر، وقامها إيماناً واحتسابا، وصام رمضان إيمانا واحتسابا

من عظيم سماحة الإسلام، وكرم الله تعالى وفضله بعباده جعله لمن صام رمضان قاصدًا بصيامه، وقيامه وجه الله تعالى محتسبا ثوابه عَلَى الله تعالى، ولا يتبرم بزمانه حرًّا وطولًا، ولا جوعًا ولا عطشًا، ولا كان من القائلين الزور أو العاملين به، ولم يفسق، ولم يرفث، ولم يجهل، وتحرَّى ليلة القدر، وحاول التماسها بل كان راجيًا متمنيًا توفيقه إياها، كان له الجائزة الكبرى، وهي المغفرة من قِبَلِ الغفور الكريم الرحيم لكلِّ ذنب تقدم له.

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

والمعنى: من صام رمضان مصدّقًا بوجوبه، ومصدقًا بالثواب من الله تعالى عَلَى صيامه وقيامه، ومحتسبًا ثوابه عَلَى الله تعالى، وينوي بصيامه وجهه، ولا يتبرم بزمانه حرًّا وطولًا. والحديث دال عَلَى أنَّ الأعمال لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات،

كما قَالَ (ﷺ): "إنما الأعمال بالنيات"[(٢)،(١)] غفر له ما تقدم من ذنبه إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا) ١٩٠١/٢٦/٣، و**مسلم** في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في قيام رمضان...) ٧٦٠/٥٢٣/١، **وأحمد** في مسنده ٧٢٨٠/٢٢٥/١٢، **وأبوداود** في سننه (كتاب الصلاة – باب في قيام شهر رمضان) ١٣٧٢/٤٩/٢، قال الألبانى : صحيح.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (بدء الوحى – كيف كان بدء الوحي...)١/٦/١. **ومسلم** في صحيحه بلفظ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"(كتاب الإمارة – باب قول (ﷺ) إنما الأعمال ...) ١٩٠٧/١٥١٥/٣، **وأبوداود** في سننه (كتاب الطلاق – باب فيما عنى به الطلاق والنيات)=

والصوم في شهر واحد يجتمع فيه المسلمون كلهم، فيتركون فيه شهواتهم الأصلية من طعام، وشراب، ونكاح في النهار، ويعوِّضهم الله (تعالى) عن ذلك من فضله وإحسانه تتميم دينهم وإيمانهم، وزيادة من أجره العظيم، وغير ذلك مما رتبه على الصيام من الخير الكثير، ويكون سببًا لحصول التقوى التي ترجع إلى فعل الخيرات كلها، وترك المنكرات.

ولِعِظَمِ قَدْرِ ليلة القدر وَشَرَفِهَا كان جزاء من قامها عظيمًا من جنس مكانتها؛ فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ يكْتب فِيهَا الْمَلَائِكَةُ الْأَقْدَارِ، وَالْأَرْزَاقِ، وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ ولذلك سُمِّيَتْ لَيْلَة الْقَدْرِ كَقَوْلِهِ تعالى:{**فيها يفرق كل أمر حكيم**}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:{ **تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ ربهم من كل أمر**}، وَمَعْنَاهُ يُظْهِرُ لِلْمَلَائِكَةِ مَا سَيَكُونُ فِيهَا، وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ لَهُ(٢).

وأقول: رغم ما في قيام رمضان، وقيام ليلة القدر من عظيم العطاء، وجزيل الثواب؛ فمن عظيم سماحته سبحانه، ورفقه، ورحمته بعباده لم يوجب قيام رمضان، ولا تحري ليلة القدر ولا قيامها.

وهل مَن صام رمضان وقامه، ومن قام ليلة القدر غفر الله تعالى له ذنوبه كلها الكبائر والصغائر؟

= ٢٢٠١/٢٦٢/٢ ، **والحميدي** في مسنده ٢٨/١٦٣/١، تح: حسين سليم أسد الداراني، ط١: ١٩٩٦م، دار السقا، دمشق – سوريا.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (كتاب الصوم – باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية) ١٩٠١/٧٢/١٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية) ٣٥٢/٣، ١٣٢٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب منْ صامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسابا ونِيَّة) ١٠٩١/٢٧٤/١٠، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية)١٧٨٢/٨٥/٩.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الصيام – باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، والحث على طلبها، وبيان محلها، وإرجاء أَوْقَاتِ طَلَبِهَا) (٥٧–٥٨).

قال **النووي**: **قَوْلُهُ** (ﷺ): "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً. **قَوْلُهُ**: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ"، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. **قَوْلُهُ**: "مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ" مَعْنَاهُ لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرَ إِيجَابٍ وَتَحْتِيمٍ بَلْ أَمْرَ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ" وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِيجَابِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ(١).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في قيام رمضان) ٦/٤٠-٤١.

المطلب الثالث
السماحة واليسر في من أكل أو شرب ناسياً

من السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة عن المسلم أنَّ مَنْ أكل أو شرب ناسيًا في رمضان وفي غير رمضان لا يفسد صومه، ولا يلزمه قضاء؛ لقوله (ﷺ):"فليتم صومه"، من باب أولى، لا تلزمه كفارة؛ لأنَّ إفطاره وقع عن نسيان، ولم يتعمد الإفطار فيه.

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُوحَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْجِمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ فِي الْجِمَاعِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا شَيْءَ فِي الأكل(٢).

<u>وبيَّن العيني وجه الاستدلال من الحديث:</u>

(فَإِن قلت): كَيفَ وَجه الِاسْتِدْلَال بِهَذَا الحَدِيث على أَن الْأكل وَالشرب نَاسِيا لَا يُوجب شَيْئا، وَلَا ينْقض صَوْمه (قلت) قَوْله:"فليتم" أَمر بالإتمام وسمي الَّذِي يتمه صومًا، وَالْحمل على الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة هُوَ الْوَجْه ثمَّ لَا فرق عندنَا وَعند الشَّافِعِي بَين الْقَلِيل وَالْكثير، وَقَالَ الرَّافِعِيّ: فِيهِ وَجْهَان كالوجهين فِي بطلَان الصَّلَاة بالْكَلَام الْكثير.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا) ١٩٣٣/٣١/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الصيام – باب أكل الناسي وشربه...) ١١٥٥/٨٠٩/٢، **وأحمد** في مسنده ٩٤٨٩/٢٩٦/١١٥، **وأبوداود** في سننه (كتاب الصيام – باب من أكل ناسيًا) ٢٣٩٨/٣١٥/٢، قال **الألباني**: صحيح.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الصوم – باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر) ١١٥٥/٣٥/٨، فتح الباري لابن حجر (كتاب الصوم – باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيًا) ١٥٦/٤.

وَحمل بعض الشَّافِعِيَّة الحَدِيث على صَوْم التَّطَوُّع حَكَاهُ ابْن التِّين عَن ابْن شعْبَان وَكَذَا قَالَ ابْن الْقصار؛ لِأَنَّهُ لم يَقع فِي الحَدِيث تعْيين رَمَضَان فَيُحْمَل على التَّطَوُّع، وَقَالَ الْمُهلب وَغَيره: لم يذكر فِي الحَدِيث إِثْبَات الْقَضَاء فَيحمل على سُقُوط الْكَفَّارَة عَنهُ وَإِثْبَات عذره، وَرفع الْإِثْم عَنهُ، وَبَقَاء نِيَّته الَّتِي بَيَّتَهَا[1].

ويوضِّح الطيبي التيسير ورفع الحرج عن العباد، فيقول: (إنما) للحصر، أما أطعمه ولا سقاه أحد إلا الله، فدلَّ على أنَّ هذا النسيان من الله، ومن لطفه في حقِّ عباده؛ تيسيرًا عليهم، ورفعًا للحرج. وعلى هذا قضاء الصلاة بعد النسيان[2].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا) ١٨/١١.

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (كتاب الصوم – باب تنزيه الصوم) ٢٠٠٣/١٥٩٢/٥.

المطلب الرابع
السماحة واليسر في صوم المسافر

من السماحة واليسر، ودفع المشقة، ورفع الحرج جعل المشرع أن من لم يقوَ على الصيام في السفر فعليه بالإفطار وهو أفضل، ويستحب له التَّمَسُّكِ بِالرُّخْصَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَيكره له أن يترك الرخصة عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ وَالتَّنَطُّعِ؛ فالتشديد مخالف للسنة.

١- عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** (رضي الله عنهما)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[(١)].

وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّمَسُّكِ بِالرُّخْصَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَكَرَاهَةُ تَرْكِهَا عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ وَالتَّنَطُّعِ[(٢)].

ومعنى الحديث: إذا شقَّ عليكم، وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبيِّنة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم[(٣)].

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – باب قول النبي لمن ظل: ليس من البر...) ١٩٤٦/٣٤/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الصيام – باب...) ١١١٥/٧٨٦/٢، **وأحمد** في مسنده ١٥٢٨٢/٤٢٤/٢٣، **وأبوداود** في سننه (كتاب الصيام – باب اختيار الفطر) ٢٤٠٧/٣١٧/٢ ، قال **الألباني**: صحيح.

(٢) فتح الباري لابن حجر (كتاب الصوم – باب قول النبي لمن ظلل عليه...)١٨٦/٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب قَوْلِ النَّبِيِّ(ﷺ) لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»)١٩٤٦/٣٨٥/٣.

(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم (كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) ٢٣٣/٧.

قال **العيني**: وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ الْبر أَن يبلغ الْإِنْسَان بِنَفسِهِ هَذَا الْمبلغ، وَالله قد رخص فِي الْفطر، وَالدَّلِيل على صِحَة هَذَا التَّأْوِيل: صَوْمه (ﷺ) فِي السّفر فِي شدَّة الْحر، وَلَو كَانَ إِثْمًا لَكَانَ أبعد النَّاس مِنْهُ، أَو يُقَال: لَيْسَ هُوَ أبر الْبر، لِأَنَّهُ قد يكون الْإِفْطَار أبر مِنْهُ؛ للقوة فِي الْحَج وَالْجهَاد وشبههما. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَي: لَيْسَ من الْبر الْوَاجِب[1].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب قول النبي لمن ظل: ليس من البر...) ٤٨/١١.

المطلب الخامس
النهي عن الوصال للصائم

من سماحة الإسلام، ورفع الحرج، ودفع المشقة نهي النبيّ (ﷺ) أمته عن الوصال، وهو مواصلة الصوم يومين بترك الطعام ليلًا ونهارًا قصدًا وعمدًا؛ وذلك رحمة ورفقا بهم والشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم.

١- وفي الحديث المتفق عليه عَنْ **نَافِعٍ** (رضي الله عنه) عَنْ **عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ**(رضي الله عنهما) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الوِصَالِ[١]» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[٢].

قال **ابن حجر** مبيِّنًا كيفية الوصال: هُوَ التَّرْكُ فِي لَيَالِي الصِّيَامِ لِمَا يُفْطِرُ بِالنَّهَارِ بِالْقَصْدِ، فَيَخْرُجُ مَنْ أَمْسَكَ اتِّفَاقًا، وَيَدْخُلُ مَنْ أَمْسَكَ جَمِيعَ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضَهُ، وَلَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِحُكْمِهِ؛ لِشُهْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ[٣].

ويوضح النووي حكم الوصال بأقوال العلماء: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ **وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا:** أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، **وَالثَّانِي:** كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وقال **القاضي عياض:** اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب، وأحمد، وإسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته[٤].

---

(١) هو ألا يفطر يومين أو أيامًا. النهاية لابن الأثير (باب وصل) ١٩٣/٥.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – باب الوصال) ١٩٦٢/٣٧/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصوم) ١١٠٢/٧٧٤/٢، **وأحمد** في مسنده ٦١٢٥/٢٧٥/١٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر (كتاب الصوم – باب الوصال) ٢٠٤/٤.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الزكاة – بَاب النهي عن الوصال في الصوم) ٢١١/٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الصيام – باب الوصال)١٦٩١/٧٢/١١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الصوم– باب الوصال...) ٣٩٥/٣.

المطلب السادس
السماحة واليسر في رفع المشقة عن الحائض في الصيام

من السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة عن الحائض إسقاط المشرِّع صوم رمضان عنها أيام حيضها؛ لما في الصوم في أثناء حيضها من عظيم المشقة والوقوع في الحرج.

ومن العدل والسماحة أيضًا قضاء ما تركت من الصيام، ولا قضاء عليها للصلاة، حيث إنَّ للصيام أيام معدودة في العام بخلاف الصلاة.

عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ):«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»(١).

قال **ابن حجر**: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ، وَاعْتَمَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْمُتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هُوَ النَّصُّ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَرْقِ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

قال **ابن بطال:** قوله(ﷺ): "أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم" نصَّ أنَّ الحائض يسقط عنها فرض الصلاة، ولا يجوز لها الصوم في أيام حيضها، والأمة على ذلك، وأجمعوا أنَّ عليها قضاء ما تركت من الصيام، ولا قضاء عليها للصلاة، إلا طائفة من الخوارج يرون عليها قضاء الصلاة، وعلماء الأمة من السلف والخلف على خلافهم(٣).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الصوم – باب الحائض تترك الصوم والصلاة) ١٩٥١/٣٥/٣، وأخرجه بزيادة **ابن خزيمة** في صحيحه (كتاب الصيام – باب ذكر إسقاط فرض الصوم...)٢٠٤٥/٢٦٨/٣، **وابن حبان** في صحيحه (كتاب اللعن – باب الزجر للنساء عن إكثار اللعن...) ٥٧٤٤/٥٤/١٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر (كتاب الصوم – باب الحائض تترك الصوم والصلاة) ١٩٢/٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم) ٤١٩/١، فتح الباري لابن حجر (كتاب الصوم – باب الحائض تترك الصوم والصلاة) ١٩٢/٤.

المبحث الخامس
السماحة واليسر في الحج

الحج لغة: القصد[١].

الحج شرعا: عبارَة عَن أَفعَال مَخْصُوصَة فِي مَكَان مَخْصُوص، وَهُوَ الطّواف وَالسَّعْي وَالطّواف فِي مَكَان مَخْصُوص، وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَج[٢].

قال تعالى:{ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }[٣]. وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٤].

وتتجلى وتظهر ساطعَة سطوع الشمس السماحة واليسر، ورفع الحرج في فريضة الحج حيث اشترط الاستطاعة فلا يفرض إلا مرة واحدة في العمر؛ لأنَّ فيه من المشقة والعناء، فيكون من الصعب على المسلم أن يؤديه كل سنة، وأيضًا من السماحة واليسر رفع الحرج في الترتيب بين الأعمال الثلاث يوم العيد من رمي، وحلق، وطواف. وكلّ خلل حدث من واجبات الحج وقع من الحاج دون قصد يجبر بفدية، وشرع الطواف للمريض وهو راكب، وأيضًا ومن فضلِ الله جواز الحج عن المريض غير القادر، والقادر الذي توفي ولم يحج لم يحرمه من الثواب بل جوَّز المشرِّع أن يحج عنه غيره.

ومن عظيم فضل الله تعالى ومنته على عباده جعل ركن الحج سببًا لمغفرة جميع الذنوب والخطايا، فيرجع الحاج كيوم ولدته أمه بشرط ترك الفسق والرفث والكبائر ٠

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣٠٣/١.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٢٦٩/١.
(٣) سورة الحج، آية (٢٧).
(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

المطلب الأول
الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع

من السماحة واليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة في أداء فريضة الحج جعل المشرع فريضة الحج مرة واحدة في العمر، ولا يفرض إلا على المستطيع، ولو كان الحج فرضًا كلّ عام لكان العسر متحققًا على الأمة كلها، ولكان من المستحيل أداء فريضة الحج حتى على المستطيع. فكيف يؤدي كل مستطيع مسلم الحج كل عام، ويكون هذا الجمع في الحرم الشريف، وكيف يستطيع المسلمون أداء المناسك مع هذا الجمع الغفير! إنها السماحة بل دلالة نبوة المصطفى (ﷺ) تتجلى هنا.

يقول الله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}(١).

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(٢).

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الحج– باب فرض الحج مرة في العمر) ١٣٣٧/٩٧٥/٢، **والبخاري** بنقص في لفظه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»،(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة– باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ)) ٧٢٨٨/٩٤/٩، **وأحمد** في مسنده ١٠٦٠٧/٣٥٥/١٦، **وابن حبان** في صحيحه (كتاب الحج – باب فرض الحج)٣٧٠٤/١٨/٩، **والنسائي** في سننه الكبرى (كتاب المناسك – وجوب الحج) ٣٥٨٥/٥/٤.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زِيَادَةٌ بِالنَّذْرِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ لَا تُكَرَّرَ كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ لِذَلِكَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(١).

قال **ابن حجر:** وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْأَمْرِ تَرْكُ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقَعْ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ وُجُوبُهُ أَوْ تَحْرِيمُهُ وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ؛ لِمَا فِيهِ غَالِبًا مِنَ التَّعَنُّتِ، وَخَشْيَةَ أَنْ تَقَعَ الْإِجَابَةُ بِأَمْرٍ يُسْتَثْقَلُ فَقَدْ يُؤَدِّي لترك الِامْتِثَال فَتَقَع الْمُخَالفَة.

قَالَ **ابن فَـرَجٍ:** مَعْنَى قَوْلِهِ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ لَا تُكْثِرُوا مِنَ الِاسْتِفْصَالِ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ مُفِيدَةً لِوَجْهِ مَا ظَهَرَ وَلَوْ كَانَتْ صَالِحَةً لِغَيْرِهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: حُجُّوا وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلتَّكْرَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفى بِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَهُوَ الْمَرَّةُ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ وَلَا تُكْثِرُوا التَّنْقِيبَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى مِثْلِ مَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ أُمِرُوا أَنْ يَذْبَحُوا الْبَقَرَةَ فَلَوْ ذَبَحُوا أَيَّة بَقَرَةٍ كَانَتْ لَامْتَثَلُوا، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ قَوْله: فإنما هلك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَى آخِرِهِ بِقَوْلِهِ: ذَرُونِي مَا تركتكم(٢).

وأقول: فيه من السماحة والتيسير على الأمة ودفع الحرج والمشقة على المسلمين ما فيه، وفيه دلالة نبوة المصطفى (ﷺ) حيث لو فرض الحج كلّ عام ما دخل من المسلمين الحرم إلا النادر، ولربما كان آخر الحجاج في بلدة خارج المملكة لا يستطيعون أن يدخلوا المملكة، وأول الحجاج في الحرم المكي، وذلك من كثرة العدد.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر)١٠١/٩.
(٢) فتح الباري بن حجر (كتاب الاعتصام – باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ)) ٢٦٠/١٣.

المطلب الثاني
السماحة واليسر في طواف الْمَرِيضِ

من السماحة واليسر، ودفع المشقة، ورفع الحرج عن المسلمين إباحة الطواف للمريض وهو راكب.

١- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** (رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»(١).

٢- وروى مسلم في صحيحه عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٢)»(٣).

٣- عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** (رضي الله عنها) قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الحج – باب المريض يطوف راكبا) ١٦٣٢/١٥٥/٢، **ومسلم** في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» (كتاب الحج– باب جواز الطواف على بعير وغيره...) ١٢٧٢/٩٢٦/٢، **وأحمد** في مسنده ٢٣٧٨/٢٠٨/٤٤، **والترمذي** في سننه (أبواب الحج – باب ما جاء في الطواف راكبا) ٨٦٥/٢٠٩/٣، قال **الترمذي**: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ».

(٢) المحجن: عصا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة. النهاية لابن الأثير (باب حجن) ٣٤٧/١.

(٣) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الحج– باب جواز الطواف على بعير وغيره...) ١٢٧٢/٩٢٦/٢، **وأحمد** في مسنده ٢٣٧٨/٢٠٨/٤٤، **والترمذي** في سننه (أبواب الحج – باب ما جاء في الطواف راكبا) ٨٦٥/٢٠٩/٣، قال **الترمذي**: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ» ،

البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[1]. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِعُودٍ[2].

قال **ابن حجر:** وحمل سبب طوافه (ﷺ) راكبًا على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبوداود من حديث ابن عباس أيضًا بلفظ: "قدم النبي (ﷺ) مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته" ووقع في حديث جابر عند مسلم: "أن النبي (ﷺ) طاف راكبًا؛ ليراه الناس وليسألوه"[3]، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا لغير عذر[4].

وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولًا، إلا عطاء روي عنه فيها قولان: أحدهما- أن يطاف به، والآخر- أن يستأجر مَنْ يطوف عنه[5].

وهنا يتجلى مظهر من مظاهر السماحة واليسر، ودفع المشقة والحرج، حيث شرع المشرع، ورخَّص للحاج أو المعتمر المريض الطواف وهو راكب.

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الحج – باب المريض يطوف راكبا) ١٦٣٣/١٥٥/٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحج – باب جواز الطواف على بعير وغيره...) ١٢٧٦/٩٢٧/٢، **وأحمد** في مسنده ٢٣٧٨/٢٠٨/٤٤، وأبوداود في سننه (كتاب المناسك – باب الطواف الواجب) ١٨٨٢/١٧٧/٢.

(٢) شرح النووي على مسلم (كتاب الحج بفتح الحاء- باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر) ١٨/٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج- باب جواز الطواف على بعير أو غيره) ١٢٧٣/٩٢٦/٢

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الحج – باب المريض يطوف راكبا) ٤٩٠/٣.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الحج – باب المريض يطوف راكبا) ٣١٢/٤.

المطلب الثالث
عظيم الأجر لمن حج دون رفث ولا فسق

من سماحة الإسلام، وَيُسْرِه، ورحمة الله بعباده، وعظيم كرمه وفضله جعلُ فريضة الحج – إذا وفِّيت على الوجه الأكمل بكلِّ أحكامها، ولم يخالطها إثمٌ ولا ذنبٌ، ولا معصية بأنْ كان خاليًا من الرياء والسمعة، وكانت مؤونته بالحلال، وخاليًا من الجماع ومقدماته، ومن الآثام والسيئات صغيرها وكبيرها– لا يعدله شيء من القربات، لأنّه من أفضل الأعمال إلى الله تعالى. فجزاء هذا الحاج الطهارة من كلِّ الذنوب، ويرجع من حجه بلا ذنب وهو ما عبَّر عنه المصطفى (ﷺ) بقوله: رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ[١]، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢].

الرفث هي: كلمة جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وكان ابن عَبَّاسٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ، قَالَ: وَمَعْنَى كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، أَيْ: بِغَيْرِ ذَنْبٍ[٣].

الحج الْمَبْرُورُ: الْمَقْبُولُ، وقيل: الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَقْوَالُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَفْسِيرِهِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى، وَهِيَ أَنَّهُ الْحَجُّ الَّذِي وُفِّيَتْ أَحْكَامُهُ وَوَقَعَ مَوْقِعًا لِمَا طُلِبَ مِنَ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

---

(١) قال الأزهري: **الرفث** كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية لابن الأثير،(باب رفث) ٢٤١/٢.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور) ١٥٢١/١٣٣/٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحج – باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) ١٣٥٠/٩٨٣/٢، **وأحمد** في مسنده ١٠٤٠٩/٢٥٨/١٦، **وأبوداود الطيالسي** في مسنده ٢٦٤١/٢٥٣/٤، **والترمذي** في سننه (أبواب الحج – باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة) ٨١١/١٦٧/٣.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الحج – بَاب فضل الحج والعمرة) ١١٩/٩.

قَوْلُهُ: وَلَمْ يَفْسُقْ، أَيْ: لَمْ يَأْتِ بسيئة وَلَا مَعْصِيّة، قَوْلُهُ: رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، أَيْ: بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ وَالتَّبِعَاتِ(١).

وهنا تتجلى السماحة، واليسر، والعفو والمغفرة من الله تعالى بأداء الفريضة على الوجه الأكمل بأن يرجع الحاج خاليًا من الذنوب والآثام طاهرًا منها كيوم ولدته أمه فهل بعد هذا اليُسْر يسر، وهل بعد هذا العفو عفو؟ يؤدي الفريضة فقط لا زيادة عليها فقط على الوجه الأكمل بكلِّ أحكامها، ولم يخالطها إثمٌ ولا ذنبٌ ولا معصيةٌ، إنها سماحة الإسلام وإنه العفو والمغفرة.

(١) فتح الباري (كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور) ٣٨٢/٣ وما بعده، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور) ١٣٥/٩، شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الحج– باب فرض مواقيت الحج والعمرة)١٥٢١/٩٧/٣، شرح المشكاة للطيبى (كتاب المناسك – صدر الكتاب) ١٩٣٨/٦ / ٢٥٠٦.

المطلب الرابع
عظيم أجر العمرة لمن تخلى عن الكبائر

من السماحة واليسر، والفضل العظيم من الله تعالى على عباده جعل العُمْرَة إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَة، وعلاوة على ذلك أنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، ومن عظيم اليسر وكبير الفوز أن جعل سبحانه وتعالى جزاء الحج الْمَبْرُورَ – الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ، ولا معصية – من أرفع وأعظم الجزاء ولا جزاء غيره، حيث إِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةِ، وهذا ما عبَّر عنه المصطفى (ﷺ) بقوله:" وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ".

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١).

قال **النووي:** العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين،(وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ) الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ أَنَّ الْمَبْرُورَ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَقْبُولُ، وَمِنْ عَلَامَةِ الْقَبُولِ أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ، وَلَا يُعَاوِدَ الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَقِيلَ: الَّذِي لَا يُعْقِبُهُ مَعْصِيَةٌ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلَهُمَا، وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةِ(٢).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الحج – باب وجوب العمرة وفضلها) ١٧٧٣/٢/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحج– باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) ١٣٤٩/٩٨٣/٢، **وأحمد** في مسنده ٩٩٤٨/٣٤/١٦، والترمذي في سننه (أبواب الحج – باب ما جاء في فضل العمرة) ٩٣٣/٢٦٣/٣، قال الألباني: صحيح.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الحج – بَاب فضل الحج والعمرة) ١١٨/٩.

قال **ابن حجر:** قَوْلُهُ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينهمَا أَشَارَ ابن عَبْدِالْبَرِّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً مَعَ أَنَّ اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ يُكَفِّرُ، فَمَاذَا تُكَفِّرُ الْعُمْرَةُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ تَكْفِيرَ الْعُمْرَةِ مُقَيَّدٌ بِزَمَنِهَا وَتَكْفِيرَ الِاجْتِنَابِ عَامٌّ لِجَمِيعِ عُمْرِ الْعَبْدِ فَتَغَايَرَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِأَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا اعْتَمَرَ فَلَابُدَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ فَلَا يَعْتَمِرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِيُمْكِنَ حلق الرَّأْس فِيهَا، قَالَ ابن قُدَامَةَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الِاعْتِمَارِ عِنْدَهُ فِي دون عشرَة أَيَّام.

وَقَالَ **ابن التين:** قَوْلُهُ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ "إِلَى" بِمَعْنَى "مَعَ" فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ الْعُمْرَةُ مَعَ الْعُمْرَةِ مُكَفِّرَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ الِاعْتِمَارِ قَبْلَ الْحَجِّ(١).

من السماحة واليسر، ودفع المشقة والحرج جعل المشرع عظيم الأجر ومغفرة كل الذنوب على قليل العمل، فإنْ حجَّ الحاج حجًّا مبرورًا فليس له جزاء إلا الجنة، وجعل العمرة إلى العمرة كفارة بينهما.

(١) فتح الباري (كتاب الحج – باب وجوب العمرة وفضلها) ٥٩٨/٣، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٤/٨.

المطلب الخامس
السماحة واليسر في الحج عن الغير

ومن أعلى درجات السماحة واليسر جعل القادر على أداء الفريضة ولم يؤدها حال حياته أن يحج عنه غيره بعد مماته، ولم يحرمه الثواب، وأيضًا القادر المستطيع ماديًا وغير قادر صحيًّا (المريض) أباح له أنْ يؤدي الفريضة عنه غيره لم يحرمه الشارع من أداء الفريضة والحصول بإذن الله على ثوابها. وكذلك أجاز المشرع النيابة في الحج عن العاجز الْمَيئوسِ مِنْهُ بِهرَمٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ.

ومن السماحة حج الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وهذا لمن ليس له من الأولاد ذكور أو لم يتيسر الاستطاعة إلا للابنة مثلًا.

١- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «فَحُجِّي عَنْهُ»(١).

قال **النـووي**: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ، ومنها: جواز النيابة في الحج عن العاجز الْمَيئوسِ مِنْهُ بِهرَمٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ، وَمِنْهَا جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وَمِنْهَا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَخِدْمَةٍ وَنَفَقَةٍ وَحَجٍّ عَنْهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ كَوَلَدِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: "أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ"، وَمِنْهَا:

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الحج- باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما..) ١٣٣٥/٩٧٤/٢، **وأحمد** في مسنده ١٨٢٢/٣٢٦/٣، **والترمذي** في سننه (أبواب الحج – باب ما جاء في الاشتراط في الحج) ٩٤١/٢٦٩/٣، قال **الترمذي**: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِن اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِن اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، قال الألباني: صحيح.

جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ بِمَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ وَهُوَ الزَّمَانَةُ وَالْهَرَمُ وَنَحْوُهُمَا.

وَقَالَ **مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ:** لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام. قَالَ **الْقَاضِي:** وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ: يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا وَيُجْزِي عَنْهُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي تَرِكَتِهِ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ الِاسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ فَمَنَعَهُ، وَكَذَا يَمْنَعُهُ مَنْ مَنَعَ أصل الاستنابة مطلقا(١).

قال الشوكاني: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنَّ يَتَوَلَّى الْحَجَّ عَنْ الْأَبِ الْعَاجِزِ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ قَوْلُهُ:(أَرَأَيْتَ...) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَاسِ، وَضَرْبُ الْمَثَلِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَأَقْرَبُ إلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَأُشْكِلَ بِمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّنْبِيهُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ لِمَصْلَحَةٍ(٢).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الحج – بَاب الحج عن العاجز لزمانه....) ٤٠٧/٩٨/٩.

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني، (كتاب المناسك – باب وجوب الحج على العضوب...)٣٣٩/٤ /١٧٩٣، ط١: ١٤١٢هـ–١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.

المطلب السادس
رفع الحرج ودفع المشقة عن الحاج في التقديم والتأخير في نسك الحج

من المعلوم أنَّ أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأنَّ من السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدَّم بعضها على بعض أجاز الشرع للحاجِّ ذلك، ولا فدية عليه وذلك من باب السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع المشقة عن الحاج.

١- عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ:«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»(١).

إنَّ أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأنَّ السُّنَّة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدَّم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف أنه اذا قدّم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناءً على قوله الضعيف "أنَّ الحلق ليس بنسك" وبهذا القول هنا قال أبوحنيفة، ومالك. وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعى وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدَّم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الأحاديث فإن تأولوها على أنَّ المراد نفي الإثم، وادعوا أنَّ تأخير بيان الدم يجوز.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب العلم- باب الفتيا هو واقف على الدابة وغيرها) ٨٣/٢٨/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحج – باب من حلق قبل النحر) ١٣٠٧/٩٥٠/٢، **وأبوداود** في سننه (كتاب المناسك – باب الحلق والتقصير) ١٩٨٣/٢٠٣/٢، قال **الألباني**: صحيح، **وأحمد** في مسنده ٢٦٤٨/٣٩٥/٤، **والنسائي** في سننه الكبرى (كتاب المناسك – الرمي بعد المساء) ٤٠٥٩/١٨٢/٤.

قلنا ظاهر قوله (ﷺ): **لا حرج**، أنه لا شيء عليك مطلقا، وقد صرَّح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، وقوله(ﷺ): "اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج" معناه: افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير(١).

قال **ابن عبدالبر**: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ أَخَّرَهُ سَاهِيًا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَفِي بَعْضِهَا مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ لَا حَرَجَ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ الْقَائِلَ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ(٢).

قال **ابن دقيق العيد**: "وَيَحْكِ" لَفْظ عَام عَنْ الرَّسُولِ (ﷺ) يَقْتَضِي جَوَازَ التَّقْدِيمِ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى حَالِ السُّؤَالِ، وَكَوْنِهِ وَقَعَ عَنْ الْعَمْدِ أَوْ عَدَمِهِ، وَالْمُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْخَاصِّينَ بِعَيْنِهِ. فَلَا يَبْقَى حُجَّةٌ فِي حَالِ الْعَمْد(٣).

وبذلك تتجلى السماحة في أداء مناسك الحج؛ حيث إنَّ مَنْ قدَّم نسكًا على نسك أو أخَّر رُفِعَ عنه الحرج، ولا فدية عليه.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الحج – باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح) ٥٥/٩ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (باب حرف الميم – الحديث الرابع والثلاثون) ٢٦٤/٧ وما بعدها، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧هـ.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (كتاب الحج – باب فسخ الحج إلى العمرة)٢٤٤/٩١/٢، فتح الباري (كتاب الحج – باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) ٣/ ٥٧١-٥٧٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب العلم – باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها)١٦٦/١.

الفصل الثالث
السماحة واليسر لا يتنافيان مع الأمر والنهي

الفصل الثالث
السماحة واليسر لا يتنافيان مع الأمر والنهي

إنَّ السماحة واليسر لا يتعارضان مع الأمر والنهي، حيث إنَّ الدين الإسلامي أساس السماحة واليسر، ولكن بشريطة عدم التهاون في الرخصة، والأمثلة كثيرة من الرخص التى رخَّص بها النبيّ (ﷺ)، ومنها:

١- عنْ **أبِي هُرَيْرَةَ**، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ:«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

فنجده ينتظر بالإبراد حتى فوات الوقت أو ربما وصل إلى مقاربة انتهاء وقت الصلاة، فيكون بذلك أخذ الرخصة ولكنه كان مجافيًا فيها، ومن المعلوم أنَّ الحكمة من الرخصة هنا أن يتحقق لقائم الصلاة الخشوع والخضوع وحضور القلب والتدبر، فيتحقق مقصود الصلاة.

٢- وعَنْ **أنسِ بْنِ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:" مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}(٢)،(٣). فلا يتجافى بترك الصلاة فور ذكرها وتأخيرها؛ لأنَّ هذه رخصة وتيسير من الله ورسوله، فعلى المرخص له الذي يسَّر الله ورسوله له أمر دينه ألا يأخذ الرخصة، ويسترسل فيه، ويتهاون بها حتى يكون

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة – باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) ٥٣٣/١١٣/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الإبراد بالظهر...) ٦١٥/٤٣٠/١، **وأحمد** في مسنده ٧٢٤٦/١٨٨/١٢، **والبيهقي** في سننه الكبرى (كتاب الصلاة – باب تأخير الظهر في شدة الحر) ٢٠٥٧/٦٤٢/١.

(٢) سورة طه، آية (١٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة – باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر...)٥٩٧/١٢٢/١، **ومسلم** في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة...) ٦٨٤/٤٧٧/١، **وأحمد** في مسنده ١٢٩٠٩/٢٥٥/٢٠، **وأبويعلى الموصلي** في مسنده ٣١٩٢/٤٦٥/٥ .

مجافيًا، وألا يتشدد في الأمر والنهي، ويكون مغاليًا من باب الورع فهذا منهي عنه؛ لأنه ورع فاسد كمن يمتنع عن عمل أو عرف يوافق الشرع؛ خوفًا من دخول الشبهات عليه، فهذا ورع فاسد وغلوّ في الدين، والغلوّ منهي عنه بقول الله تعالى:**{يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ}**(١).

قال ابن القيم: هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تُنَافِي تَعْظِيمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:
أَحَدُهَا– التَّرَخُّصُ الَّذِي يَجْفُو بِصَاحِبِهِ عَنْ كَمَالِ الِامْتِثَالِ.
وَالثَّانِي– الْغُلُوُّ الَّذِي يَتَجَاوَزُ بِصَاحِبِهِ حُدُودَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
فَالْأَوَّلُ– تَفْرِيطٌ، وَالثَّانِي– إِفْرَاطٌ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ. وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ. كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ. وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ. وَالْوَسَطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ. فَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَ عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضَيِّعٌ لَهُ. هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ. وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: {يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ}. **وَالْغُلُوُّ** نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُطِيعًا، كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ، أَوْ رَمَى الْجَمَرَاتِ بِالصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي الْمَنْجَنِيقِ، أَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَشْرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَمْدًا.

وَغُلُوٌّ يُخَافُ مِنْهُ الِانْقِطَاعُ وَالِاسْتِحْسَارُ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ. وَسَرْدِ الصِّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ دُونِ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ. وَالْجَوْرِ عَلَى النُّفُوسِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَوْرَادِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ. فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَبَشِّرُوا. وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(٢) يَعْنِي: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ

(١) سورة المائدة، آية (٧٧).
(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الإيمان– باب الدين يسر) ٣٩/١٦/١ وتقدم تخريجه كاملًا ، صـ١٠.

اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يَسْتَعِينُ عَلَى قَطْعِ مَسَافَةِ السَّفَرِ بِالسَّيْرِ فِيهَا. وَقَالَ (ﷺ):«لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ»(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ:«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - وَهُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُتَشَدِّدُونَ»(٢).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ (ﷺ): (اكلفوا من الْعَمَل مَا تطيقون)(٣).

وَمِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تُوهِنُ الِانْقِيَادَ: أَنْ يُعَلِّلَ الْحُكْمَ بِعِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ، لَمْ تَكُنْ هِيَ الْبَاعِثَةَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. فَيَضْعُفَ انْقِيَادُ الْعَبْدِ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ عِلَّةُ الْحَكَمِ. وَلِهَذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الْقَوْمِ عَدَمَ التَّعَرُّضِ لِعِلَلِ التَّكَالِيفِ خَشْيَةَ هَذَا الْمَحْذُورِ.

وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ الْقَدِيمَةِ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ. لَا تَقُولُوا: لِمَ أَمَرَ رَبُّنَا؟ وَلَكِنْ قُولُوا: بِمَ أَمَرَ رَبُّنَا؟.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ حَتَّى تَظْهَرَ لَهُ عِلَّتُهُ، لَمْ يَكُنْ مُنْقَادًا لِلْأَمْرِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَضْعُفَ انْقِيَادُهُ لَهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى حِكَمِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّكَالِيفِ مَثَلًا، وَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِيهَا هِيَ جَمْعِيَّةَ الْقَلْبِ، وَالْإِقْبَالَ بِهِ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا أَشْتَغِلُ بِالْمَقْصُودِ عَنِ الْوَسِيلَةِ، فَاشْتَغَلَ بِجَمْعِيَّتِهِ وَخَلْوَتِهِ عَنْ أَوْرَادِ الْعِبَارَاتِ فَعَطَّلَهَا، وَتَرَكَ الِانْقِيَادَ بِحَمْلِهِ الْأَمْرَ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي أَذْهَبَتِ انْقِيَادَهُ.

وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَرْكِ تَعَظُّمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَقَدْ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْفَسَادِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الطَّوَائِفِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. فَمَا يَدْرِي مَا أَوْهَنَتِ الْعِلَلُ الْفَاسِدَةُ مِنَ الِانْقِيَادِ إِلَّا اللَّهُ.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب التهجد- باب ما يكره من التشديد في العبادة) ١١٥٠/٥٣/٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين- باب أمر من نعس في صلاته) ٧٨٤/٥٤١/٠٠٠١

(٢) سبق تخريجه، صـ٩، وأخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب العلم - باب هلك المتنطعون) ٢٦٧٠/٢٠٥٥/٤

(٣) سبق تخريجه، صـ١٦.

فَكَمْ عَطَّلَتْ لِلَّهِ مِنْ أَمْرٍ. وَأَبَاحَتْ مِنْ نَهْيٍ. وَحَرَّمَتْ مِنْ مُبَاحٍ؟! وَهِيَ الَّتِي اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ السَّلَفِ عَلَى ذَمِّهَا[1].

قال **ابن القيم:** حقيقة التعظيم للأمر والنهي ألا يعارضا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال، فإنَّ المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله (عزَّ وجلَّ) بسالكه، وما أمر الله (عزَّ وجلَّ) بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلوّ، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين، فإنه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتورًا وتوانيًا وترخيصًا أخذه من هذه الخطة فثبطه وأقعده، وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة. وإن وجد عنده حذرًا وجدًّا وتشميرًا ونهضة، وأيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد، وسوَّل له أن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على العاملين، وألا ترقد إذا رقدوا، ولا تفطر إذا أفطروا، وألا تفتر إذا فتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعًا، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها، ونحو ذلك من الإفراط والتعدي، فيحمله على الغلوّ والمجاوزة، وتعدي الصراط المستقيم، كما يحمل الأول على التقصير دونه وألا يقربه، ومقصود من الرجلين إخراجهما عن الصراط المسقيم: هذا بألا يقربه ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه. وقد فتن بهذا أكثر الخلق، ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ، وإيمان، وقوة على محاربته ولزوم الوسط[2].

قال **الهروي:** التَّعْظِيم: معرفَة العظمة مَعَ التذلل لَهَا، وَهُوَ على ثَلَاث دَرَجَات:

الدرجَة الأولى- تَعْظِيم الْأَمر وَالنَّهْي: وَهُوَ أَلَا يعارضا بترخص جَاف، وَلَا يعرضا لتشديد غال، وَلَا يحملا على عِلّة توهن الانقياد.

والدرجة الثَّانِيَة - تَعْظِيم الحكم: أَن يبغي لَهُ عوجا، أَو يدافع بِعلم، أَو يرضى بعوض.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (فصل درجات التعظيم)٢/٤٦٤.

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبدالله، صـ١٧، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الحديث - القاهرة، ط٣: ١٩٩٩م.

والدرجة الثَّالِثَة – تَعْظِيم الْحق: وَهُوَ أَلَا تجْعَل دونه سَبَبًا أَو ترى عَلَيْهِ حَقًا[1].

وفي خلاصة البحث من المهم أن أشير إلى:

١- أنَّ السماحة واليسر، ودفع الحرج، ورفع المشقة والعنت من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا المقصد ثابت في الأصلين الشريفين في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله المصطفى (ﷺ) لا بهوى نفس ولا مأخوذ برأي.

٢- أنَّ السماحة واليسر أمران متحققان في الدين كله؛ في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، كما بيَّن الحديث الصحيح، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[2].

٣- عدم الأخذ بمنهج السماحة والتيسير ربما يؤدي بالبعض إلى التشدد والغلوّ، ومن ثم الانحراف الفكري، فيكون في منأي عن السنة بل والدين كله، وأدى به تنطعه إلى الهلاك، وهذا ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى ورسوله (ﷺ)، قال تعالى: **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}**[3].

أَيْ: لَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَلَا تُطْرُوا مَنْ أُمِرْتُمْ بِتَعْظِيمِهِ فَتُبَالِغُوا فِيهِ، حَتَّى تُخْرِجُوهُ عَنْ حَيِّز النُّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا صَنَعْتُمْ فِي الْمَسِيحِ، وَهُوَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَجَعَلْتُمُوهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَاذَاكَ إِلَّا لِاقْتِدَائِكُمْ بِشُيُوخِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ هُمْ سَلَفُكُمْ مِمَّنْ ضَلَّ قَدِيمًا[4].

---

(١) منازل السائرين، عبدالله الأنصاري الهروي، (ت:٤٨١هـ)، (باب التعظيم)، صـ٨١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) سبق تخريجه، صـ١٠.

(٣) سورة المائدة، آية (٧٧).

(٤) تفسير ابن كثير ١٥٩/٣.

وفي السنة: ورد لفظ "الغلو" في عدد من الأحاديث، منها:

عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** (رضي الله عنهما) قَالَ: قال لي رسول الله (ﷺ) غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: "الْقُطْ لِي حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الخَذْف، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "بأَمثال هَؤُلَاءِ، إياكم وَالْغُلُوَّ في الدين! فإنما هلك مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ"(١).

فأَشار إلى أَنَّ الْآيَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغُلُوِّ يَشْتَمِلُ مَعْنَاهَا عَلَى كُلِّ مَا هُوَ غُلُوٌّ وإفراط، وَهَذِهِ إِشارة إِلى الأَخذ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَقْتَضِي المداومة عليه من غير حرج.

والأَدلة فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، جَمِيعُهَا رَاجِعٌ إِلى أَنه لَا حَرَجَ فِي الدِّينِ. وَالْحَرَجُ كَمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْحَرَجِ الْحَالِيِّ كَالشُّرُوعِ فِي عِبَادَةٍ شَاقَّةٍ فِي نَفْسِهَا، كذلك ينطلق على الحرج المآلي؛ إذا كَانَ الحرجُ لَازِمًا مَعَ الدَّوَامِ(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك) ١٧١١/٦٣٧/١، ابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الحج – في قدر حصى الجمار ما هو ؟) ١٣٩٠٧/٢٤٨/٣، وأحمد في "المسند" ١٨٥١/٣٥٠/٣، ٣٢٤٨/٢٩٨/٥، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبدالله أو أخوه الفضل، لا يؤثر، لأن أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عمن هو أقدم من الفضل من الصحابة. والحديث مكرر ١٨٥١، وابن ماجة (كتاب الحج – باب قدر حصى الرمى) ٣٠٢٩/١٠٠٨/٢، وابن أبي عاصم في "السنة" (بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا) ٩٨/٤٦/١، والنسائي (٤٠٦٣)، وأبويعلى (٢٤٢٧ و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧ و٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١/ الإحسان)، جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، وسنده صحيح، وصحَّحه الشيخ ناصر الدين الألباني (رحمه الله) في "الصحيحة" (١٢٨٣)، وحكى تصحيحه أيضًا عن النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٢) تفسير ابن كثير ١٥٩/٣.

قال **الشاطبي** في قوله (ﷺ): "إياكم وَالْغُلُوَّ في الدين! فإنما هلك مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ"(١)، وهو عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال(٢).

وعن الأحنف بن قيس، عن عبدالله قال: قال رسول اللهِ (ﷺ): «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا(٣).

قال **النووي**: أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ(٤).
قال **الخطابي**: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. وفيه دليل على أنَّ الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ، وأمكن فيه استعمال(٥).

٤- إنَّ الأخذ بالتيسير في الدين الإسلامي لا يعني: فتوى بقول عالم أو الترهل في الدين أو التفريط أو تسيب فيه.

ومن المهم أن أشير إلى أنَّ التيسير لا يكون بأخذ برأي ولا لأجل أهواء شخصية أو مصلحة لأحد من تحريم حلال أو تحليل حرام، ولا يكون في إثم ولا في معصية، ولا إدخال في الدين ما ليس منه؛ لأنه مقرر بالكتاب والسنة، لقوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه، صـ١٦٨.
(٢) المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم، محمد بن عليّ بن أحمد بن عمر أبوعبدالله بدر الدين البعلي،(ت:٧٧٨هـ)، صـ٥٢، ط١: ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
(٣) سبق تخريجه، صـ٩.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب العلم - بَاب النَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيه) ٢٢٠/١٦، معالم السنن (كتاب شرح السنة - باب النهي عن الجدال في القرآن) ٣٠٠/٤.
(٥) معالم السنن (كتاب شرح السنة - باب النهي عن الجدال في القرآن) ٣٠٠/٤.

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }.

وذلك متبيَّن من صنيع رسول الله (ﷺ)، وذلك ما أخبرت به أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن المصطفى (ﷺ) حيث قالت:« ما خُيِّرَ رسولُ الله (ﷺ) بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا فإنْ كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[1].

٥- قبول الطاعة غير متعلق بمدى التعب والمشقة؛ لأنَّ الله (تعالى) لا يقبل طاعة العبد إلا بما أنزله على عباده.

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب المناقب – باب صفة النبي (ﷺ)) ٦/٥٦٦/٣٥٦٠، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الفضائل – باب مباعدته (ﷺ) للآثام، واختياره من المباح أسهله) ٤/١٨١٣/٢٣٢٧.

أهم المصادر:

- القرآن الكريم.
١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقيّ الدين أبوالفتح محمد بن عليّ بن وهب القشيري المعروف بـ"ابن دقيق العيد" (ت:٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
٢- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، ط٢: ١٤٠٦هـ.
٣- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبوالمظفر، عون الدين (ت:٥٦٠هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبوالعباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧: ١٣٢٣هـ.
٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبوالمظفر، عون الدين، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٦- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبوالفضل عياض اليحصبي، (ت:٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧- البحر المحيط في التفسير، أبوحيان محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط:١٤٢٠هـ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير].
٨- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، حقَّقه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه، وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبومصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٩- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبوالعلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، تح: عبدالوهاب بن عبداللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢: ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
١١- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١
١٢- التعريفات، عليّ بن محمد بن عليّ الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١: ١٤٠٥، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣- تفسير ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٤- تفسير القرآن للسمعاني، أبوالمظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٥- تفسير النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٨٥٠هـ)، ط١: ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦- التفسير الوسيط، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١: ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٣ مجلدات في ترقيم مسلسل واحد.
١٧- التمسك بالسنن والتحذير من البدع، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تح: محمد باكريم محمد باعبدالله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٤١٦-١٤١٧هـ/١٩٩٦م-١٩٩٧م.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧هـ.

١٩- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية – لبنان. أين المؤلف؟

٢٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢١- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين المناوي ثم القاهري، دار الفكر، بيروت – دمشق.

٢٢- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبوعبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه، وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات- مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٢٣- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط١: ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تعليق د/ مصطفي ديب البغا.

٢٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف.

٢٥- جامع العلوم والحِكَمِ، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي (ت:٧٩٥هـ)، ط٧: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١، تح: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة.

٢٦- جمهرة اللغة، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط١: ١٩٨٧م.

٢٧- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن عليّ بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي،١٣٨٤هـ.
٢٨- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي وتحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دار الرسالة العالمية، دار الفكر، مع تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٢٩- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبومحمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ، تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، حسين سليم أسد الداراني ط١: ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٣٠- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجردي، أبوبكر البيهقي، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
٣١- السنن الكبرى للنسائي، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، تح: حسن عبدالمنعم شلبي.
٣٢- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين عليّ بن عثمان المارديني الشهير بـ"ابن التركماني"، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١: ١٣٤٤هـ، ط٣: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
٣٣- شرح الأربعين النووية في الأحايث الصحيحة النبوية، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٦، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع.
٣٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تح: د/ عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٥- شرح النووي على مسلم، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط٢: ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، ١٤٢٦هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
٣٧- شرح سنن أبي داود، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدرالدين العيني، تح: أبوالمنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد- الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٣٨- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن عليّ ابن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٩- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبوالحسن عليّ بن خلف بن عبدالملك، تح: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤٠- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى [إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم]، عياض ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل، تح: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: عليّ بن بلبان بن عبدالله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (ت:٧٣٩هـ) مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٣- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، تح: د/ محمد مصطفى الأعظمي.

٤٤- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة، منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٤٥- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، عليّ بن إبراهيم بن داود بن سلمان ابن سليمان، أبوالحسن، علاء الدين ابن العطار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٦- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ)، عبدالغني بن عبدالواحد بن عليّ بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبومحمد، تقي الدين (ت:٦٠٠هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدرالدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٨- عون المعبود، أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تح: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية.
٤٩- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٨٥٠هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٠- غريب الحديث، أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تح: د/ عبدالله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، ط١: ١٣٩٧هـ.
٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي.
٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تح: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٣- فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت:١٣٥٣هـ)، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بـ"دابهيل" (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥٤- فيض القدير للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١: ١٣٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن عليّ بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ط٢: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥٦- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت:١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٧- المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبوالعباس ناصرالدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت:٦٨٣هـ)، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.

٥٨- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب.

٥٩- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تح: عبدالفتاح أبوغدة، حاشية السندي، ط٥: ١٤٢٠هـ، دار المعرفة بيروت.

٦٠- المحكم والمحيط الأعظم، أبوالحسن عليّ بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت:٤٥٨هـ]، تح: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت الطبعة طبعة جديدة،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ط٥: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

٦٢- مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ط٣: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٦٣- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبوالحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام ابن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٢: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٦٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عليّ بن (سلطان) محمد، أبوالحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٦٥- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبوحامد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٣هـ، تح: محمد عبدالسلام عبدالشافي، عدد الأجزاء:١
٦٦- مسند أبي داود الطيالسي، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، دار هجر - مصر.
٦٧- مسند أبي يعلى الموصلي، ط١: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار المأمون للتراث - دمشق.
٦٨- مسند أحمد، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
٦٩- مسند البزار (البحر الزخار) ط١: ١٩٨٨م:٢٠٠٩م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٧٠- مسند الحميدي، أبوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى الحُميدي، تح: حسين سليم أسد الداراني، ط١: ١٩٩٦م، دار السقا، دمشق - سوريا.
٧١- مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٧٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ"الخطابي" (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٧٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٧٤- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر- محمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٧٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (ت:٣٩٥هـ)، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٧٧- منازل السائرين، عبدالله الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨عدد الأجزاء: ١

٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٧٩- المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم، محمد بن عليّ بن أحمد ابن عمر أبوعبدالله بدر الدين البعلي،(ت:٧٧٨هـ)، ط١: ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٨٠- الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ"الشاطبي" بتعليق الشيخ عبدالله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٥م. وتح: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

٨٢- موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، عدد الأجزاء: ٩، ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.

٨٥- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبومحمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت:٤٣٧هـ)، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د/ الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس).

٨٦- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبدالله، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط٣: ١٩٩٩م، دار الحديث - القاهرة.

ثانياً - فهرس الموضوعات

الموضوعات		رقم الصفحة
المقدمة		١٦
التمهيد		٢٣
الفصل الأول **السماحة في العقيدة**		٤٥
الفصل الثاني **السماحة في العبادات**		٦٤
المبحث الأول	السماحة في الطهارة.	٦٦
المبحث الثاني	من السماحة واليسر في الصلاة.	٨٨
المبحث الثالث	الـزَّكَـاةِ.	١٢٢
المبحث الرابع	السماحة واليسر في الصَوْمِ.	١٤٥
المبحث الخامس	السماحة واليسر في الحـــج.	١٥٨
الفصل الثالث **السماحة واليسر لا يتنافيان مع الأمر والنهي**		١٧١
المصادر والمراجع		١٨٠
فهرس الموضوعات		١٩٠